المسئلة الديناريه

وشرحها ان امراة جاءت الى امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
فقالت يا امير المؤمنين ان اخى مات وخلف ستمائة دينار [illegible]
من ماله دينارا واحدا فاسئلك انصافى فقال لها عليه السلام خلف اخوك
بنتين قالت نعم قال لهما الثلثان اربعمائة وخلف اما قالت نعم قال لها السدس
مائة وخلف زوجة قالت نعم قال لها الثمن خمسة وسبعون وخلف معك اثنى عشر اخا قالت
نعم قال لكل اخ ديناران ولك دينار فقد اخذت حقك فانصرف وركب فسميت المسئلة
بالدينارية

وذلك انه كان عليه السلام على المنبر
فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين
رجل مات وترك زوجها وابواه وابنتين فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا ثم انصرف
فلا نطلب سواه الى ان تم خطبته ثم كمل فسميت هذه المسئلة بالمنبرية
فقال عليه السلام [illegible]
نعم وابواه [illegible] قال نعم قال صار ثمنها تسعا
الرجل ومضى عليه السلام فى خطبته

حكم العلماء فى هذا الزمان حكم المجتهد فى الافتاء واذا حكموا الزم حكمهم
فلطالب العلم العدل ان يحكم بين الناس ويحلف ويلزم مع فقد المجتهد لئلا
تتعطل الاحكام قال ابن فهد وكذا الشهيد فى قواعده من ... ابن طى ١٢

محمد [illegible]

[illegible]

اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم
واكرمنا بنور الفهم اللهم افتح
علينا خزائن رحمتك
برحمتك يا ارحم الراحمين

[illegible] در حمام و غیر حمام [illegible]
[illegible] مکروه است [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] علیه السلم [illegible]
[illegible] علیهما السلم [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] عورت [illegible]
[illegible] والسلام علی من اتبع الهدی

مال

بسم الله الرحمن الرحيم
یا علی ادرکنی
[illegible]

ومن كلامه

وصل على خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين

برحمتك يا ارحم الراحمين

الموثق وهو ما يرويه المخالف العدل في مذهبه

واذا اطلق ابو جعفر فالمراد به الباقر عليه السلام

واذا اطلق ابو الحسن فالكاظم عليه السلام

نقل عن الشيخ فخر الدين محمد قدس الله

[illegible]

فهرست كتاب الشرايع ۴۲۴

العبادات

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك حمدا يقل فى انتشاره حمد كل حامد ٥ و
يضمحل باشتهاره جهد كل جاحد ٥ ويفل بغراره حد كل
حاسد ٥ ويحل باعتباره عقد كل كايد ٥ واشهد ان لا اله
الا الله شهادة اعتدّ بها لدفع الشدايد ٥ واسترد بها شارد
النعم الاوابد ٥ واصلى على سيدنا محمد الهادى الى امتن العقايد ٥
واحسن القواعد ٥ الداعى الى انجح المقاصد واربح الفوايد ٥ و
على آله الغر الاماجد ٥ المقدمين على الاقارب والاباعد ٥ المويدين
فى المصادر والموارد ٥ صلوة تستمع كل غايب وشاهد ٥
وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب
قضاء حق الاخوان والرغبة فى الثواب تبعث على مقابلة السؤال
بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستشفت
الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالنى ان املى عليه

مختصرا فى الاحكام متضمنا رؤس مسايل الحلال والحرام
يكون كالمفتى الذى يصدر عنه او الكنز الذى ينفق منه
فابتدات مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به
ولا المرجع الا اليه وهو مبنى على اقسام اربعة الاول فى
العبادات وهى عشرة كتب ونبدا بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء
او الغسل او التيمم على وجه له تاثير فى استباحة الصلوة وكل
واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء
ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزايم
ان وجبا وقد يجب اذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه
بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها
القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان
لصلوة واجبة عند ضيق وقتها وللجنب فى احد المسجدين ليخرج به
والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه و
هذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول** فى المياه وفيه
اطراف **الاول** فى الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق
اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث
وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء
وأما الجارى فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة

على أحد أوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا
حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة و
لو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن
كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه واما
المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقات
النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه
كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير
النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول
التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح
ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا
رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه
وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه
الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر
فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقات
فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان
وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول
مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح
عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل وينزح كر ان مات
فيها دابة او حمار او بقرة وينزح سبعين ان مات فيها انسان

باب
وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي
اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين
الى اربعين وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او
خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وينزح عشرة
للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير
والمروي دلاء يسيرة وينزح سبع لموت الطير والفارة
اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال
الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وينزح خمس لذرق الدجاج
الجلال وينزح ثلث لموت الحية والفارة وينزح دلو لموت
العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام و
في ماء المطر يخالطه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون
دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها
فروع ثلاثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره
الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح
وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون
بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها الثالث اذا
لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها
لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة
قيل ينزح مائها اجمع فان تعذر لغزارته تراوح عليها

عليها اربعة وهو اولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة
خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة
وان لم تكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم
وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز
استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند
الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع
منهما وان لم يجد غيرهما تيمم الثاني في المضاف وهو كل
ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم
وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز
استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره
ولم يجز استعماله في الاكل والشرب ولو مزج طاهره بالمطلق
اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم وتكره الطهارة بماء
اسخن بالشمس في الآنية وماء اسخن بالنار في غسل الاموات و
الماء المستعمل في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث
نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه
طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في
الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل
يرفع به الحدث فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسآر وهي
كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد

والاحوط المنع والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة
من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال
وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة
والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية
وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان
ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف
من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط الركن
الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء
فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة
خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج
الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض
ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث
من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي
معناه كلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر ولا
ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من احد
السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم
ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس
امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان
يخالطه شيء من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلاثة الاول
في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر جميع البدن

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوى في
ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني
على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء
ولا يجزى ~~الا الماء واذا المتعدي كان مخير~~ غيره مع القدرة ولا
واقل ما يجزى ~~...~~ مثلاما على المخرج وغسل مخرج الغائط
بالماء حتى تزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا
تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين
الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزى اقل من
ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي
معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من
الزيادة حتى ينقى ولو نقى بما دونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال
الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا
الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل
يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في
سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية
الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء
والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج
والدعاء بعده ومكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع و
تحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال
الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي

ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب
والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه
اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله او اية الكرسي او
حاجة يضر فوتها الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول
النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب
او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة
شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر
النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث
ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت مجزية
ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه و
يجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب
مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا
يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه
اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى
غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما
بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما
اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس
من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا الاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه
العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل

٨

مايغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو
غسل منكوسًا لم يجزه على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية
لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث**
غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء
من المرفق ولو غسل منكوسًا لم يجزه على الاظهر ويجب البداة
باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقى من المرفق فان قطعت
من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعًا دون المرفق او
اصابع زايدة او لحم نابت وجب غسل اليدين الجميع ولو كان فوق
المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زايدة وجب غسلها
الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحًا و
المندوب مقدار ثلث اصابع عرضًا ويختص المسح بمقدم
الراس ويجب ان يكون ببداوة الوضوء ولا يجوز استيناف
ماء جديد له ولو جف ما على يده اخذ من لحيته واشفار
عينيه فان لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلا
ويكره مدبرًا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجزه ويجوز
المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرًا
من غيره ومسح عليه لم يجزه وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها
مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب

مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا
القدمين ويجوز منكوسًا وليس بين الرجلين ترتيب و
اذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقى ولو قطع من الكعب سقط
المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حايل
من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد
الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط **مسايل**
ثمان **الاولى** الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى و
اليسرى بعدها ومسح الراس ثالثًا والرجلين آخرًا فلو خالف
اعاد الوضوء عمدًا كان او نسيانًا ان كان جف الوضوء وان كان
البلل باقيًا اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالات واجبة
وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي
المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعات الجفاف مع
الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة
والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى
به غسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال
الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة**
من كان على بعض اعضاء طهارته جباير فان امكنه نزعها او تكرار
الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء

كان ماتحتها طاهرًا او نجسًا واذا زال العذر استانف الطهارة
على تردد فيه **السادسة** لايجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار
ويجوز مع الاضطرار **السابعة** لايجوز للمحدث مس كتابة القرآن
ويجوز له ان يمس ماعدا الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل يتوضأ
لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر و
يبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها
والتسمية والدعا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم
والبول مرة ومن الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعا
عندهما وعند غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الراس والرجلين
وان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة
بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته
وان يمسح بلل الوضوء من اعضايه **الرابع** في احكام الوضوء
من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في
المتاخر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف
البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على
حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك
غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا
او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه

اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة
فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة
اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى
بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها
بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة
ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد
طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطها
ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات
اعاد ثلث فرايض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول
اشبه **واما الغسل** ففيه الواجب والمندوب فالواجب
منه ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي
تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم
وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول **الاول**
في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة
فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان
دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا
كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة و
الدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده
منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع

فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت
الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على
الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله
يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل
بوطئ بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند
حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب
عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما
الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها
حتى البسملة اذا نوى بها احدها ومس كتابة القرآن او شيء عليه
اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز
في المسجد الحرام او مسجد النبي عليه الصلوة والسلم خاصة ولو
اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب
وتخفف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد
على سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما
زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او
يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة
حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا
يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب
الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسننه

الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل
الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا
والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد
الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا
وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع ومسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللا بعد
الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة
الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من
رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة
وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان
ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل
على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له
تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود
غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة
فان خرجت مطوقة فهو للعذرة وكل ما تراه الصبية قبل
بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب
الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل
الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي كونها في جملة
عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا

فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب
عليها القضاء ولو كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت
قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها
الاداء ومع الاخلال القضاء ولما ما يتعلق به فاشياء الاول

عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا

وتياس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين سنة وكل دم تراه المرأة دون ثلثة فليس
بحيض مبتدأة كانت اوذات عادة وما تراه من الثلثة الى
العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف
وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل
الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدد ولا عبرة باختلاف
لون الدم مسائل خمسة الاولى ذات العادة تترك الصلوة و
الصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد الاظهر انها
تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رات الدم
ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز
العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة
ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا والثاني
يمكن ان يكون حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة
فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان
كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي لها عشرة وذات
العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر
الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز
كان ما فعلته مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها
وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة

وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين سنة وكل دم تراه المرأة دون ثلثة فليس
بحيض مبتدأة كانت أو ذات عادة وما تراه من الثلثة إلى
العشرة مما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض تجانس أو اختلف
وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع أقل

فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب
عليها القضاء وإن كان قبل ذلك لم يجب وإن طهرت
قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها
الأداء ومع الإخلال القضاء وأما ما يتعلق بها فأشياء الأول
يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو
تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا
يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها
قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت
السجدة وكذا إن استمعت على الأظهر الخامس يحرم على زوجها
وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فإن
وطأها عامدا عالما وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب و
الأول أحوط والكفارة في أوله دينار وفي وسطه نصف و
في آخره ربع ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة
لم تتكرر وقيل بل تتكرر والأول أقوى وإن اختلف تكررت
السادس لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولا بها وزوجها
حاضر معها السابع إذا طهرت وجب عليها الغسل
كيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده
وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب أن تتوضأ

فی وقت کل صلوة وتجلس مقدار زمان صلوتها ذاكرة لله

تعالی ویکره لها الخضاب **الفصل الثالث** فی الاستحاضة وهو یشتمل علی

اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة فی الاغلب اصفر بارد

رقیق یخرج بفتور وقد یتفق بمثل هذا الوصف حیضا اذ الصفرة

والكدرة فی ایام الحیض حیض وفی ایام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة

اقل من ثلثة ولم یكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما یزید

عن العادة ویتجاوز العشرة او یزید عن ایام النفاس او یكون مع

الحمل علی الاظهر او مع الیاس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة

ایام وهی ممن تحیض فقد امتزج حیضها بطهرها فهی اما مبتدأة واما

ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الی اعتبار الدم

فما شابه دم الحیض فهو حیض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة

بشرط ان یكون ما شابه دم الحیض لا ینقص عن ثلثة ولا یزید عن عشرة فان

كان لونا واحدا او لم یحصل فیه شرایط التمیز رجعت الی عادة نسائها

ان اتفقن وقیل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات

جعلت حیضها فی كل شهر سبعة ایام او عشرة من شهر وثلثة من

آخر مخیرة فیهما وقیل عشرة وقیل ثلاثة والاول اظهر وذات العادة تجعل

عادتها حیضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمیز

قیل تعمل علی العادة وقیل علی التمیز وقیل بالتخییر والاول اظهر و

هٰهنا مسائل **الاولی** اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا

فرأت ذلك العدد متقدما علی ذلك الوقت او متأخرا عنه تحیضت

بالعدد والغیت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته

بصفة دم الحیض او لم یكن **الثانیة** ان رأت قبل العادة وفی

العادة فان لم یتجاوز العشرة فالكل حیض وان تجاوز جعلت

العادة حیضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت فی

وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفی العادة وبعدها

فان لم یتجاوز فالجمیع حیض وان زاد عن العشرة فالحیض وقت

العادة والطرفان استحاضة **الثالثة** لو كانت عادتها فی كل

شهر مرة واحدة عددا معینا فرأت فی شهر مرتین بعدد ایام العادة

كان ذلك حیضا ولو جاء فی كل مرة ازید من العادة لكان حیضا اذا

[illegible] وتحیضت بقدر عادتها وكان الثانی

فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية ان رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فهيهنا مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة

في وقت كل صلوة وتجلس مقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة ...

تلك اذا رأت الدم متأخرا تركت الصلوة و الصوم بمجرد رؤية الدم وان رأته متقدما احتاطت بالصبر الى مضي ثلثة ايام والمبتدأة

ايام احتياطا ما لم ينقص الوقت الذي عرفته الثالثة نسيتهما
جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر
وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول
دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل
او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل
صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع
ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك
غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء
تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك
لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل
الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجايز ان
يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رات
قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت
حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول
وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان
ذلك نفاسا ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر او
قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم
على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض
سواء الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول

في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل
هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي وبالائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح
ان مات ليلا ومن يقرء القران واذا مات غمضت عيناه واطبق
فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون
حاله مشتبهة فيستبرا بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام و
يكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني
في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه
واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء
فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة من كل احد في احكامها كلها ويجوز
ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم و
كذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل
محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة ولا يغسل
الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المراة و
يغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز
تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام
ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك ان وجب عليه
القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد

بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن
وصلى عليه ودفن وان لم يكن فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن
وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيهما
فيه عظم اقتصر على اللف في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم
يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه
الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها و
يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر ويبدأ براسه
ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقله ما يلقى في الماء من السدر ما
يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور وبعده
بماء القراح آخرا كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت
تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات
المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل
بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد
ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب
كما يتيمم العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة
وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف
ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته
ويلين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل
ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق راسه

الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه
في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل
منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه
بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده
وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر
غسله غسل اهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في
ثلث اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة واحدة
ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من
الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل في مقدار
درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث
وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور
والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او
يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة
بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا في
عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه وتلف بما استرسل
منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيئا من القطن
وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره قطنا وعمامة يعمم
بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك
يلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة ثانية لثدييها

فلا يجوز التكفين به مطلقا

وغطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا
ويذر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون فوق اللفافة
والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين
وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الايمة وعدهم الى اخرهم كان حسنا
ويكون ذلك بتربة الحسين عليه الصلوة والسلم فان لم توجد فبالاصبع
وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن
بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف
النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا
فمن شجر رطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته
يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص
والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده
على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن
على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان تعمل للاكفان المبتدأة
اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شئ
من الكافور مسايل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة
بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه
فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من
اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المراة على زوجها
وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويوخذ

كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان
لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب
وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا
سقط عن الميت شئ من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في
كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشى
المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدأ
بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر ويعلم
المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد
لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة
على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه ومما يلي القبلة وان ينقله
في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا
وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره و
يكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة ويستحب ان يدعوا
عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان
يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا
او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول
الى البر وان يضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان
تكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة
والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد

ممّا يلي القبلة ويحلّ عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل
معه شئ من تربة الحسين عليه السلم ويلقنه ويدعو له ثم
يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل عليه الحاضرون
التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع
مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور
عليه فان فضل من الماء شئ القاه على وسط القبر وتوضع
اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف
الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل
الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر
بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه و
تجصيص القبور وتجديدها ودفن الميتين في قبر واحد
وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند
الى القبر او يمشى عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع
لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب
على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه
الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين
ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا
قتل شهيدا كحكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل
قطع واخرج وان ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط

الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون
غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع
الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب الى الزوال كان افضل ويجوز تعجيله
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في
شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه و
ليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة
للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة

قوله وغسل التوبة
التوبة انما تكون عن
الفسق او الكفر وكذا
لا يوجبها كالصغيرة التي
لا يصر عليها ومقتضى
العبارة عدم الاستحباب
للتوبة عن ذنب لا يوجب فسقا
والمفيد يشمله وانما وقعت العبارة
هكذا للتنبيه على خلاف بعض العامة
حيث اوجب غسل التوبة عن
كفر او غيره حصل المراد

مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل
معه شئ من تربة الحسين عليه السلم ويلقنه ويدعو اله ثم
يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل عليه الحاضرون
التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع
مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور
عليه فان فضل من الماء شئ القاه على وسط القبر وتوضع
اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف
الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل
الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر

١٧

الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون
غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع
الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب الى الزوال كان افضل ويجوز تعجيله
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في
شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه و
ليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة
للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي صلى الله عليه واله والائمة
عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص
اذا اراد قضاها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او
كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي
غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله
عليه واله وسلم مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما
وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال
مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها
غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا
بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام
وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث

في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح
معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب
فيضرب غلوة سهم في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت
الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالضرب
حتى ضاق الوقت اخطاء وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا
فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ماء لا يكفيه لطهارته
الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا
ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال
لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول
في الالة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف
لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد
والشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه
ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني
فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز
التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان
والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر و
بالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب
ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب
بشيء من المعادن وان استهلكه التراب والا لم يجز ويكره بالسبخة

والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد
التراب تيمم بغبار الثوب او لبد سرج او عرف دابة
ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم
قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد
والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب
يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى
طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه و
الذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته و
ظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان
وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما
واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب
مواضع المسح في التيمم فلو بقي منها شيئا لم يصح ويستحب نفض
اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه
كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت
الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا
يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة و
خشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفي من
منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على بدنه
نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني

يجب عليه طلب الماء وان اخلّ بالطلب وصلّى ثمّ وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلّي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا اتى الماء قبل دخوله في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت في ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا تبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة

الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني

البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغ تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب

من الحرام وعرق الابل الجلالة والممسوخ خلاف والاظهر الطهارة
وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره
بول البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة
النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما
يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا وان كثر و
عما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد
الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان
كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان
يتفاحش والاول اظهر وتجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا و
ان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره ويعصر الثياب من النجاسات
كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع
النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل
الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر
ثوب الانسان وكان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا فان
كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح
يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه
اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الا
وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة
فان

امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر
الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل
يوم مرة
ان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا و
اذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة
الواحدة في كل منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا
ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا
اذا لم يكن معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو
الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض و
الحصر والبواري طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات و
الابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم و
النعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه
الا ان تغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في
الغسلة الاولى والثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على
المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في
الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض مع بقائه على طهارته
القول في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب او فضة ولا
استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع
الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم
استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت

اتمانيها واوانی المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز
استعمال شیء من الجلود الا ما كان طاهرا فی حال الحيوة ذكيا ويستحب
اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اوانی
الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا
او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا
اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل
ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعی بيان اربعة اركان الاول فی
المقدمات وهی سبع الاولى فی اعداد الصلوة والمفروض منها
تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف و
الزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان
بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة
خمس وهی سبع عشرة ركعة فی الحضر الصبح ركعتان والمغرب
ثلث وكل واحد من البواقی اربع ويسقط من كل رباعية فی
السفر ركعتان ونوافلها فی الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر
امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب
العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة واحدى عشرة
صلوة الليل مع ركعتی الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط فی
السفر نافلتا الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها

بين الفیء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربع اقدام
للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس
وقت لذوی الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة
للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه
حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع
الفجر الى طلوع الحمرة للمختار فی الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع

ثلاث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلتا الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها

نوافل

ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله تعالى الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربع اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع

الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل
اليومية للظهر من حين الزوال الى ان تبلغ زيادة الفيء قدمين
وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها
بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة
ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة
ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات
اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية
فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان
من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة
وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف
الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه راسه وقضاؤها افضل
وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ
بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة
وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي
الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل
اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة
اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت
حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات وتصلي النوافل

ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها **واما احكامها**
ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من
الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار
الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء
اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة
وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر
ولو قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى
الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس
ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي
المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت
باق يستانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون ركعة
بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق
الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان
غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل
دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس
ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او
جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرايض اليومية
مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة
عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة

تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
قيامها وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارات
والحاجة والنوافل المرتبة. الخامسة ما يفوت من النوافل ليلا
يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا
ولا ينتظر بها النهار. السادسة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول
وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى
المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء والافضل تاخيرها حتى
يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما و
المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب. السابعة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل
بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان
صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان
في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر.

المقدمة الثالثة

في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل
الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان
في الحرم والحرم لمن خرج عنه وجهة الكعبة القبلة لا البنية فلو زالت
البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها
استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها
ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت
المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى

الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى
خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل
كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى
العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي و
اليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب
الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذيا للمنكب الايمن وعين الشمس
عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي
منهم قليلا. الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع
العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا
اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى
عندي ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له
طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه
ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على
الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد
العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع
جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما
يحتمله الوقت فان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة
شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا
من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان

لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة
كلما انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم
يتمكن من ذلك اجزئته الصلوة وان لم يكن مستقبلا او كن المضطر
الى الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم و
قيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال
في فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره
ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها
ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية
متاكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن
منه فيه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية
بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل
الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على
رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية
اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه
فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت و
قيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر
فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال
الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة
اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك

اولاني ح

استانف الاجتهاد لا على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي
وفيه مسائل الاولى لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما
يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته
مما تقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة و
هل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل
لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه و
لو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله
الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال حيوته وما كان نجسا
في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في
شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز
الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان
اصحهما المنع الثالثة تجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل
اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان
اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة
فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز
للنساء مطلقا وفي ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة و
القلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه
على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء

ممالا يجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلوة
فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب
لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن [illegible] صاحبه لغير الغاصب اولة جازت
الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب
على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل
العربية السابعة كلما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان
يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا او في بينا حكم
الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمراة
الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين
وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل
عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجد
ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قايما ان كان
يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومي
عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان
اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت
الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة
بما لا يبطلها الثامنة يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا
العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما
تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او
يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمراة
فان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب
وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب
يتهم صاحبه وان تصلي المراة في خلخال له صوت ويكره الصلوة
في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في
مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جايزة بشرط ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها
وبالاباحة وهي اما صريح كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون
فيها او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا
يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره
ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان
كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا
بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج
صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو دخل
في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى و
الحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا
ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه سواء صلت
بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية و

قيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا
كان بينهما حائل او مقدار عشر اذرع ولو كانت بقدر ما يكون موضع
سجوده محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من
التباعد صلى الرجل اولا ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت
نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا
وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن
النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون
حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشر اذرع وبيوت النيران وبيوت
الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت الطرق
وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه
نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما تكره الفريضة جوف
الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا
بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي و
النصراني وتكره وبين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من
البالوعة يبال فيها وقيل تكره الى انسان مواجه او باب مفتوح

المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود و
الصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح
والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما
ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي

القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل
فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس وتكره اذا كان
فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على
الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر
في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه وان يكون خاليا من النجاسة واذا كانت النجاسة
في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم
يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول
فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة
اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسر
المرأة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتأكدان فيما
يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل
ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا
وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى
من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة
الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر
بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا
على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم

اذن الاخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاده
الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام
والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً ويستحب ان يكون
عدلاً صيتاً مبصراً بصيراً بالاوقات متطهراً قائماً على مرتفع ولو
اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً
رجع الى الاذان مستقبلا الصلوة ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى
الاجر من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان
ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن
يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلاً التكبير
اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم
حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل
مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة
مرتين ويسقط من التهليل في آخره مرة واحدة والترتيب شرط
صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل
القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة
وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب
فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت
به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان
الا ان يريد الاشعار وكذا يكره الصلوة خير من النوم الرابع

في احكام

في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان
والاقامة ثم استيقظ يستحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا
ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره
ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على الثالثة يستحب
لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين
الخامسة ~~في الاذان ثم الامام مع التساوي يقرع بينهم~~
اذا تشاح الناس في الاذان ومع التساوي يقرع بينهم السادسة
اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا جميعاً والافضل اذا كان الوقت
متسعاً ان يؤذن واحد بعد واحد السابعة اذا سمع الامام اذان
المؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفرداً
الثامنة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل
ان يعيد الاقامة التاسعة من احدث في الصلوة تطهر واعادها
ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم العاشرة من صلى خلف امام لا يقتدى
به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على
تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشيء من فصول
الاذان استحب للمأموم التلفظ به

الركن الثاني في افعال الصلوة

وهي واجبة ومسنونة فالواجب ثمانية الاولى النية وهي ركن في
الصلوة ولو اخل بها عامداً او ناسياً لم تنعقد صلوته وحقيقتها

يكره للمؤذن ان يلتفت يميناً وشمالاً لكن يلزم سمت القبلة في اذانه

قدّم الاعلام

استحضار حقيقة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الريا او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت

الثاني تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا اعقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فان كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر

على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه بها وان يرفع المصلي بها يديه الى اذنيه

الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام لبعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اوماء والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده

الرابع القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على

الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا
استانف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولو
ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرء
ما تيسر منها وان تعذر قرء ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله
وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة
ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء
قرء الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة
كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة في الفرايض مع سعة الوقت
وامكان التعلم المختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة
على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرء في الفرايض
شيئا من سور العزايم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن
بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد و
السورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين
وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب
الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان
يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة
في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقف
على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرء في الظهر
والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى

والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما
ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس هل اتى وفي المغرب والعشاء
ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها
وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس
بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال
ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرء قل يا ايها الكافرون
في المواضع السبعة ولو بدا بسورة التوحيد جاز ويقرء في اوليي
صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور
ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين
استحبابا واذا مر المصلي باية الرحمة سألها وباية نقمة استعاذ بها
مسايل سبع الاولى لا يجوز قول امين آخر الحمد وقيل هي مكروهة
الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرء خلالها من غيرها
استانف القراءة وكذا لو نوى القطع ولم يقطع في صلوته الثالثة
روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما عن صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر
الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس
جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة
تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول

احوطها الثالث من قرء سورة من العزايم فى النوافل يجب ان يسجد
فى موضع السجود وكذا ان قرء غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرء
ما تخلف منها ويركع وان كانت السجدة فى اخرها يستحب له قراءة
الحمد ليركع عن قراءة الرابع المعوذتان من القران ويجوز ان يقرء
بهما فى الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب فى كل
ركعة مرة الا فى الكسوف والايات وركن فى الصلوة وتبطل بالاخلال
به عمدا او سهوا على تفصيل سياتى والواجب فيه خمسة اشياء الاول
ان ينحنى بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه فى
الطول بحيث يبلغ ركبتيه بغير انحناء انحنى كما ينحنى مستوى الخلقة و
اذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه فان عجز اصلا
اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد
لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثانى الطمانينة فيه بقدر ما يؤدى
واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما
لو كان العذر فى اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوى الى
السجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر فى انتصابه الى ما يعتمد ه
وجب الرابع الطمانينة فى الانتصاب وهو ان يعتدل قايما ويسكن
ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفى الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا
وفيه تردد واقل ما يجزى للمختار تسبيحة تامة وهى سبحان ربى العظيم
وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفى الضرورة واحدة صغرى
تجزى

هل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون
فى هذا القسم ان يكبر للركوع قايما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه
ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع و
لو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوى
ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان
يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر
وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره
ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب فى كل ركعة سجدتان
وهما ركن فى الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا
ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود
على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين
الثانى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة
لم يجزئ الثالث ان ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته
موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما
يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد
عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اوما ايماء الرابع الذكر فيه
وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه فى الركوع الخامس الطمانينة الا مع
الضرورة المانعة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى
يعتدل مطمئنا وفى وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد و

الأظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبّر للسجود قائمًا ثم يهوى
للسجود سابقًا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويًا
لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة
ما تيسّر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركًا وان يجلس
عقيب السجدة الثانية مطمئنًا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه
سابقًا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى
من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق
الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر
سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية
سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي في سجدة لقمن وحم السجدة
والنجم واقرء باسم ربك واحدى عشر مسنونة وهي في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري
والمستمع ومستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل
حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط
فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها
فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم
وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد و
هو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو

اخل بهما او باحدهما عامدا ابطلت صلوته والواجب في كل واحد
منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان و
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم
يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع تضيق الوقت
ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس
متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل
ظاهر قدمه الايسر على الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر و
ان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم
وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما
ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة
وبايهما بدء كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم
المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه و
الامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره
اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما
المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة
الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنين ويدعو ثم
يكبر اثنين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معها

نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت
وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب أن يدعو
فيه بالأذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة
قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه
بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال
القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال
السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين
بان تكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت
تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه
وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع
الصلوة قسمان احدهما ما يبطلها عمدا او سهوا وكل ما يبطل الطهارة
سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما
من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات
الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس
بمعتمد والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال تردد
والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا او القهقهة
وان يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا
والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش

وهو يريد الصوم في صبح تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي
عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا
وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم
وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف او يدافع البول
او الغائط او الريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل
اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان
عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز له ان يرد
مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز
ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح
من امور الدنيا والآخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان
يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان
يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل او ما
شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثاني في بقية
الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة
ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر
ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار
ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان
او مأموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما
تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي

فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجزء بالاول ولو تيقن ان الوقت
متسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن
او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة و
يصلى ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع
الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا فى الثانية على
قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم
يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول
السلطان العادل او من نصبه فلو مات فى اثناء الصلوة
لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض
للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثانى العدد
وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو
انفضوا فى اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط
الوجوب وان دخلوا فى الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام و
لو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب فى كل واحدة منهما
الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة
سورة خفيفة وقيل يجزى ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها
وفى رواية سماعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله
ويقرء سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى
عليه ويصلى على النبي وآله وعلى الائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين

والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا
فرغ زالت الشمس وقيل لا تصح الا بعد الزوال والاظهر ويجب ان
تكون متقدمة على الصلوة فلو بدء بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب
ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل
بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد
والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع
العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى
واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه
مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى
وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت
احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم تتحقق السابقة
اعاد الظهر الثالث فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة
التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى و
المرض والعرج وان لا يكون هما وان لا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت
بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفى العبد تردد ولو
حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه
وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال
الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين

وههنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة
ولو هاياه مولاه لم يجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على
الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة
يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى
تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب
عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره
بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل واجب فيه تردد
وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة الخامسة
يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص
او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر
اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة
وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد
السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول
اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم
وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين من
لا يجب عليه السعي كان البيع سايغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى
الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة
وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز

لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود
مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع و
الا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى
بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى
ويتم ثانية والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين
ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست
قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال
جاز والافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست
ركعات من النافلة جاز وان يباكر المضي الى المسجد الاعظم بعد
ان يحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه وان يكون
على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثوبه وان يدعو امام
توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول
اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له
ان يتعمم شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد يمنية وان
يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة
واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا
في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف
السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر
في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد

الأعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم
المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد
تسليم الامام ظهرا كان افضل **الفصل الثالث** في صلوة العيد
والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط
المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر ويجوز
ان يصلى منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب
ويستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم
يقرء الحمد وسورة والافضل ان يقرء الاعلى ثم يكبر بعد القراءة
على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا
سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرء الحمد وسورة والافضل ان
يقرء الغاشية تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة
الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها
الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا
فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على
سكينة ووقار ذاكرا الله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر
وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به وان يكبر في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها صلوة المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها صلوة الظهر يوم النحر اذا كان

ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا
ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون
الزايد على المعتاد تسعا صح

بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر
وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره
الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي عليه
السلام بالمدينة فانه يصلى ركعتين قبل خروجه **مسائل خمس الاولى**
التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير
الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين
فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا **الثانية** اذا اتفق عيد وجمعة
فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم
ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد
كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان في
العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب
الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى صلوة العيد ان كان
ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه
الجواز **الفصل الرابع** في صلوة الكسوف والكلام في سببها و
كيفيتها وحكمها **اما الاول** فتجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من
اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب

للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب وقتها فى الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفى الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلى بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون قد احترق كله وفى غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء فى الجميع **واما كيفيتها** فهو ان يحرم ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان لم يتم السورة قرء من حيث قطع وان كان اتم قرء الحمد ثانيا ثم قرء سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنين ثم يقوم ويقرء الحمد وسورة معتمدا بترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار الركوع بمقدار زمان قراءته وان يقرء السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا فى الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **واما احكامها** فمسائل **الاولى** اذا حصل الكسوف فى وقت فريضة حاضرة كان مخيرا فى الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول **الثانية** اذا اتفق الكسوف فى وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضى النافلة **الثالثة** يجوز ان يصلى الصلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز

ذلك الا مع العذر وهو الاشبه

الفصل الرابع فى صلوة الاموات وفيه اقسام **الاول** من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويساوى الذكر فى ذلك والانثى والحر والعبد وتستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح **الثانى** فى المصلى واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولى الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرء فالاسن فالاصبح وجها ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولى سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل واحد والهاشمى اولى من غيره اذا قدمه الولى وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المراة النساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف فى صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة تبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض

انفردت عن صفهن استحبابًا الثالث في كيفية الصلوة و
هي خمس تكبيرات والدعاء بينها جزعن ام السلمة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى
على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا
اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية و
استقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة
ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرًا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله
وتكفينه فان لم كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلى عليه بعد
ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر
المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه ويجعل صدرها
محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من
وراء المراة وان يكون المصلي متطهرًا وينزع نعليه ويرفع يديه في
اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان
يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان كذلك وان جهله سأل الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه
وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله مصلحا لابويه شافعا
فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان
يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز و

يكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من
ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاءً
ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق
المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة
يجوز ان يصلى على القبر يوم وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك
الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت
فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت
الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت
الاخرى كان مخيرًا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على
الاول واستانف للثاني الفصل الثاني في الصلوة المرغبات وهي
قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم قسمين
فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر منه مهمة
وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند
غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير
انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال
الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما
نقل من اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوة
ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب
ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى

الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا فى المساجد وان
يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميًّا و
يفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حوّل
رداءه ثم استقبل القبلة وكبّر مائة رافعًا بها صوته وسبّح الى
يمينه كذلك وهلّل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس و
حمد الله مائة وهم يتابعونه فى ذلك ثم يخطب ويبالغ فى تضرّعاته
فان تاخرت الاجابة كرّر الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز
هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه
العيون والآبار الثانى صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة و
صلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتًا معيّنًا و
هو صلوات الاول نافلة شهر رمضان والاشهر فى الروايات
استحباب الف ركعة فى شهر رمضان زيادة على النافلة المرتبة
يصلّى فى كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشرة
ركعة بعد العشاء على الاظهر وفى كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على
الترتيب المذكور وفى ليالى الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروى
انه يقتصر لليالى الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلّى فى
كل جمعة عشر ركعات بصلوة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام
وصلوة على عليه الصلوة والسلم اربع ركعات بتشهدين وتسليمين
يقرء فى كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة

في الاولى
فاطمة عليها السلام ركعتان يقرء بالحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفى
الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع
ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء فى الاولى الحمد واذا زلزلت
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع ويقولها عشرًا وهكذا يقولها عشرًا بعد رفع راسه
وفى سجوده ثانيًا وبعد الرفع منه فيكون فى كل ركعة خمس وسبعون
مرة ويقرء فى الثانية والعاديات وفى الثالثة اذا جاء نصر الله و
فى الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو فى آخر سجدة بالدعاء
المخصوص بها الثانى صلوة ليلة الفطر وهى ركعتان يقرء
فى الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفى الثانية الحمد
مرة وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر
من ذى الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف
من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات
وما يقال فيها وبعدها مذكور فى كتب العبادات خاتمة كل
النوافل ركعتان ركعة كان افضل الركن الرابع فى التوابع وفيه فصول
الاول فى الخلل الواقع فى الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك
اما العمد فمن اخلّ بشئ من واجبات الصلوة عامدا فقد
ابطل صلوته شرطًا كان ما اخلّ به او جزءًا منها وكيفيةً او تركًا و
كذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلًا بوجوبه الا الجهر

والاخفات في موضعها ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي
فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود
فلا اعادة فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم
بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته
لم يعد احديهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم
لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه
من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس
ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرء او
بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط
الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين
ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في
الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل
لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكر
الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل
فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان
فعل ما يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة و
كذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين
او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر
ايتهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه
لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه
ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود
ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو الاول من نسي القراءة
او الجهر او الاخفات في موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع
او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او
الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء
السبعة فيه حتى رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد
الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه راسه
الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرء سورة استانف الحمد
وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد
وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع
رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزمه من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا
يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر و
لو ترك الصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاهما
بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع
قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل
الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة
السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب

وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا

المراد بجانب الاحتياط البطلان

بما يلزم

ثم ذكره

الثاني اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر

تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالث اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل من شك بين الاثنتين و الاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وههنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة و لا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما

ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة ... لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم

الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها المأموم مع حفظ الامام عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض و الاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر و ان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه فيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقصان ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب او انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة و النقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما

الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات و القضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو

سبعة الصّغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنّفاس
والكفر الاصلى وعدم التمكّن من فعل ما يستبيح به الصّلوة
من وضوء او غسل وتيمّم وقيل تقضى عند التّمكن والاوّل اشبه
وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدًا وسهوًا عدا
الجمعة والعيدين وكذا النّوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل
المكلّف بشئ من قبله كالسّكر وشرب المرقد وجب القضاء لانّه
سبب فى زوال العقل غالبًا ولو اكل غذاء مؤذيًا الى الاغماء لم تقض
واذا ارتدّ المسلم او اسلم الكافر ثمّ كفر وجب عليه قضاء زمان ردّته
واما القضاء فانّه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة
ويستحبّ اذا كانت نافلة موقتة استحبابًا مؤكدًا فان فاتت بمرض لا
يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحبّ ان يتصدق عن كلّ
ركعتين بمدّ فان لم يتمكن فعن كلّ يوم بركعتين بمدّ ويجب قضاء
الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيّق وقت حاضرة وتترتب السّابقة
على اللاحقة كالظّهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على
العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوتى يوم فايت وان فاتته
صلوات لم تترتّب والاوّل اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها و
صلّى الحاضرة لم يعد ولو ذكر فى اثنائها عدل الى السّابقة ولو صلّى الحاضرة
مع الذكر اعاد ولو دخل فى نافلة وذكر انّ عليه فريضة استانف
الفريضة ويقضى صلوة السّفر قصرًا ولو فى الحضر وصلوة الحضر

تمامًا ولو فى السّفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته
فريضة من الخمس غير معيّنة قضى صبحًا ومغربًا واربعًا عمّا فى
ذمّته وقيل يقضى صلوة يوم والاوّل مروىّ وهو الاشبه و
لو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتّى يغلب على ظنّه انّه
وفى الثانية اذا فاتته صلوة معيّنة ولم يعلم كم مرّة كرّر من تلك
الصّلوة حتّى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميّتها
ولا عينها صلّى اياما متوالية حتّى يعلم ان الواجب قد دخل فى
الجملة الثالثة من ترك الصّلوة مستحلًا قتل ان كان ولد
مسلمًا واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادّعى
الشبهة المحتملة درئ عنه الحدّ وان لم يكن مستحلًا عزّر فان عاد عزّر
فان عاد قتل وقيل بل فى الرّابعة وهو الاحوط الفصل الثالث
فى الجماعة والنظر فى اطراف الاول الجماعة مستحبة فى الفرايض
كلّها ويتاكّد فى الصّلوة المرتبة ولا تجب الا فى الجمعة والعيدين
مع الشّرايط ولا تجوز فى شئ من النّوافل عدا الاستسقاء والعيدين
مع اختلال شرايط الوجوب وتدرك الصّلوة جماعة بادراك الركوع
وبادراك الامام راكعًا على الاشبه واقلّ ما تنعقد باثنين الامام
احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون
الماموم امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتدّ به كالابنية
على تردّد ويجوز ان يقف على علوّ من ارض منحدرة ولو كان

الماموم على بناء عال كان جايزا ولا يجوز تباعد الماموم عن
الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة
اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرء الماموم خلف
الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة
وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرء الحمد فيما لا يجهر فيه والاول
اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب
متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان
ناسيا عاد وكذا لو هوى الى السجود او الركوع ولا يجوز ان يقف
الماموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين
فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين
لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما
ولو قال كل منهما كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما
اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان
والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن و
قيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان
رجلا واحدا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام
امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة
جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد
المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما

كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله
وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان
منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف و
ان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى
الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف
الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد
والبلوغ على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او اناثا
ويجوز ان تام المراة النساء وكذا الخنثى ولا تام المراة رجلا ولا خنثى
ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر
وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي
الامام الامامة واذا تشاح الائمة فصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى
بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة واذا
تشاح الائمة فمن قدمه الماموون فهو اولى فان اختلفوا قدم
الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب
من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب
ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم الحاضر بمسافر و
ان يستناب المسبوق وان يام الاجذم والابرص والمحدود بعد
توبته والاغلف وامامة من يكره الماموم وان يام الاعرابي

بالمهاجرين ولا المتيمم بالمتطهرين. الفصل الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه. الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف. الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب. الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده. الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز. السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت. السابعة اذا شرع الماموم في نافلة واحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه. الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادرك في الرابعة دخل

معه فاذا سلم قام فيصلي ما بقي عليه ويقرء في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح. التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير. العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها. الحادية عشرة اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن. الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموم اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه. خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وخروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى

مسجد آخر وإذا زالت آثار المسجد لم يحلّ تملكه ولا يجوز ادخال
النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان
فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب
داخلة في الحايط وان يجعل طريقاً ويستحب ان يجتنب البيع والشراء
والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره
دخول من في فمه رايحة البصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل
القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى
مسايل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان
لاهلها ذمة جاز استعمال آلتها لم يجز التعرض لها وان كانت في
ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال آلتها في المساجد الثانية
صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة
الصلوة في الجامع بماية وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق
باثنتي عشرة

الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة و

صلوة الخوف مقصورة سفراً وفي الحضر اذا صليت جماعة فان
صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة
فالامام بالخيار ان شاء صلى بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية
له ندباً على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء صلى
كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع ثم

تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها
اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون
فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين
كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طايفة بمقاومة العدو وان
لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت
الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من
خلفه الانفراد واجباً ويتمون ثم يستقبلون العدو وياتي الفرقة
الاخرى يحرمون ويدخلون معه في الثانية وهي اولاهم فاذا جلس
للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم
فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم
حتى يتم وامامة القاعد بالقايم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار
ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس
ويجوز ان يكون كل فرقة واحداً واما احكامها ففيه مسايل
الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي
حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ
السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على
قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلوة
لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهواً يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية
معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة

وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهى الحال الى المعانقة والمسايفة
فيصلى على حسب امكانه واقفا اوماشيا اوراكبا ويستقبل
القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن
ويصلى مع التعذر الى اى جهات امكن واذا لم يتمكن من النزول
صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن اوماء ايماء وان
خشى صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل
ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع
الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقى منها
ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر القبلة فى اثناء صلوته وكذا لو صلى
بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة الخايف ولا يستانف
الثانى من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف
بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه
ثم بان هناك حايل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع
جاز ان يصلى صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان
بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما
عدد صلوته الا فى سفر او خوف الفصل الخامس فى صلوة المسافر
والنظر فى الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول
اعتبار المسافة وهى مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل
اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله اربع وعشرون اصبعا

تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو
كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم
ووجب التقصير ولو تردد يوما فى ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا
وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان
والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة
الشرط الثانى قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد
له راى فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع عن مسافة التقصير
فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت
او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان
على حد مسافة قصر فى سفره وموضع توقفه وان كان دونها
اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر
باقامة فى اثنائه فلو عزم على مسافة وفى طريقه ملك له قد استوطنه
ستة اشهر اتم فى طريقه وفى ملكه وكذا لو نوى الاقامة فى بعض
المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة
التقصير قصر فى طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه
وبين الاول فان كان مسافة قصر فى طريقه وينقطع سفره بموطنه
فيتم فيه ثم تعتبر المسافة التى بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم
فى طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر فى طريقه الثانية
حتى يصل الى وطنه والوطن الذى يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك

فلو استوطنه ستة اشهر فصاعدًا متوالية كانت او متفرقة

الشرط الرابع ان يكون السفر سائغًا واجبًا كان كحجة الاسلام او مندوبًا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم او مباحًا كالاسفار للتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر في الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ايام ثم انشاء سفرًا قصر و قيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل نهارًا صلوته دون صومه ويتم ليلًا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي خرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلًا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر فان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافر اربعًا

ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة المكة و المدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدًا اعاد على كل حال وان كان جاهلًا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيًا وان كان ناسيًا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقًا لم يصح واعاد قصرًا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارًا بحال الاداء و قيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرًا للفريضة ولا يلزم للمسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردًا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالث اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبًا وعائدًا وفي البلد

الرّابعة من دخل في صلوة بنيّة القصر ثمّ عزم على الاقامة اتمّ ولو نوى الاقامة عشرًا ودخل في صلوته فعنّ له السّفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردّد امّا لو حصل العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيمًا الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصّلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرًا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاوّل اشبه السّادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته السّابعة اذا دخل وقت نافلة الزّوال ولم يصلّ وسافر استحبّ له قضاؤها ولو في السّفر

كتاب الزّكوة

وفيه قسمان الاوّل في زكوة المال والنّظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه امّا الاوّل فتجب الزّكوة على البالغ العاقل الحرّ المالك المتمكّن من التصرّف فالبلوغ يعتبر في الذّهب والفضّة اجماعًا نعم اذا اتّجر له من اليه النّظر استحبّ له اخراج الزّكوة من مال الطّفل وان ضمنه واتّجر لنفسه وكان مليًّا كان الرّبح له ويستحبّ الزّكوة امّا لو لم يكن مليًّا او لم يكن وليًّا كان ضامنًا ولليتيم الرّبح ولا زكوة هنا ويستحبّ الزّكوة في غلّات الطّفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطّفل والاصحّ انّه لا زكوة في ماله الاّ في الصّامت اذا اتّجر له الوليّ استحبابًا

والمملوك

والمملوك لا يجب عليه الزّكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملّكه سيّده مالًا وصرّفه فيه لم تجب عليه الزّكوة وقيل يملك وتجب عليه الزّكوة وقيل لا يملك والزّكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه فلو كان مطلقًا وتحرّر منه شيء وجبت عليه الزّكوة في نصيبه اذا بلغ نصابًا والملك شرط في الاجناس كلّها ولا بدّ ان يكون تامًّا فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الّا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابًا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة ولو شرط البايع او هما خيارًا زايدًا عن الثّلاثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انّه من حين العقد وكذا لو استقرض مالًا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الّا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطًا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرًا وان كان غائبًا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصّدقة بعين النّصاب انقطع الحول لتعيّنه للصّدقة والتمكّن من التصرّف في النّصاب معتبر في الاجناس كلّها وامكان اداء الواجب معتبر في الضّمان لا في الوجوب ولا تجب الزّكوة في مال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليّه ولا الرّهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضّال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكّاه لسنة استحبابًا ولا القرض حتّى يرجع الى صاحبه ولا الدّين فان كان

او كانت تأخره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل
لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه اداؤها
فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها
وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان
اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **الثاني**
في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل
والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل
ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان
والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب
اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا
زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما
زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه **القول** في زكوة الانعام
والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق **اما** الشرايط فاربعة
الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة كل واحد
منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم
ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست
وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون

دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه
ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة
وقيل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا
ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة
تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا
يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة
من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في
الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس و
الشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع
وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في
الثلاثين والزايد عفو حتى يبلغ اربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم
نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة و
احدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال
انسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان
واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق
بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانا **الشرط الثاني** السوم
فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن
الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها

بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا
اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب
والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها
لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها
المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول
وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه وفي مال التجارة
والخيل مما تستحب فيه وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني
عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها
في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها
او عاوضها بجنسها او مثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت
الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات
بل لكل منهما حول بانفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء
فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة
بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب
الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم تكن
عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا
الشرط الرابع ان لا يكون من عوامل فانه لا يكون في العوامل
زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على
مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا

وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت
عشرا كانت فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة
فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى
كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد
من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من
البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من
وجب عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع
معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء
كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو
تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير
الشرعي ورجع في التناقص الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع
من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض
بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض
بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في
الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي

لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة

والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او

يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في

الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية

ومن العين افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي تؤخذ

في الزكوة قيل اقلها الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمي

شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار

وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى

السن التي تجب **واما اللواحق** ففيه ان الزكوة تجب في العين

لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها ولم يفعل فقد فرط

فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او

الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها

قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء

ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين

ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب

ويجري من الزايد وكذا في كل سنة من عنده كررت الزكوة وان

لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب

كانت الفريضة في النصاب ويجبره من الزايد وكذا في كل سنة

حتى ينقص المال من النصاب فلو كان عنده ست وعشرون

من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياة

فان مضى عليه ثلاثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياة

والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس

وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار

في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل

على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه شاهد ان

قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من

ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب

اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء

الصحيحة ولا تؤخذ الربا وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى

ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان

يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى

لتناول الاسم له **القول** في زكوة الذهب والفضة ولا تجب

الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم

ليس في الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة

فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال

اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ

اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة

حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين

كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما
نقص عن المايتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات
من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط
وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب
موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب
بجنسه او بغير جنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه
سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب و
لا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل
او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب
والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل تستحب فيه الزكوة و
كذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك
فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعلت
الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا
واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي
الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب
والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة
لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها نصابا ثم لا تخرج المغشوشة عن
الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة

اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك
واخرج من جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم
تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه
المقترض بحاله حولا وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط
المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم
وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث
مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا
السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة
عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرين
والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا
ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة
دنانير ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون من البقر القول
في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول
فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب
مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والعلس والسلت
وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه و
اما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة

امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعماية
رطل بالعراقى وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة و
لو قل والحد الذى يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى
حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر
او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج فى الغلة اذا
صفيت وفى التمر بعد اخترافه وفى الزبيب بعد اقتطافه ولا
تجب الزكوة فى الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من
الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب
بعد ذلك فيه الزكوة ولو بقى احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد
اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل
كلما سقى سيحا او بعلا او عذيا فيه العشر وما سقى بالدوالى والنواضح
فيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر وان
تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية
اذا كان له نخيل او زروع فى بلاد متباعدة يدرك بعضها
قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة فى الموضع الواحد فما
ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقى قل او كثر وان سبق ما
لا يبلغ نصابا تربصنا فى وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا
سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة
اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثانى

الى الاول لانه فى حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو اشبه
الرابعة لا يجزى اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب و
لو اخذه الساعى وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة
اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على
الوارث زكوتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب
الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حى
ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دين يستغرق تركته ولو
ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة
والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين
بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح
ثمرته فالزكوة عليه وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذى يصح
وان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك والاولى الاعتبار
بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم
ما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة
فى قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقى القول
فى مال التجارة والبحث فيه وفى شروطه واحكامه اما الاول
فهو المال الذى ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب
عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو
ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما

الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص
في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب
فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول
الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب براس المال او زيادة
فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروى
اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث
الحول ولابد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو
نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول فلو كان بيده نصاب
بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل
والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف
عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة
التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم
تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون
الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك
احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلاثين بقرة سقطت
زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان ويشكل ذلك
على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل تجتمع الزكوتان هذه وجوبا
وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة
للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل

بل

بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف
العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول
اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على
رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى
ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة
الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل تخرج قبل ان ينض المال
قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه
عن كونه وقاية وهو الاشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة
ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق
بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء
يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت
الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب و الآلات والامتعة
المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول
ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس
دينارا استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم
والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام الفصل الاول
اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم
الذين يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد
النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد

ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب
ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت
عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتمم به كفايته وليس ذلك
شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلاث مائة وتحرم على صاحب
الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو
كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء به عنهما ولو ادعى الفقر
فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من
غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل
بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة ولو كان
ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها
اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة
في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام
او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب
نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيلته و العاملون وهم عمال الصدقات
ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة
والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي
اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة
او اجرة عن مدة مقدرة و المؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد
ولا نعرف مؤلفة غيرهم و في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد

الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة
لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب عليه كفارة
فلم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا
السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه
جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى
انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو
صدقه مولاه قبل و الغارمون وهم الذين عليهم الديون في
غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من
سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع
وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه
وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان
الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص
ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء
ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم
وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا تقبل والاول
اشبه و في سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه
المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد
وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على
حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان

الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع مثل ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا

القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوات اطفال المؤمنين دون غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب وان قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن

الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب

القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلاثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا تجزي وقيل تجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها الى صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال

لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشئ فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما
يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه
مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله فى غير بلده
فالافضل صرفها فى بلد المال ولو دفع العوض فى بلده جاز ولو نقل الواجب
الى بلده ضمن وفى زكوة الفطرة الافضل ان تؤدى فى بلده وان كان
فى بلد غيره لانها تجب فى الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب
عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع
فى اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعى الزكوة برئت
ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها
مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا
الثالثة المملوك الذى يشترى من مال الزكوة اذا مات ولا وارث
له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا
احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل
يحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان
او ما زاد والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا
السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول عشرة قراريط
او خمسة دراهم وقيل ما يجب فى النصاب الثانى قيراطان او درهم
والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية
فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام

الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشبه الثامنة يكره
ان يملك ما اخرجه فى الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا
باس اذا عادت اليه بميراث وشبهه التاسعة يستحب ان يوسم
نعم الصدقة فى اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان فى الغنم
وافخاذ الابل والبقر ويكتب فى الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة
او جزية الفصل فى وقت التسليم اذا اهل الثانى عشر وجب دفع
الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها
جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب
مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت
ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها
قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء
وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء
القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب فى المال ولو كان
النصاب ينثلم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة
على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع
من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر
استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على
الصفات وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها
ويعطى عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه

ايضًا فروع لو دفع اليه فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة
العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة
منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو
نقصت قيل ردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض
الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه
ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد

القول في النية

والمراعى نية الدافع ان كان مالكا او
ان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل من الدافع والمالك
والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام
والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه
وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة
مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال
ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح
ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها
عن احدهما اجزأته وكذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج
عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره
على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب
المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز
وان كان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الخامس

في زكوة الفطر واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة
بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا
على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك
وقيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط
ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه
بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغناء
فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل
له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب
للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به
مع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد
وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر
وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من
بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت
عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل
لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة
عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة
وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه و
ان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع

بجزء من رمضان متصلا بهلال شوال ولا يشترط كونه عنده الشهر كلا ولا العشر الاخير ولا الليلتين من آخر الشهر ولا الليلة الاخيرة على الاصح ع ك

اذا كان له مملوك غايب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او
في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة
على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان
عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين
فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة
قسمت على التركة والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب
على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي
فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت
وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة
على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل
ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني
في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة و
الشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير
ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه
ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات
المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن
اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل
يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق
فضة وليس معتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في

في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على
سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل
صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها
واجبا بنية الاداء فان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها
قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان
كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود
المستحق ويضمن ومع عدمه يجوز ولا يضمن الرابع في مصرفها و
هو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل
دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى
غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين و
لو كان آباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة
لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب ذوي القرابة
بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول في ما يجب فيه وهو سبعة الاول غنايم دار الحرب
مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من
مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة
كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت و
الزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيها
الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين دينارا وهو المروي

والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان
بلغ عشرين دينارا او كان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره
وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو
احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة و
وجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا
اخرج خمسه وكان له الباقي ولا تعريف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات
من دار الاسلام فان لم تكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه
وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة
وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كلما يخرج من
البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان تبلغ قيمته دينارا فصاعدا و
لو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر اذا اخرج
بالغوص روعي فيه مقدار دينار ... الخمس المؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من
مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة
عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط
بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز
سواء كان الواجد له حرا او عبدا او صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص
الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب من ارباح التجارات
احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز

فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في
قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر
اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني
في قسمته يقسم ستة اقسام ثلاثة للنبي عليه الصلوة والسلام وهي سهم
الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام
القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى
وارثه وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم
خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف الثلاث انتسابهم
الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من
الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر
من كل طائفة على واحد جاز وههنا مسائل الاولى مستحق
الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس و
الحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب
تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة
قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوايف
قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من
نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد
التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يعتبر ذلك في اليتيم قيل
نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده

مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه الثالثة
الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق
بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال
على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلم وهي خمسة الارض التي تملك من
غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء
ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار
ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا
فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام
اذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من
الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما
يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلم الثاني في كيفية
التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك
بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت
للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن
القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن
والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه و
لا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب
من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا
وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن

وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة
او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا
لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده
فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان
يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم
بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة
الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما
ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان
ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين
وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة و
ذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم
او تبييتها ليلا مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه و
بين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او
ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر
وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند
دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل تجزي نية
واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى

غيره واجبا كان او ندبا اجزء عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز
ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا
ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجزء عن احدهما
ولو نواه مندوبا اجزء عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على
انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا
يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من
رمضان جدد النية واجتزء به وان كان ذلك بعد الزوال امسك
وعليه القضاء **فروع ثلثة الاول** لو نوى الافطار في يوم من رمضان
ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان
اشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية
كان صحيحا **الثالث** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي **الثاني**
ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد **الاول** يجب الامساك عن كل ماكول
معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل
مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع
في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد
الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد
الصوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله
تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وهل يفسد الصوم بذلك قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول

اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف
والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع
الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع
الفجر فسد صومه ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا
فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى
فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو
نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة
وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد **مسئلتان الاولى** كلما
ذكرنا انه يفسد الصوم انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا
ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره
على الافطار او وجر في حلقه **الثانية** لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام
للصبي وذوق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء ويستحب
السواك للصلوة بالرطب واليابس **المقصد الثاني** فيما يترتب
على ذلك وفيه مسائل **الاولى** تجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء
الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة
او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال
الغبار الى الحلق وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر **الثانية** لا تجب
الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر
المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة

منه صوم الكفارات

والنذر غير المعين والمندوب ولك نية الصوم **فرع** من
اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا افسد صومه وعليه القضاء
والكفارة وفى وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب **الثانى**
ولو وجر فى حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه
لو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة **الثالث** الكفارة
فى شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا مخيرا فى ذلك وقيل بل هى على الترتيب وقيل يجب
بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة والاول اكثر
الرابع اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء
وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر **الخامس** الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تاكد
على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه **السادس**
الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان
به والاول اشبه **السابع** لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح وتحرم
بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر **الثامن** من اجنب ونام
ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى
طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد **التاسع**
يجب القضاء فى الصوم الواجب المتعين بتسعة فعل المفطر قبل
مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر

اشياء

لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول
المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل
دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل
فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القئ ولو ذرعه لم يفطر والحقنة
بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة
ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن
نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء و
قيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب **فروع** لو تمضمض
متداويا او طرح فى فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم
يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو
الاشبه **الثانى** ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم
ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء
والكفارة وفى السهو لا شئ عليه **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف
بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء فى الاحليل حتى يصل
الى الجوف يفسده وفيه تردد **الرابع** لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة
والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات
من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم
ولو تعمد ابتلاعه افسد **الخامس** ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم
وقيل لا يفسده وهو الاشبه **السادس** اذا طلع الفجر وفى فيه طعام

لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابع
المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة
الثامن يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن
ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته
فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء التاسع
تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم تتعلق
به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير
وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا العاشر
من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض او
شبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الحادي عشر من افطر
في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا
فان عاد قتل الثاني عشر من وطي زوجته في شهر رمضان وهما صائمان
مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومها
وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا
لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الثالث عشر كل من
وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن
الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الرابع عشر لو تبرع متبرع
بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة
المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء

ولمس وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين
ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد و
جلوس المراة في الماء الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم
وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه
الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو
نذر صوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب
قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق
لمن كان بمنى الركن الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم
فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه و
قيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه
ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى
الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما و
استمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء
سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من
المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا
يصح صوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا الثلثة ايام في
بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات
من عرفات قبل الغروب عالما عامدا والنذر المشترط سفرا او حضرا

محمول مشهور وهل يصوم مندوبًا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره
وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من
الجنب اذا ترك الغسل عامدًا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ
جنبًا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبًا فان كان في
رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض
ما لم يستضر به مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات
الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر
وتسع في النساء الثانية يمرّن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ
ويشدّد عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة
واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر
رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب القول في شهر رمضان والكلام
في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن
رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردّت
شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب
عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يومًا او يرى رؤية
شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا تقبل
وقيل تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الاظهر سواء
كانا من البلد او خارجه واذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة

وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق
وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على
الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة
الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه
ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين
من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزء ولو صام
بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره
فاهلّ شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا
لو قامت بيّنة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر يشتبه
رؤيته يعدّ ما قبله ثلثين ولو غمّت شهور السنة عدّ كل شهر
منها ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل
يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم
الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرًا تغليبًا فان استمر الاشتباه
فهو بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزءه وان كان
قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار
غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير
الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه
للافطار الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب
الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي

ولا على المجنون الآن يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه
لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل
الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحيح من المرض
فان برء قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان
تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء
والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء
ولو صام لم يجزءه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا
يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه
وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما
ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا
يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره
يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام
فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع الفجر
وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء
الا ما ادرك فجره مسلما في اثناء الصلوة ولو اسلم في اثناء اليوم
امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل
يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه
الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه
لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته

الاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء
على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحايض والنفساء
وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة
في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق
وقيل يتابع في ستة ويفرق في الباقي للرواية والاول اشبه و
في هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه
لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر
به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل
يوم من السالف بمد من طعام وان برء بينهما واخره عازما على
القضاء قضاه ولا كفارة ولو تركه تهاونا قضاه وكفر عن
كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي
ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء
فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه
واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ما فات لمرض
او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الولي الميت من قضائه
واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا
على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم
يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون
في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء

فعندي تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولى او كان الاكبر انثى سقط وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولى شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضى لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهى اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسى غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضى الصلوة والصوم وقيل يقضى الصلوة حسب وهو اشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية فى الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة الثانى فى صوم الكفارات وهى ثلثة عشر وتنقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث تجب جميعا ولحق بذلك كفارة من افطر على محرم فى شهر رمضان عامدا على رواية الثانى ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفى كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب

لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم مدارك

اظهر ولحق بذلك كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتف شعر رأسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر فى يوم من شهر رمضان عامدا وصوم كفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس فى حال الاحرام ولحق بهذا كفارة جز المرأة شعر رأسها فى المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطى امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما فى معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة فى بدل الهدى وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثانى ولو يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفى صوم ثلثة الايام عن الهدى ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبنى بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف

ايضًا ولحق بر من وجب عليه شهر فى كفارة قتل الخطاء
او الظهار لكونه مملوكًا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم
متتابع لا يجوز ان يبتدى زمانًا لا يسلم فيه فمن وجب عليه
شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو
يومًا ولا شوالًا مع يوم من ذى القعدة ويقتصر وكذا الحكم
فى ذى الحجة مع يوم من اخر وقيل القاتل فى اشهر الحرم يصوم
شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه
والندب من الصوم قد لا يختص وقتًا كصيام ايام السنة
فانه جنة من النار وقد يختص وقتًا والمؤكد منه اربعة عشر
قسمًا ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول
اربعاء فى العشر الثانى ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز
تاخيرها اختيارًا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له
ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصيام ايام البيض و
هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير
ويوم مولد النبى عليه الصلوة والسلم ويوم مبعثه ويوم دحو
الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال و
صوم عاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس
وكل جمعة واول ذى الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب
الامساك تاديبًا وان لم يكن صومًا فى سبعة مواطن المسافر

اذا قدم اهله او بلدًا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او
قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء وتغسل الحائض والنفساء اذا
طهرتا فى اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ والمجنون اذا
افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار
اى وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة
لمن يضعف من الدعاء ومع الشك فى الهلال وصوم النافلة
فى السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من
غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهى وكذا يكره صوم
الولد من غير اذن والده والصوم ندبًا لمن دعى الى الطعام والمحظور
تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم
يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم
الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوى صوم يوم وليلة الى السحر
وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبًا
بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب
سفرًا عدا ما استثنى النظر الثالث فى اللواحق وفيه مسائل
الاولى المرض الذى يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم
ويبنى فى ذلك على ما يعلمه نفسه او بظنه لامارة كقول عارف و
لو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت
فيه شرايط القصر وجب ولو صام عالمًا بوجوبه قضاه وان كان

جاهلاً لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة
في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي
خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضاً بل يجب القصر ولو خرج قبل
الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب
قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين
يلزمهم اتمام الصلوة سفراً يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم
اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده
او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقاً الا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر
حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عنه اذانه فلو افطر قبل ذلك
كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش
يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم
ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط
التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقاه بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان
وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في
رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينوه
فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء
عرض ذلك اياماً او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او
لم يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة

من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع
وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول
للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية
ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذوراً نواه واجباً وان كان مندوباً
نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر ويجدد
نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن
يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف
الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلاثة فمن نذر اعتكافاً
مطلقاً وجب عليه ان يأتي بثلاثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم
من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح منه ذلك اليوم ومن ابتدى
اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف
يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها
وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين
لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا يصح
لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب
التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلاثة بل لا بد ان يعتكف ثلاثة ثلاثة
فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظاً او معنى الرابع المكان فلا يصح الا
في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد كوفة ومسجد النبي
مكة

عليه السلم ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقايل جعل موضعه
مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من
قال الجمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له الولاية كا
لمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع
قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه
فروعات الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه
وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه
المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث
في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها
فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف وان مضت فهي صحيحة الى حين
خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان
شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة
والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المرضى وتشييع المؤمن واقامة
الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال
ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج
من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف
شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل
وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف
شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث

اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم
اليه اخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد
ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين واما
اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه
والمندوب فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان
فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع
اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب
استيناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على
المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر
واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم على المعتكف
ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا
اكل الصيد ولا عقد النكاح له او لغيره ويجوز له النظر في معاشه
والخوض في المباح وكلما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه
ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب
على الولي القيام به وقيل يستاجر عنه من يقوم به والاول اشبه الثاني
فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
بالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمن افطر في اليوم الاول او الثاني
لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت
الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره

من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلاً وكذا لو جامع نهاراً في غير شهر رمضان ولو كان فيه لزمته الكفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بني والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجباً ان كان واجباً او ندباً ومضى يومان والا ندباً الخامسة قيل اذا باع او اشترى يبطل اعتكافه وقيل بل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا باشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة هو القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وتجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكذا المملوك

اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشروط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجزء عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز ندباً وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزايدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقاً اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزيه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على

المراد بالمناسك العبادات المخصوصة وبالمشاعر مواضعها

المراد بالتسكع هنا تكلف فعل مع تحمل المشقة

اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض

ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه

ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج

اليه زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه

الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل

له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال

لم يجب عليه قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة

او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن

الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزيه عن

فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما

يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك

لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا

للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة

ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو

يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة

الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب

لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو

او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره

اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او

عدو

او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا

قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار

ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض

عن نفسه وماله وقيل يلزم الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج

في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب

في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال

هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات

كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك

الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع

الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا

ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع

انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة كان

مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط

الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته و

قيل يجزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت

عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر

الحج في الذمة اذا استكملت الشرايط واهمل والكافر يجب عليه

الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن

من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك

الوقوف بالمشعر لم يجزءه الآن يستانف احراما وان ضاق
الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على
الأصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب
عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل
احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان
يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او
حرفة شرط في وجوب الحج فيه قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل
لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرايط فحج متسكعا
او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب
عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف
الركوب افضل مسايل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته
ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت
التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى
الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع
المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة
من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من
وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في
النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن
زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في

عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرايط
ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرايطها اثنان الاول كمال العقل
فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد
الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة
ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسايل ثلاث الاولى اذا نذر
الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه
ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان
عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض
او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد
حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية
اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا
وان اطلق قيل ان حج وينوي النذر اجزأ عن حجة الاسلام ويمشي
مواضع ركوبه وقيل يقضي المجزئ عن النذر وقيل لا يجزي احديهما
عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب عليه
ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا
قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة
المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل
يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة
وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول

والسياق ندب **القول** في النيابة وشرائط النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزء وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح

اذا كان

اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسده حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن

وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه
من الاجرة بعد حجة وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان
كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة مسائل
ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك
الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث
ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط
قيل كان له اجرة المثل والوجه لا اجرة الثانية من اوصى ان
يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على
المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته
الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع
نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف
اليه من نصيب الثالث الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات
صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان
يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة
اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا
اكمل الحج وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا
تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان
كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد
وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد

من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان
قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب
فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى
في حج واجب وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة
قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى
ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث ولو ضاق المال الا من حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب
ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام
في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه و
في الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت
حجة الاسلام من الاصل المنذورة وما نذره من الثلث والوجه التسوية
لانهما دين المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد
اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل
مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا
والمروة سبعا ويقصر ثم ينشي احراما للحج من مكة يوم التروية على
الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف
بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض
الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم
ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه

وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه

ثم عاد الى منى لرمى ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى
يرمى جماره الثلث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثانى عشر ثم ينفر
بعد الزوال وان اقام الى النفر الثانى جاز ايضا وعاد الى مكة
للطوافين والسعى وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة
اثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا
فان عدل هولاء الى القران او الافراد فى حجة الاسلام اختيارا لم
يجز ويجوز مع الضرورة وشروطه اربعة النية ووقوعه فى اشهر
الحج وهى شوال وذو العقدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذى الحجة
وقيل وتسعة من ذى الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط
وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتى بالحج والعمرة فى
سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد و
افضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها فى غير اشهر الحج لم يجز له
التمتع بها وكذا لو فعل بعضها فى اشهر الحج ولم يلزمه الهدى والاحرام
من الميقات مع الاختيار ولو احرم لحج التمتع من غير مكة لم يجزه
ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر
ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم
يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع
الخروج من مكة حتى ياتى بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه
لا يفتقر الى تجديد العمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل

بعمرته الى مكة وخشى ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد
وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما
عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت من التربص
ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعى و
بقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقى من طوافها واذا صح
التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات
او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضى الى عرفات فيقف
بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضى مناسكه بها ثم يطوف
بالبيت ويصلى ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف
طواف النساء ويصلى ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال
منه ياتى بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها فى غير اشهر الحج ولو احرم
بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزيه الاحرام الاول
وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن
بينه وبينها دون اثنى عشر ميلا من كل جانب فان عدل هولاء
الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو
الكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى وشروطه ثلثة النية وان
يقع فى اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة
اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد
غير انه يتميز عنه بسياق الهدى عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار

مايسوقه من البدن يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته
بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
والتقليد هو ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار
والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن
او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف
لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل
الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز
للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن و
اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا و
لو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان
عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك
خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة
مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة
وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج
باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا
تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة
ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد
واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في
اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق و

وافضله المسلخ واوسطه غمرة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن
المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من
حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد
المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة و
كذلك من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجرد الصبيان
من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه
المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او
لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل
الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو
اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر
جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر
خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام
ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو
اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح
احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي
ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال
الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر
ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف و
ركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه

الصّدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرء فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وان
يدعوا بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل
رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر
فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول في الاحرام والنظر
في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير
شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال
ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من
شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه
ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له
ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا
ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب
له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم
ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان
يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست
ركعات واقله ركعتان في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون و
في الثانية الحمد وقل هو الله وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له
ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق وقت الحاضرة و
اما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب والواجبات ثلثة الاول

النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا
ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما
يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على
نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح ولو احرم بالحج والعمرة وكان في
اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير
اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان
اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا
قيل تمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه
احدهما الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا
بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد
احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الاخير مستحبا
وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل
للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان
قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان فلا
يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير
للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان

ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف
فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوباء الاحرام وكان معه
قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى
لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم
متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل
عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت
عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني
باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف
ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه و
قيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده
من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما تجب
به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من
تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا
وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر
على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه
ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز
التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط
الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوب

اذا كان وجوبه مستقرا في الذمة او كان
واجب عام قابل بالاحصار يتبين استقرار
الوجوب في الواقع

رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه و
عند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة
عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان
كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او
مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا
شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج الحرم فاذا دخل الحرم والكل جائز
ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء
وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن
وافضله البيض فاذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا
اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده
محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على
المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطئا ولمسا
وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا
باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء فرعان اذا
اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر
فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان

في العقد

المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل
لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان
قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية
وشراء الاماء في حال الاحرام والتطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في
الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما
يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد اقتصر
بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس
المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما
الغلالة فجايزة للحايض اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد
ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد
على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في
المرآة على الاشبه ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم واذا اضطر جاز و
قيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول
لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان
الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز
للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس
بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن
فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما
ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله

وكثيره ومع الضرورة فلا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس و
لو غطى رأسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك
للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها
الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل
عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند
الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك
والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في
ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية و
تغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره
وهو الاشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد
والعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة
وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة وكذا
للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قاربته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام
وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين مسائل كل
من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد الاحرام قبل مضي
شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل
محلا كما دخل النبي عليه السلم عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام
الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم و
لو كانت حايضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا

انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشاءت الاحرام منه ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة

القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه

اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى فيبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء واما احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزء بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات قبل الغروب ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلم او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا او قاعدا

القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته

اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما كيفيته فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع

الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمى عليه صح وقوفه وقيل
لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر ولو افاض قبله
عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات
وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه
من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف
بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله
والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلم وان يطاء الصرورة المشعر
برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه مسائل خمس
الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر عامدا ابطل حجه و
لو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل
حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل
طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك
المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم
يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا
الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى
انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد
المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو
اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام
ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم

وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة
ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام
الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
والامام يتاخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم
عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها
من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء المرسوم ومناسكه بها
يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه
النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله
فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره
من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا
ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة و
الدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس
عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا
ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة
وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل
على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء
كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان
المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان

يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدى
مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط فى الذبح ويجوز ان يتولاها
عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزى واحد فى الواجب الا عن واحد
وقيل يجزى مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد
والاول اشبه ويجوز ذلك فى الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى
بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجزه عنه ولا
يجوز اخراج شئ مما ذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم
النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزء وكذا لو ذبحه فى بقية ذى الحجة
جاز الثانى فى صفاته والواجبات ثلثة الاول الجنس ويجب ان
يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثانى السن فلا يجزى من الابل
الا الثنى وهو الذى له خمس سنين ودخل فى السادسة ومن البقر و
المعز ما له سنة ودخل فى الثانية ويجزى من الضان الجذع لسنته
الثالث ان يكون تاما فلا يجزى العوراء ولا العرجاء البين عرجها
ولا التى انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصى من الفحول ولا المهزولة
وهى التى ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت
كذلك لم يجزه ولو خرجت سمينة اجزاءته وكذا لو اشتراها على انها
سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزه
والمستحب ان تكون سمينة تنظر فى سواد وتبرك فى سواد وتمشى فى
مثله اى يكون لها ظل تمشى فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها

سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدى من البدن والبقر
الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت
بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله عند
الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب
ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى ثلثه وقيل يجب الاكل منه
وهو الاظهر وتكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالثة
فى البدل ومن فقد الهدى ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه
طول ذى الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام
عشرة ايام ثلثة فى الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية و
عرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد
النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من
اول يوم ذى الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذى الحجة
ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك
هو العيد فياتى بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا فى
ذى الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى
ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى
وكان له المضى على الصوم ولو رجع الى الهدى كان افضل وصوم
السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان
اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر

ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه
الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه
ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه
ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع
في هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه و
ان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام
الحج وان كان لاحرام العمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك
لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب
اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح و
يعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق
بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر و
لو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح
الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز
ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي
واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء
من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر
ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة و
يستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق

هدى القرآن

بل الاصح وجوب ذلك للرواية وهو مختار ابن الصلاح

ثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها
بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ويستحب الاكل
من الاضحية ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى
ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن
الاضحية ويتصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط
والادنى وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما
يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي
وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق
والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء
قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره
وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين
في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم
التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك
على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء
وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو
رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره
ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر
اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر
الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة

واما بدون الشوفة فستحب

مسائل الاولى عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب و
النساء والصيد الثانية اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالثة
اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من
طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الرابعة
اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي
ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم
ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي
الحجة على كراهية الخامسة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد الثالث
في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة
ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن
وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول
مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون
او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان
يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب
بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على
واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به
وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا

وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر
لم يجزيه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب
ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات
قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب
محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في
الواجب دون المندوب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة
وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في
المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى
احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان
لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا
الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات
التي يكره ابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز
النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون
ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت
او للسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث
لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة و
لو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف
ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء
عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء

واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثماية وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثماية وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرء في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة **الثالث** في احكام الطواف وفيه اثنتي عشرة مسئلة **الاولى** الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن

شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا **الرابعة** من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض **الثامنة** من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزءه ولو كان عامدا لم يجزه **التاسعة** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس **العاشرة** من نذر ان يطوف

على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل السادسة لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة و لو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثامنة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد على الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله و يثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من

تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على السبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الغرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه من كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات

الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت
الشمس فى الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب
ان يرمى كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة سبع حصيات
ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمى الترتيب يبدا بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ووقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ولا يجوز ان يرمى ليلا الا لعذر كالخايف والمريض والرعاة والعبيد
ومن حصل له رمى اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل
بالترتيب ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مرتبا يبدا بالفايت و
يعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه
ليومه عند الزوال ولو نسى رمى الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان
خرج من مكة لم يكن عليه شئ اذا انقضى زمان الرمى فان عاد فى
القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض
ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمى الجمرة الاولى عن
يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمى الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا
لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدينا والحمد لله
على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر فى الاول وهو
اليوم الثانى عشر من ذى الحجة لمن اجتنب النساء والصيد فى احرامه اى
النفر الثانى فى الاول وهو اليوم الثالث عشر فمن نفر فى الاول

لم يجز الا بعد الزوال وفى الثانى يجوز قبله ويستحب للامام
ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز
ان ينصرف حيث شاء ومن بقى عليه شئ من المناسك عاد
وجوبا مسايل من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا
ولجاء الى الحرم ضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث فى
الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى
دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء
فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة
وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان جعلها فى يده
امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبى صلى الله عليه واله وسلم
اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة
لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست
ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التى فى وسطه
وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها و
يسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر فى الاخير وان يستلقى
فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة وبتاكد فى
حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلى
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرا فى الاولى
الحمد وحم السجدة وفى الثانية عدد اياتها ويصلى فى زوايا البيت

ثم يدعوا بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم
يطوف بالبيت اسبوعًا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير
من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو
يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدًا ويستقبل
القبلة ويدعو ويشترى بدرهم تمرًا ويتصدق به احتياطًا لاحرامه
ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف
افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة
ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به
مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا
يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا
على الكراهية الموكدة الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه
وآله للحاج استحبابا موكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلم
من عند الروضة والايمة عليهم السلم بالبقيع خاتمة يستحب
المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر
وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان
يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند
الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه وآله وان ياتي
المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء باحد خصوصًا قبر حمزة عليه السلم ويكره النوم في

المساجد ويتاكد الكراهية في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد
المصدود بالعدو والاحصار بالمرض لاغير فالمصدود اذا تلبس
ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع
الصد او كان له وقصرت نفقته ويتم اذا كان له مسلك غيره
ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى
يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبًا ان كان الحج واجبًا
والا ندبًا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر
اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي
التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو
عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد
بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع
من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج
ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرًا
عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلمًا الثاني اذا صابر ففات
الحج جاز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم عليه وعليه القضاء
ان كان واجبًا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات
جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو
اتفق الفوات تحلل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة

ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع
لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما
قلناه حجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه
في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء
غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله
ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصور هو
الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا
يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ
الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا
بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا
او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح
لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال
العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك
الحج والا تحلل بعمرة مفردة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب
قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر و
قيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا
وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان
كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي
تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم

فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على
المحرم كفر استحبابا المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو
الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا
الاول الصيد قسمان الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما
يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت
ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان
على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما
تولد بين وحشي وانسي وبين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل تراعى
الاسم لكان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة ويرمى
الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد
والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو
كف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة
على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو
ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل
من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز
تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان
ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان
عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل
ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو الاشبه الثاني

بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية
ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به
لكل مسكين مدان ولا يلزمه ما زاد على ثلاثين ومع العجز يصوم عن
كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة
ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما
فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو
المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة للتخيير
وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك
فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال
فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع
العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز
صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ
من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك
ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي
فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص
وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر و
يعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى
المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف

درهم

درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك
الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان
محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في
القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني
في قتل كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث
في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي الجرادة
تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده و
في قتل الكثير من الجراد دم شاة فان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان
على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته
وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة
وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور و
الاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله و بالانثى وكذا الانثى وبالمماثل
احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفي ما لا
تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل
يخرج ماخضا ولو تعذر يقوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب
صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير
بالصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب
ضمن ارشه ولو مات احدهما دون الآخر ولو القت جنينا ميتا
لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا او مجهضا الخامس اذا قتل

الرابع في كل واحد من العصفور و القبرة والصعوة مدّ من طعام الخامس في قتل

جاز ويفدي الذكر بمثله

يعيب فداه

المحرم حيوانًا وشك في كونه صيدًا لم يضمن الفصل الثاني
في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب
اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه
فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو
رمى صيدًا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويًا
ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم
اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا
في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في
قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداءً كاملًا ومن ضرب بطير على
الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب
لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال
فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل
وهو محل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد من كان معه صيد
فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد
نائيًا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدًا فذبحه محرم ضمن كل منهما
فداء فلو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا
محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرمًا تضاعف
الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة

ولو نقل

ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو حضنه
فخرج الفرخ سليمًا لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدًا كان ميتة ويحرم
على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب
وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق بابًا على حمام من حمام الحرم
وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها
سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل
والبيضة بدرهم ان كان محرمًا وان كان محلًا ففي الحمامة درهم
وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان
بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفّر
حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة
شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى
المصيب فداء الجناية وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد
جماعة نارًا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا
الاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدًا فاضطرب
فقتل فرخًا او صيدًا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف
السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها
واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدًا
له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدًا له
طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان

فى الحلّ وفى الحرم لكن يتضاعف اذا كان فى الحرم الثانى لو نفّر
صيدًا فهلك بمصادمة شىء او اخذه جارح ضمنه الثالث لو وقع
الصيد فى شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الرابع من
دلّ على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث فى صيد الحرم يحرم من الصيد
على المحلّ فى الحرم ما يحرم على المحرم فى الحلّ فمن قتل صيدًا فى الحرم كان عليه
فداؤه ولو اشترك جماعة فى قتله فعلى كلّ واحد فداء وفيه تردّد و
هل يحرم وهو يؤمّ الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه
ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردّد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم
على الاشبه ولو اصاب صيدًا فيه فقفأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة
استحبابًا ولو ربط صيدًا فى الحلّ فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان فى الحلّ
ورمى صيدًا فى الحرم فقتله فداه وكذا لو كان فى الحرم ورمى صيدًا
فى الحلّ فقتله ولو كان بعض الصيد فى الحرم فاصاب ما هو فى الحلّ
او فى الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة فى الحلّ
فقتله ضمن اذا كان اصلها فى الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب
عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف
بسببه او بغيره ولو كان طائرًا مقصوصًا وجب حفظه حتى يكمل
ريشه ~~من حمام الحرم كان عليه صدقة~~ ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام
الحرم وهو فى الحلّ قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط ومن نتف ريشة
من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلّمها بتلك اليد و

ومن اخرج صيدًا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك
ضمنه ولو رمى بسهم فى الحلّ فدخل الحرم ثم خرج الى الحلّ فقتل
صيدًا لم يجب الفداء ولو ذبح المحلّ فى الحرم صيدًا كان ميتة ولو
ذبحه فى الحلّ وادخله الحرم لم يحرم على المحلّ ويحرم على المحرم ولا يدخل
فى ملكه شىء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله
ان كان حاضرًا معه الفصل الرابع فى التوابع كلّ ما يلزم المحرم
فى الحلّ من كفارة الصيد او المحلّ فى الحرم يجتمعان على المحرم فى
الحرم حتى ينتهى الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرّر الصيد من
المحرم نسيانًا وجب عليه ضمانه ولو تعمّد وجبت الكفارة اوّلًا
ثم لا تتكرّر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرّر والاوّل اشهر و
يضمن الصيد بقتله عمدًا او سهوًا فلو رمى صيدًا فمرق السهم فقتل
آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضًا فاصاب صيدًا ضمنه و
لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كلّ بيضة
درهم ولا يدخل الصيد فى ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا
هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان فى بلده فيه تردّد و
الاشبه انه يملك ولو اضطرّ المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه
ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والّا اكل الميتة
واذا كان الصيد مملوكًا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكًا
تصدّق به وكلّ ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان

معتمرًا او بمنى ان كان حاجًّا وروى انّ كل من وجب عليه شاة
فى كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايّام فى الحج المقصد الثالث فى باقى المحظورات وهى سبعة
الاوّل الاستمتاع بالنّساء فمن جامع زوجته فى الفرج قبلًا او دبرًا
عامدًا عالمًا بالتحريم فسد حجّه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء
كانت حجّته التى افسدها فرضًا او نفلًا وكذا لو جامع امته وهو محرم
ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا
اذا بلغا ذلك المكان حتّى يقضيا المناسك اذا حجّا على تلك
الطريق ومعنى الافتراق الّا يخلوا الّا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان
حجّها ماضيًا وكان عليه كفّارتان ولا يتحمّل عنها شيئًا سوى الكفارة
وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النّساء
او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع فى غير الفرج قبل الوقوف
كان حجّه صحيحًا وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج فى القابل بسبب الافساد
فافسد لزمه ما لزمه اوّلًا وفى الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب
القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلًّا وهى محرمة
باذنه تحمّل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرًا فشاة او
صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزّيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة
او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع
لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفى فى ذلك مجاوزة النصف

ثلثة ايام ح

الاول

والاوّل مروى واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى
كلّ واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلًّا على رواية سماعة
ومن جامع فى احرام العمرة قبل السّعى فسدت عمرته وعليه بدنة و
قضاؤها والافضل ان تكون فى الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله
فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرًا وان كان متوسطًا فبقرة وان كان
معسرًا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شئ ولو مسّها بشهوة كان
عليه شاة ولو لم يمن ولو قبّل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة
كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع
من غير نظر لم يلزمه شئ فرع لو حج تطوعًا فافسده ثم احصر كان عليه
بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد فى القابل
الثانى الطيب فمن تطيّب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغًا
او طلاء ابتداء او استدامة او بخورًا او فى الطعام ولا باس بخلوق الكعبة
ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد
والنيلوفر الثالث القلم وفى كل ظفر مد من طعام وفى اظفار يديه
ورجليه فى مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما فى مجلس لزمه
دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتى شاة الرابع المخيط
حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقى به
الحرّ او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه اطعام عشرة
مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام

يتقى به

شاة او ح

ولو مسّ لحيته او راسه فوقع منهما شئ اطعم ثلثة مساكين كفا
من طعام ولو فعل ذلك فى وضوء الصلوة لم يلزمه شئ ولو نتف
احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفى التظليل سايرا
شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طيّنه بطين يستره او ارتمس فى الماء او
حمل ما يستره السادس الجدال وفى الكذب منه مرّة شاة ومرتين بقرة
وثلاثا بدنة وفى الصغيرة شاة وفى ابعاضها قيمة وعندى فى الجميع تردد
ولو قلع منه شجرة اعادها ولو جفّت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة فى قلع الحشيش
وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا فى احرامه ولو فى حال
الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفى الجميع
تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا
يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب
مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء
فعل ذلك فى وقت واحد او وقتين كفّر عن الاوّل او لم يكفّر الثانية
اذا كرّر الوطى لزمه بكل مرّة كفارة ولو كرّر الحلق فان كان فى وقت واحد
لم تتكرر الكفارة وان كان فى وقتين تكررت ولو تكرّر منه اللبس او الطيب
فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم لبس او
اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة عن الجاهل
والناسى والمجنون الا فى الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات

التى يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلى ركعتيه ثم
يسعى ويقصر وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج ومع الشرايط تجب
فى العمر مرة وقد تجب بالنذر وما فى معناه والاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول وتتكرر
وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه
والسعى والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة
فالاولى تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام ولا تصح الا فى اشهر
الحج وتسقط على المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس
فلو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضرى
المسجد الحرام وتصح فى جميع ايام السنة وافضلها ما وقع فى رجب و
من احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوى بها التمتع ويلزمه دم ولو كان
فى غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتى الحج
لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج
فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة فى كل شهر واقله عشرة ايام
ويكره ان ياتى بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل
من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شئ الا
النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب فى العمرة المفردة
بعد السعى على كل معتمر من امراة وخنثى وخصى وصبى ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر فى اركان اربعة

البحث الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر
غير هم فلا يجب على الصبى ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ
الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من
نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او
لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر او
شبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب
ويغشاهم عدو ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه
ولا يكون جهاداً وكذا كل من خشى على نفسه مطلقاً او ماله اذا
غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد
والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذى
يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك
بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل
فليس لصاحبه منعه ولو كان حالاً وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد
الثانى للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد
العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام
به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة
لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسراً وجب اقامة غيره و
قيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادراً فجهز غيره سقط عنه ما لم
يتعين ويحرم الغزو فى اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكون ممن

لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال فى الحرم وقد كان محرماً
فنسخ وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار
شعار الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً ومن
لواحق هذا الركن المرابطة وهى الارصاد لحفظ الثغر وهى مستحبة
ولو كان الامام مفقوداً لانها لا يتضمن قتالاً بل حفظاً واعلاماً
ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو
نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف
شيئاً الى المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه فى وجوه البر
الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام
بها ولو كان الامام مستوراً وقيل ان وجد المستاجر او ورثته
ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثانى
فى بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن
يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة
وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ومن
عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب
على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام
فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة
واقله فى كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز
لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له الثانى فى ترك القتال.

كيفية قتال اهل الحرب الاولى ان يبداء بقتال من يليه الا
ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو و
قل المسلمون حتى تحصل الكثرة المقاومة ثم تجب المبادرة ولا
يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام
او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز
الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب
السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته
او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك
لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة والاول اظهر لقوله واذا لقيتم فئة فاثبتوا ولو كان
المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة
استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب
وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات
وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع
السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت
وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط
المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه
فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم
كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى

من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك
ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة وفي الاخبار لا كفارة ولو
تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا
يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا
مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون
القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال
الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير
اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام
ويجب اذا الزم فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم
يشترط جاز معاونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب
الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز
محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني
لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه
وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله
معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة
والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي
في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون
لم ينعقد لكن يعاد الى مامنه وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام
بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة

نيتوهمها امانا وتجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد
من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية
او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلم ذمام الواحد لحصن
من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلم قضية في
واقعة فلا تعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا
من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام
ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما
العبارة فهو ان يقول امنتك واجرتك او انت في ذمة الاسلام و
كذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك
من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما
ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف
جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة
ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه
اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو
ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين
الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي على المسلم الامان وفي
الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان
انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في

المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام
لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره
المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب
مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام
او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا عليه الاقامة في دار الحرب
والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه
على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته
مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه
وارثها المسلم دون الحربي خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان
يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم
كمال العقل والاسلام والعدالة وهل تراعى الذكورة والحرية قيل
نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل
الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم قبل الحكم بطل
الامان ويردون الى مامنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او
اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم
الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال
فاسلموا سقط الحكم في القتل ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء
المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر الثاني يجوز لوالي الجيش
جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة و

وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط
كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون
مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون
مجهولة كجارية او ثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد
على الامان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وارباب‍ها على
بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون
الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه
ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا
ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف الثاني** في
الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت
الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات
فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين
عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان
شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم
ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان
الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد
الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله
لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب
ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل

راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان
اشتبه يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه
فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي
في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ
لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق
الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم
ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا
ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك
فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم
يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان **الاولى**
اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب
والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين و
لحق به ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت
رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي
مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون
جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا
استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه
ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم
من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس** في احكام

الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المغنومة وكيفية
القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفايدة المكتسبة سواء اكتسب
براس مال كارباح التجارات وغيره او مما يستفاد من دار الحرب
والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلاثة ما ينقل
كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار و
ما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه
للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون
بعد الخمس والجعايل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد
القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق
الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في
الغنيمة بل ينبغي اتلافه ان امكن كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه
للتخليل كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم
يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق
باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم الى
دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه **الثاني**
الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها
احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار
الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار
المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون

للمسلمين

للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل
يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة
من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان
يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام
في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء
حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة
وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وابقائه و
اخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة
الغنايم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه **الثاني**
في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي
للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها
المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها و
يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة
الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام
خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف
فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي
عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها
وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح
بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك

من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمى سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها فهى لهم على الخصوص وليس عليهم فيها شئ سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها واذا استاجر مسلم دارا من حربى ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث فى قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعايل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى يقسم كالحافظ والراعى والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين

وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان وفصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا فى السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها فى الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم المستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية فى غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشارك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة فى دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل آ المرصد للجهاد لا يملك نفقته من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شئ وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعنى بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة فترك النصيب

الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين

الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور

الاول من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرايط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط من المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية كان فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا

الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زايدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين

الثالث في شرايط الذمة وهي ستة قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه

بمادونه عُزِّرُوا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا
بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات و
لو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل
معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان
لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو
خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان يجري
عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة
في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم و
استرقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد
خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة
ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة
اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا
او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان
اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره
ان يبدء الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق
الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنايس والمساكن والمساجد
ولا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام ولو استجدت
وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتحت
عنوة او صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة

مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما
يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز
مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان
ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون
واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره
من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا
اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور
وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز زمنه
تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد
به مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف
عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا
الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة و
هي جائزة اذا تضمنت مصلحة المسلمين اما لقلتهم عن المقاومة
او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع
التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم
تجز وتجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول
مشهور وهل تجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم
فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا
الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت

الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير
واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها
لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلّم اليها من مهر خاصة اذا كان
مباحاً ولو كان محرماً لم يعد ولا قيمته تفريع اذا قدمت مسلمة
فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب
بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل
المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها باينا لم
يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما
اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل
ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه
ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه
كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب
رده لا يجب حمله وانما يخلّى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على
العموم ولا لاهل البلاد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه
ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه
الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما
لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او
المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى
دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصرّ فقتل هل تملك

الاصح عدم القبول لعموم الآية

اطفاله

اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة
ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا وان
تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام
وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما
في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى
شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح
ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك
كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل يجوز على
كراهية وهو الاشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة
لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية
او الانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما تجوز
الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رمّ الكنايس والبيع من
بناء وتجارة وغير ذلك الطرف الرابع في قتال اهل البغي يجب
قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا
او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنا سقط
عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في
حربهم كالفرار في حرب المشركين وتجب مصابرتهم حتى يفيئوا
او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز
على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن فئة فلا

فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم ماسور مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلم وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة خاتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه غنا وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليامن الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار والا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها و مع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز له اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء

وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الجور ولا يحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجاير قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مايع نجس عدا الادهان لفايدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يوكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزايه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات القمار كالنرد والشطرنج

وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طايرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النايحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المومنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر ياتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط

وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان و
من لا يجتنب المحارم وقد نكره اشياء نذكر في ابوابها انشاء الله
تعالى وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب
الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه
المنع نعم يجوز اجاراتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله
غير المالك الثانية الرشا حرام في الحكم لباذله او عليه بحق او باطل
الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل كان المدفوع
اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز
ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل
السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل
او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر
اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف
استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية
وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف
على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له
الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء
المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها
فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر
الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها

مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات
باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام
باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه
وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه
العقد وهو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض
معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات
ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ
الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر
او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول
مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او
استعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه
عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم
يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين
وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن
له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه
والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال
عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى
بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع
له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا

اومن لمان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصى و
الحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او
وليه على الاظهر ولا يكفى سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان
لم يجز كان له انتزاعه من المشترى .. ويرجع المشترى على البايع بما
دفع اليه وما اغترمه من نفقة اوعوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن
عالمًا انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك
لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع
ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا
ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع
بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشترى رد الجميع كان
له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك المسلم او ما لا يملكه مالك
كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد
للاب يمضى تصرفهما مادام الولد غير رشيد وينقطع
ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفى
العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه والوكيل يمضى تصرفه
على الموكل مادام الموكل حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى
طرفى العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان
اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصى لا يمضى تصرفه الا بعد
الوفاة والتردد فى توليه طرفى العقد كالوكيل وقيل يجوز ان

يقوم

يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليًّا واما الحاكم وامينه
فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على الغايب
وان يكون المشترى مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان
كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم
هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها
ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها فى الباب الاول ونزيد هيهنا
شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه
كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره
وظفره ورطوباته عدا اللبن وما لا يملكه المسلمون فيه قبل حيازته
كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض
الماخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار المتصرف وفى بيع
بيوت مكة تردد والمروى المنع واما ماء البئر فهو ملك
لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر فى الارض
من المعادن فهى لمالكها تبعا لها الثانى ان يكون طلقا فلا يصح
بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه و
يكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت او فى ثمن
رقبتها مع اعسار مولاها وفى اشتراط موت المالك تردد و
لا بيع الرهن الا مع الاذن ولا تمنع جناية العبد من بيعه ولا
من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث

ان يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفرداً ويصح منضماً
الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن
مقابلاً للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير
والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر
تسليمه الا بعد مدة ففيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري
كان قوياً الثالث ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف
فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضموناً
عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه
وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة
وان لم تكن عيناً وان يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن
او يعد جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز
ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً سواء كانت اجزاؤه متساوية
او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء
كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين
او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة
او شياهاً غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كمكوك من صبرة
مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال
ولو اخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة

وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك
وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب
وقت الابتياع الا ان الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول
قول المبتاع مع يمينه على تردد وان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد
من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف
كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار
ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين
الرد والارش ان خرج معيباً ويتعين الارش مع احداث حدث
فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز
والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت
للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره
قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً لجهالته
وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم
اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والاشعار
على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا
ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فارة
وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما
يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز
بيعه مع الظروف من غير وضع الآداب فيستحب ان يتفقه فيما
اما

تضمينه جرت العادة بتغيير المبيع فيها
وان احتمل التغير كفى على الاول ويثبت له

بتولاه وأن يسوّي البائع بين المتباعين في الانصاف وأن
يقيل من استقاله وأن يشهد الشهادتين ويكبّر الله سبحانه
اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصًا ويعطي راجحًا ويكره مدح
البائع لما يبيعه وذمّ المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع
في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى
من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
والدخول الى السوق اولاً ومبايعة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط
من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول
المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم
والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان
مكروه وحدّه اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت
للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع
القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم
النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع الثانية الاحتكار
مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في
الثمن وان لا يوجد بائع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها
في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع

ولا يسعّر عليه وقيل يسعّر والاول اظهر الفصل الثالث في
الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار
المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من
المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل
لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة
وبايجابهما او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره
دون صاحبه ولو خيّره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر
وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدًا عن اثنين
كالاب او الجد كان الخيار ثابتًا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به
عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني
خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة ايام للمشتري خاصة دون
البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه
بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفًا او لم يكن كالهبة قبل
القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه
او احدهما لكن يجب ان يكون المدة مضبوطة ولا يجوز ان
يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك
بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي وله مع
الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يردّ البائع

المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار الاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع **فرعان** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه **الثاني** اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح فان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هيهنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا والارز او الابريسم ولابد من ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والجراة والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكر احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه وان كان المشتري

فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فيها والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلاثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى واما احكامه فيشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط [illegible] بارهما **الثالث** اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه

رآه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا رآه كان الخيار
لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رآى بعضها ووصف له سايرها
يثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف **الفصل الرابع**
في احكام العقود والنظر في امور ستة **الاول** في النقد والنسية
من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالاً وان اشترط
تاجيل الثمن صح ولابد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها
احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلاً او
عين اجلاً مجهولاً كقدوم الحاج كان البيع باطلاً ولو باع بثمن حالاً
وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروى انه يكون للبايع اقل
الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان
باطلاً واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول
الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالاً او مؤجلاً اذا لم يكن
شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من
غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة
فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلاً
ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعاً لم يجب على
البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان
امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري
كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع

سلماً وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع
صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه
على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالاً ومؤجلاً بزيادة عن ثمنه
اذا كان المشتري عارفاً بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من
الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن
ابتاع شيئاً بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع
ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد
والمروى انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع **الفصل
الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ
لغة او عرفاً فمن باع بستاناً دخل الشجر والارض والابنية فيه وكذا
من باع داراً دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون
الاعلى مستقلاً بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة
ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا
الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت
في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه
ولا يدخل الرحا المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر
لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئاً
بل لو قال وما دار عليه حايطها او ما شاكله لزم دخوله وان استثنى
نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرايدها من الارض ولو باع ارضاً

١١٢

وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف اولم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابّر فهو للبايع لان اسم النخل لا يتناولها وله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبّرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العادة وان باع النخل وانه لم يكن مؤبّرا فهو للمشتري على ما اتفق به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابّرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير انواع النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز اولم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح اولم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبّر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري وكذا لو باع احد وغير المؤبر لاخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول

وان

قبل

الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا

٩

مسئلة فمن باع شيئا ولم يسلمه الى المشتري ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن فلو ساعة لزمه البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو احق بالعين ولا خيار للبايع وان مضت الثلاثة ولم يات بالثمن تخيّره البايع بين فسخ العقد والصبر والمطالبة بالثمن عند علمائنا اجمع لان الصبر ... ابدا مضر بالبايع وقد قال لا ضرر ولا ضرار فوجب ان يضرب له اجل يتمكن فيه من التخلص من الضرر فضرب له الثلاثة

فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز فان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم و

عندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع
كما اذا اختلطا بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان
كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا
بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم
تؤبّر ولم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن
كما اذا قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان
فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع
عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة
او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها
دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح
ما يستهدم **الخامسة** لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن
استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك
ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم
بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسايل
الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان
مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية
يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما
يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان
لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك

فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما
قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو
دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك
صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد
ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض **الثالثة**
لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة**
اذا اقبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول
قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر
فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة**
اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه
ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه
وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق
وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق
والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة
عند الاعواز **السادسة** لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما
ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع
الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه
القول الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا
وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد

مالك وَالّا كان البيع باطلاً وكذا الوزن فان اختلفا فيهما مسايل

الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان
كان المبيع باقيًا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا الثانية اذا اختلفا
في تاجيل الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من
البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة
اذا اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبًا فقال بل ثوبين فالقول
قول البايع ايضًا فلو قال البايع بعتك هذا الثوب فقال المشتري بل هذا
فهنا دعويان فيتحالفان ويبطل دعويهما ولو اختلف ورثة
البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة
المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل
فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول
من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة الخامسة في الشروط
وضابطه ما لم يكن مؤديًا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفًا للكتاب
والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة
الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط تبقيته ويجوز ابتياع
المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط الاخارة
او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو
شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط
تفريع اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع

وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه
كان البايع بالخيار ايضًا النظر الثالث في لواحق من احكام العقود
الصبرة لا تصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها
وجزء منها مشاعًا مع الجهالة بقدرها او قفيزين مثلاً صح
وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض
او هذه الساحة او جزء منها مشاعًا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم
يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها و
عين الموضع جاز ولو ابهم لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت
في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضًا على انها جربان معينة فكانت
اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن و
قيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع
بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو
نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه
بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد
بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح وتقسط
العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن
بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان
الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقًا او بشرط
الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق

ما لا يدخل في مقدوره كبيع
الزرع على ان يجعله سنبلاً
والرطب على ان يجعله تمرًا
ولا باس باشتراط

سابقاً على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد وبين
الفسخ واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم
بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش
ويسقط الرد باحداثه فيه حدثاً كالعتق وقطع الثوب سواء كان
قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت
الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا
اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من
العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة و
علم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفرداً وله ردهما او اخذ الارش
وكذا لو اشترى اثنان شيئاً كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس
لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه فاذا وطى الامة ثم علم بعيبها لم
يكن له ردها فان كان العيب حبلاً جاز له ردها ويرد معها
نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي بغير عيب الحبل

القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة
فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزايدة والنقصان
كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي
مستمراً كان كالمراض او عارضاً ولو كحمى يوم وكلما يشترط المشتري
على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيباً
كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزجج في الحواجب

وههنا مسائل **الاولى** التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد و
الامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد
من طعام وتختبر بثلاثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعاً وفي
الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد
وكذا لو صرى البايع اتاناً ولو زالت تصرية الشاة فصار ذلك
عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط
الثانية الثيوبة ليست عيباً نعم لو شرط البكارة فكانت ثيباً كان
له الرد ان ثبت انها كانت ثيباً ولو جهل ذلك لم يكن له الرد لان
ذلك قد يذهب بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشتري
لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده **الرابعة** اذا اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لانه
لا يكون الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتاً او بزراً فوجد
فيه ثفلاً فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رده ولا ارش وكذا
ان كان كثيراً وعلم به **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما
شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار
والاول اشبه

القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل **الاولى**
اذا قال البايع بعت بالبرائة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم
يكن للبايع بينة **الثانية** اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع
فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة

ولاشاهد حالٍ يشهد له **الثالثة** يقوّم المبيع صحيحًا ومعيبًا

وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ من الثمن بنسبتها

فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عُمل على الاوسط **الرابعة**

اذا علم بالعيب ولم يردّ لم يبطل خياره ولو تطاول الآن يُصرّح باسقاطه

وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرًا او غائبًا **الخامسة**

اذا احدث العيبُ بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري ردّه وفي

الارش تردّد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم

كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل

انقضاء الخيار لا يمنع الردّ في الثلاثة **السادسة** روى ابو همام عن

الرضا عليه السلام في ان يردّ المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام

والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة

من الجنون والجذام والبرص والقرن يردّ الى تمام السنة من

يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا

وهذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغيّر عينه او

صفته ثبت الارش وسقط الردّ **الفصل السادس** في المرابحة و

المواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر

براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بدّ ان يكون

راس ماله معلومًا وقدر الربح معلومًا ولا بدّ من ذكر الصرف و

الوزن ان اختلفوا واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثًا ولا غيره فالعبارة

عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس ماله او تقوّم عليّ

او هو عليّ وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا

وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صحّ ان يقول تقوّم عليّ

او هو عليّ ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش

واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد

لم يجز ان يضمّ الفدية الى ثمنه ولو جُني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها

من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة

ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل **الاولى** من

باع غيره متاعًا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالًا ومؤجلًا

بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر

ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما

ولم يشترطاه لفظًا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها

منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط

لم يجز لانه خيانة **الثانية** لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان

المشتري بالخيار بين ردّه واخذه بالثمن وقيل يأخذه باسقاط

الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بيّنة ولا يتوجه

على المبتاع يمين الا ان يدّعي عليه العلم **الثالثة** اذا حطّ البائع بعض

الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم

العقد صحّ ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه

كانت هبة مجردة وجاز الاجبار باصل الثمن الرابعة من اشترى
امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها
او بسط الثمن عليها بالسوية وبلغ خيارهما الابعد ان يجبر بذلك
وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن
الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا فربح عليه او لم يربح و
لم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة
ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان
التاجر دعاه او الدلال ابتدأه واما التولية فهي ان يعطيه
المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما
شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة
من الوضع فاذا قال بعتك بماية ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن
تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان
الثمن احدا وتسعين الاجزء من احد عشر جزء من درهم الفصل
السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل
او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسياتي و
اما الاول فيقف بيانه على اصول الاول في بيان الجنس وضابطه كل
شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله ويجوز
بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف
احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في

الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا و
في النسية تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا
على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت
انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة
بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما
يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل
واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة
بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد
لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم المعز والضان جنس لدخولهما
تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام
جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس
على انفراده كالفخاتي والورشان وكذا السموك والوحشي من كل
جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف
ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر
مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه
فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر
ودهن البزر جنس اخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف
لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسية تردد الثاني
اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة

فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً
جاز ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة
بالبيضتين والبيض نقداً وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء
لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالأرمني
على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون
في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني عليه وما جهلت الحال فيه
رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه
وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموماً والمراعى في المساواة
وقت الابتياع فلو باع لحماً نيّاً بقديد متساوياً جاز وكذا لو باع حنطة
مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظراً الى تحقق النقصان
عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب
بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على اشهر الروايتين فروع
الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون
كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزناً جائز وفي الكيل تردد و
الاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل
لا طرداً لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب
مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلاً بمثل وكذا
الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة
اعتماداً على الاسم تتمة فيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده و

ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه
ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين
المسلم والذمي على الاشبه الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من
جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن
يشترط ان يكون اللحم حاضراً الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها
بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن
او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز
احد الحقين وليست بيعاً فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما
الفضل ويجوز القسمة كيلاً وخرصاً ولو كانت الشركة في رطب و
تمر متساوياً بين فاخذ احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك
من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في
احدهما زوان او يسير شيء من تراب لانه مما جرت العادة بكونه
السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف
كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم
شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين و
دراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من
صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار
المساوات وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه صاحبه
ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة وكل ذلك من غير

شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط

في صحة بيعها نايدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا

قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما

قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما

في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد

التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل

قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان

له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو

كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من

واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في

الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور و

جيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا

بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل

جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة

احتياطا وتباع بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص

والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان

الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش

اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف

لم يجز انفاقها الا بعد بيانه خاتمها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير

يتعينان

يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير معين لم يجز دفع

غيرهما ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم

بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان

البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض

من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة

وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد

له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب

السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله

لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها

ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل

وان كان بعد التفرق بطل الصرف وان كان البعض بطل

فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا

بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل

قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى

دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة ولا يكون الا غلطا او تعمدا كانت

الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة

الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم

وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب

والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير

زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصها لم يبع بالذهب ولا الفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما **الثامنة** المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شئ من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر **التاسعة** لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح للجهالة **العاشرة** لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح ذلك للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لمال الا ربا فيه بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غبن الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون **الفصل الثامن** في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو

صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل تراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا تؤمن عليه العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلي الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة او لقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخترط كالحنا والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمر فلم يدخل

فى البيع الا بالشرط ووجب على المشترى ابقاها الى اوان بلوغها
وما يحدث بعد الابتياع للمشترى واما اللواحق فمسائل الاولى
يجوز ان يستثنى ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثنى
حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من
الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل
قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض
اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبى كان المشترى
بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض و
هو التخلية لم يرجع على البايع بشئ على الاشبه ولو اتلفه المشترى
فى يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو
اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة
فى اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهى المزابنة
وقيل بل هى بيع الثمرة فى النخل بتمر ولو كان على الارض وهو
الاظهر وهل يجوز ذلك فى غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا
لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه
اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هى السنبل بحب من جنسه كيف
كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز
بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هى النخلة التى يكون فى دار الانسان
وقال اهل اللغة او فى بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها

بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم
لو كان له فى كل دار واحدة جاز ولا يشترط فى بيعها التماس التقابض
قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما فى
الاخر ولا يجب ان يماثل فى الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها
عملا بظاهر الخبر ولا عرية فى غير النخلة فرع لو قال بعتك هذه
الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء
لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار صح ~~وقيل يبطل~~ الا ان يكونا عارفين
بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند
الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا
وان تفاوتا ولم يتمانعا بان يبذل صاحب الزيادة او قنع صاحب
النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة
وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه
فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا
بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين
نخل او شجر فتقبل احدهما حصة صاحبه بشئ معلوم كان جايزا الثامنة
اذا مر الانسان بشئ من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز
ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا الفصل
التاسع فى بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع

ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض اسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد الا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذي قرابة كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشبه واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا تقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا او

لوحدث

لو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراها فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان يقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع فلو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي

وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسنا **الثاني** من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشبه ولو قال للمشتري اشتر نفسي ولك على كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي **الثالثة** اذا ابتاع عبدا وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا لو كان بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك **الرابعة** يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا زمان حيضها نعم لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا **الخامسة** التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر **السادسة** من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر

قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته **السابعة** ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام **الثامنة** اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به فاختلف مولاه وورثة الامر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه **التاسعة** اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البايع اليه عبدين وقال اختر احدهما فأبق واحد قيل يرتجع نصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم **العاشرة** اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي على الاصح ولو حملت

قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرًّا وعلى ابيه قيمة حصصهم

يوم ولد **الرابعة** المملوكان المأذونان لهما اذا ابتاع كل واحد

منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت

واحد بطل العقد ان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع

الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر **الخامسة عشرة** من اشترى

جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع واستعادة

الثمن ولو مات اخذ من ورثته ولو لم يخلف وارثًا استسعت

في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل يسلم الى الحاكم

ولا تستسعى كان اشبه **الفصل الثاني** في السلف والنظر فيه يستدعي

مقاصد **الاول** السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم

بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت و اسلفت وما

ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم

كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم

اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض في الاعواض

اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعواض ولا

يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا **الثاني** في شرائطه

وهي ستة **الاول** ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما

يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل

يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي

ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل

في هذا بالجواز لكان حسنًا لامكان التخلص ولا بد ان يكون

العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة

في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما

لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيّه ومشويه والخبز

وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم

ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر

واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف

اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه

وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان

كله وفي الاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس

والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها

وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة

لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز

في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرًا و

كذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز

القز تردد **الثاني** قبض راس المال قبل التفرق شرط

في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح

في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرطا ان يكون الثمن من دين

عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الرابع نقد ين السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مزروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا كالوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جززا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم وقبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله وان كان معلوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس او الجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين في اول الشهر عد شهرين باهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر

العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة الفصل الثاني في احكامه وفيه مسايل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل

التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البايع قبضته
ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب
الصحة الثاني اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد
انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له
الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع الثالث اذا دفع الى صاحب الدين
عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض الرابع
يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه
بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله
قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الخامس اذا اسلف
في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط
اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو شرط
ان يكون الثوب من غزل امراة معينة من قراح بعينه لم يضمن الفساد
الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة
بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط
وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول
لا يثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع الثاني لا تسقط اجرة
الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالثة اذا تقايلا رجع كل عوض
الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان
كان مثليا او الا بقيمته وفيه وجه آخر الخامس في القرض والنظر

في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب
كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به
وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب
ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشا من معونة المحتاج تطوعا
والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم
لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح
عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل
ما ينضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا
والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف
وكلما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب
والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل
يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض
اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه
وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك
فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض
وقيل لا وهو الاشبه لان فايدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل
في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة
تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع
او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم

تعجيله باسقاط بعضه **الثالث** من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول **الرابع** الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعل مضاربة قبل قبضه لم يصح **الخامس** الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه ولو كان البائع مسلما لم يجز **السادس** اذا كان لاثنين مال في ذممٍ ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما **السابع** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية **الفصل الثالث** في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى

ولو

ولاهبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشترى

ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لاقتصار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة واستدانه فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى **فرع** اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر **ثان** اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز الامر البيع والشراء واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط و اختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى **الايجاب** والقبول والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق

كان موقوفا على اذن المولى فان لم يجز

كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من
قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان
سفرًا وحضرًا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو
قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل
قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس
استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة
ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو
رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند
الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه و
لو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه
اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه
سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه الثاني في شرائط الرهن ومن
شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا
او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار
وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته
ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح
التفاتا الى الرواية المتضمنة جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع
المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على
اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه

ووقف

ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح
ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند المسلم لم يصح ايضا
ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح
لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات
وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء
لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند
الكافر عبدا او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن
وقفا لم يصح ... سواء كان للبايع او للمشتري
... يصح رهن العبد المرتد
... تردد والاشبه الجواز
... ن شرط بيعه جاز والا
... في الحق وهو كل دين ثابت
... لم يحصل سبب وجوبه
... ولا على ما حصل سبب
... ويجوز على قسط
... بعده وكذا مال الكتابة
ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة
المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة
المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل

كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من
قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان
سفراً وحضراً وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو
قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل
قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس
استدامة القبض شرطاً فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة
ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصباً لتحقق القبض ولو
رهن ما هو غائب لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند
الرهن ويقبضه ولو
لو رجع لم يقبل رجوع
اليمين على المرتهن
سواء كان مما ينقل
شرطه ان يكون عي
او منفرداً اموره
وخدمة العبد
ابطال لتدبيره اه
التفاتاً الى الرواية المتضمنة جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع
المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على
اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه

ووقف

قوله عند فسخ الكتابة المشروط والاختلاف في الصحة في الكتابة المطلقة ولو لم يؤد شيئاً اما المشروط فمنع الشيخ والوجه الجواز لانها دين ثابت في الذمة فيجوز اخذ الرهن عليه كالمطلق واحتج الشيخ بان المكاتب مخير بين اداء مال الكتابة وعجزه فلا يكون ثابتاً في الذمة واجاب بمنع عدم لزوم الكتابة غايته انه مخير بابطال عقد يقتضي لزومه ايضاح

ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمراً لم يصح
ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند المسلم لم يصح ايضاً
ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح
لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات
وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء
لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند
الكافر عبداً او مصحفاً وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن
وقفاً لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري
او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد
ولو كان عن فطرة والجاني خطاءً وفي العمد تردد والاشبه الجواز
ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا
بطل وقيل يصح ويجبر مالكه على بيعه **الثاني** في الحق وهو كل دين ثابت
في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه
كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب
وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط
كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة
ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة
المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة
المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل

كالعدل المطلق ولو رهن على مال رهنًا ثم استدان اخر وجعل
ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن
ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كأن يستهدم
عقاره فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها
من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك شيئا من امواله اذا
كان استيفاؤها اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان
يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كأن يبيع بزيادة عن الثمن
الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشي على المال
غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو
تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبًا واذا اشترط المرتهن الوكالة
في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن
للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات
المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره
ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه
من غيره من الغرماء سواء كان حيًا او ميتًا على الاشهر ولو اعوز
ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه ولو تلف

ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف
فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة ولو كان للرهن
مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له
ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي
دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف
بالرهن وادعى دينًا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث
ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرهًا كان عليه عشر قيمتها او نصف
العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء وعليه الحد
واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيا
ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما
ولو سلمه ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه
الى الحاكم او عدل اخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان
احدهما غائبًا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى
غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به
احدهما ولو اذن له الاخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن
الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما
لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان
للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا
سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره

ان اختلف المرتهن والمالك السابع في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في احكام متعلقة بالراهن لايجوز للراهن التصرف في

الرهن باستخدام ولاسكنى ولااجارة ولوباع اووهب وقف على

اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز

وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم

الملك مالم يسبق الاذن ولووطي الراهن فاحبلها صارت ام

ولده ولايبطل الرهن وهل تباع قيل لا مادام الولد حيا وقيل نعم

لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولووطيها الراهن باذن

المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطي ولواذن له في بيعها فباع

بطل الرهن ولايجب جعل الثمن رهنا ولواذن الراهن للمرتهن

في البيع قبل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا

والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله

ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من

جهة الراهن وليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه

او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة

في يد المرتهن لايجب تسليمه الا مع المطالبة ولوشرط ان لم يؤد ان

يكون الرهن مبيعا لم يصح ولوغصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان و

كذا لوكان في يده ببيع فاسد ولواسقط عنه الضمان صح وما يحصل

من الرهن من فايدة فهي للراهن ولوحملت الشجرة او الدابة

او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر

ولوكان في يده رهنين بدينين متغايرين ثم ادى احدهما

لم يجز امساكه الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لوكان له

دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله

الى دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف

او تعذر اعادته ولوبيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما

بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض

لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولوقال بحقوقها دخل فيه تردد

مالم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله

سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون

وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن

لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان

كان متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لايتميز قيل

يبطل والوجه انه لايبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط و

الجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان

حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا

وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان

استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو

جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولايخرج عن الرهانة ولوكانت الجناية

عليه

على من يرثه المالك ثبت للمالك ما يثبت للمورث من
القصاص او انتزاعه في الخطاء ان استوعبت الجناية قيمته
او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن
متلف الزم قيمته ويكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان
وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها
ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد
اليه ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب
في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك
لو غصب عصيرا او لو رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا
كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا
رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد
منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت
حصة الآخر الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاول اذا رهن
مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم و
آجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن
عليه من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل
حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان
له ذلك فان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم الثالثة اذا
فرط المرتهن في الرهن فتلف لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم

هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول
الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الرابع لو اختلفا فيما على
الراهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما
لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا
في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول
قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن
المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة
اذ الدعويان متكافيتان السابعة اذا اختلفا في ما يباع به الرهن
بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما
نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي
يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع بأشبههما
بالحق الثامنة اذا ادعى المرتهن رهانة شيء فانكر الراهن وذكر
ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره
المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة
لو كان له دينان احدهما برهن ودفع اليه مالا واختلفا فالقول
قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول
الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس

هو الذي جُعل مفلساً اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر
عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم
الثاني ان يكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة
امواله معوضات الديون الثالث ان يكون حالة الرابع ان
يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع
الحاكم وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف
لتعلق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله
بين غرمائه **القول** في منع التصرف ويمنع من التصرف
احتياطاً للغرماء ولو تصرف كان باطلاً سواء كان
بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو
اقر بدين سابق صح ويشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت
الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال
مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال الحاضر
وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار
وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء
تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو
اقرضه انسان مالاً بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء
وكان ثابتاً في ذمته ولو اتلف مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب
المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقاً لم يشارك المقر له الغرماء

لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر و
تحل بالموت **القول** في اختصاص الغريم بعين ماله
ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها
وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على
الاظهر اما الميت فغرماؤها سواء في التركة الا ان يترك نحو ما
عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور
قيل نعم وقيل بالتراخي جائز ولو وجد بعض المبيع سليماً اخذ
الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان
وجده معيباً بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان
اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيراً
بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد و
اللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان
النماء متصلاً كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه
لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باع نخلاً وثمرتها
قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حباً فزرعه
واحصد او بيضة فاحضنها وصار فرخاً لم يكن له اخذه لانه
ليس عين ماله ولو باعه نخلاً حائلاً فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها
الطلع وكذا لو باع اتناً حائلاً فحملت ثم فلس واخذها البائع
لم يتبعها الحمل ولو باع شقصاً وفلس المشتري كان للشريك المطالبة

بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر
كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء
الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان
صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية
وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون
له ما قابل الارض فان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والا
منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين
وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان اختلط بما هو اجود منه
قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل
او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان
للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ
اذا لم تنقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا للبائع
بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قبل ان وجد راس ماله
اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن
او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها
وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها ولو اجني
عليه خطاء تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين
القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية وان كان
لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان

يواجرها

يواجرها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس
شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا
وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء
واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة
وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة

القول في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر
الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى
تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي
به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد
من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من
مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع
قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير
القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة
ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته
وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة
لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم تجب عليه الاجابة لكن يستحب
ويجري عليه نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في
ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك
اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه

ثبوت الدين واستناع من ايفائه وفي الذكره انه اذا لم يكن له بينة بذلك يحلف الغرماء على عدم التلف فاذا حلفوا حبس

منه مسائل الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشارك الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجنى عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم يكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فيحجر عليه ما لم يحصل الوصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي رواية اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار وصيته جازت واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ فرع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا وبالاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه

اقول الفتوى على ان كان بر المشهور والمراد كمال خمس عشرة فلا يبلغ بالدخول فيها

لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره

وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر

صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله

اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو

اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن

من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض

ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي

منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه

المنع **الفصل الثاني** في احكام الحجر وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت حجر المفلس

الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه

انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان

كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان

تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه

وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره

ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما

الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان

لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في

مالهما للحاكم لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في

الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا

لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان به ولو لم يكن كذلك حلله الولي

السادسة اذا حلف انعقد يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه

تردد **السابعة** لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب

له دية لم يجز **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه

لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد

بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال

وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام **القسم الاول** في ضمان المال ممن ليس

عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه

بحوث ثلثة **الاول** في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف

فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا

باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه في

الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين

ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول

اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه

القصد الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة برضاء

المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم تبطل

على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرء

المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابراء المضمون له المضمون

عنه لم يبرء الضامن على قول مشهور لنا وتشترط فيه الملاءة او

عنه

العلم بالاعسار امّا لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ
الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جايز اجماعا وفي
الحال تردّد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز
وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل
ولو مات الضامن حلّ واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا
الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على
المضمون عنه بما اداه ان ضمن بكتابة الضامن منضمة الى القرينة
الدالة لا بمجرّده الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة
سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا
للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم
يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤل الى اللزوم كمال
الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح
ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤل الى اللزوم ولو
قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا
غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة
لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه
الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها
ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر هكذا

باذنه ولو ادّى بغير اذنه ولا يرجع
اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه
وينعقد الضمان ع

الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما
في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة انه كان ثابتا في
ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقرّ به المضمون
عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد
به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في
اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل
موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدّد الفسخ بالتقايل
او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع المشتري على
البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش
رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردّد
الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه
رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ
رجع بما قابله على البائع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري
درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب و
قيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان
له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحوّل على ما
كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي
على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرئ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه
الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابراه
من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال

الضمان رجع باقل الامرين [illegible] اذا ضمن عنه دينا لا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو لم يدفعه الى المضمون له ودفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه [illegible] اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون لكان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا [illegible] اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح [illegible] اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد [illegible] في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضاء المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرء المحيل وان لم يبراه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على المليّ لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل

واذا احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرء المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه واما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال [illegible] اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة [illegible] اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه

ويستعيده المشتري من البايع امّا لو احال البايع اجنبيا بالثمن على
المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها
تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة
في الموضعين القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضاء الكفيل والمكفول له
دون المكفول وتصح حالّة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق
يكون معجلة واذا اشترط الاجل فلابدّ ان يكون معلوما وللمكفول
له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد
الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان
له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي
كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب
الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره
او دفع الدية ولابدّ من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد
هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا
الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه
اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا
من تسلمه بيد قاهرة لم يبرء الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم
وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في
حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غايبا وكانت الكفالة حالة

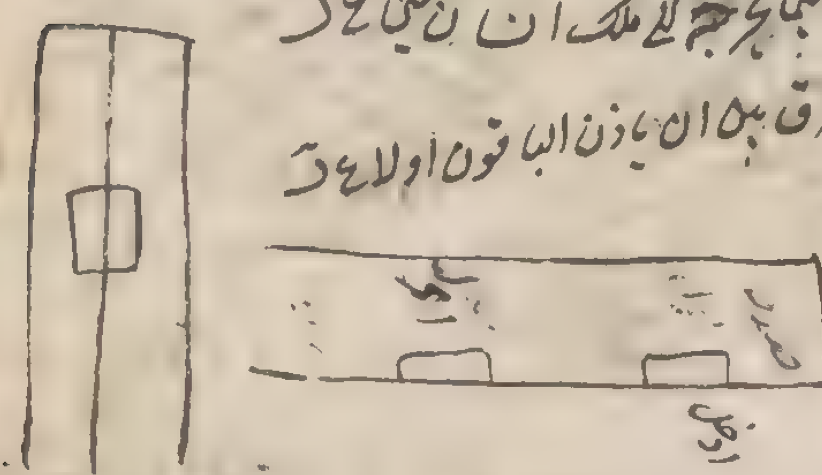
انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت
مؤجلة أُخّر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا
انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم فلو دفعه في غيره لم
يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه
تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول
قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان
برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين
برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل
وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر
المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة و
لم يبرأ المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز
الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة لو كفل برأسه او ببدنه او بوجهه
صح لانه قد يعبّر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر
لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرّع لقطع التجاذب
وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما
احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة
فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع
استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان

يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان
معهما درهمان فادعاهما احدهما وادّعى الآخر احدهما كان لمدّعيهما درهم
ونصف وللآخر ما بقى وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر
درهمًا وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحدٍ ثوب بعشرين
درهمًا وللآخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خيّر احدهما صاحبه فقد
انصف وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطى صاحب العشرين سهمين
من خمسة اسهام وللآخر ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقًا
بطل الصّلح ويصح الصّلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين
او منفعة ولو صالح على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعًا
للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر فى الصّرف على الأشبه ولو اتلف على
رجل ثوبًا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان
الصّلح وقع عن الثوب لا عن الدّرهم ولو ادعى دارًا فانكر من هي
في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع
كذا لو اقرّ له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانّ هنا فرع العارية و
الاول اشبه ولو ادعى اثنان دارًا فى يد ثالث بسبب موجب
للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف
بعوض فان كان باذن صاحبه صح فى حقه وهو الربع ويبطل فى
حصة الشريك وهو الربع الآخر امّا لو ادّعى كل واحد منهما النصف
من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقرّ به لاحدهما ولو ادّعى

عليه فانكر فصالحه المدّعى عليه على سقى زرعه او شجره بمائه قيل
لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ما أخذه
جواز بيع ماء الشرب امّا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته
صح بعد العلم بالموضع الذى يجرى الماء منه واذا قال المدّعى عليه
صالحنى عليه لم يكن اقرارًا الّا انّه قد يصح مع الانكار امّا لو قال بعنى او
ملّكنى كان اقرارًا [illegible] بذلك احكام النّزاع فى الاملاك وهى مسائل
الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا
كانت عالية لا تضرّ بالمارّة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت
مضرّة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها
ويجوز فتح الابواب المستجدّة فيها امّا الطرق المرفوعة فلا يجوز
احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الّا باذن اربابه سواء كانت
مضرًا او لم يكن لانه تختصّ بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه
دفعًا للشبهة ويجوز فتح الرّوازن والشّبابيك ومع اذنهم فلا
اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه
لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب
كل واحد منهما الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابًا ولو احدث فى
الطريق المرفوع حدثًا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان
فى زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر
فى مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان فى الزقاق فاضل



الى صدرها او تداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه
وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج
بعض اهل الدرب اذا انفذ روشنا لم يكن لمقابله معارضة ولو استوعب
عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل
روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في
المسجد **الثانية** اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على
الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع
قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز
حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف
وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب
ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن
حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما
ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان
لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى به وقيل يقضى مع اليمين
وهو الاشبه ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا
الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا
بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء
ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه
على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او

او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار
الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا
لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل
والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل
ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن
السادسة اذا اخرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها
ان امكن والا قطعها من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها
الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائها في الهواء لم يصح على تردد
اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها
السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى وللآخر بيوته العليا
وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت
الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما
يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **الثامنة** اذا تنازع
راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء
في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما
سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا
جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه وكذا لو تداعيا
غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى
صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول

الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد
على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون
حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا
وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه
نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين
مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان
المزج او اتفاقا وتثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء
كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا
يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث او احد العقود الناقلة
كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد
منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة
ثم لو عملا معا لاحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما
تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما
تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي
المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه
من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة من الربح مع تساوي المالين
او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة
اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله و
لكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة

والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما
وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك
المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل
الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف
على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له التصرف
في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى ما سواها
ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان
انفرد ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد
له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها
غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين
الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل
منهما ان يرجع فيه متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده
لانه امانة الا مع التعدي والتفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع
يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او
خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط
ويبطل الاذن بالجنون والموت **الثالث** في القسمة وهي تمييز الحق من
غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء
ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع عنها مع التماس
الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد

الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لا الجبر الممتنع وكل ما فيه ضرر كالجوهر
والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على
القسمة ولا ينقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان
الملك الواحد وقفاً وطلقاً صح قسمته لانه تمييز للوقف من غيره [illegible]
في لواحق من هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر
راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل
للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاز صيداً
او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان
ما جمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك
قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما
لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضاً
لانه لا شركة للعامل في مكتسب مال الآمر ولا شركة وان حصل
الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادعى
الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه
ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضاً
قوله بمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو
وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه
الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في
النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر

ولو ادعى تسليمه الى الشريك وصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء
من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك
منكر فالقول قوله مع يمينه وتقبل شهادة البائع والمنع في المسئلتين
اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده
صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة
تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولاً اما لو كان العبدان
لهما او كان الواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على
انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة
قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه
اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي
كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة
صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه التاسعة اذا
استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت
الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجره
لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالباً كتاب
المضاربة وهي تستدعي بيان امور الاول في العقد و
هو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان
به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت
بك سنة مثلاً فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى

العقد وليس كذلك لو قال على انى لا املك فيها منعك لان
ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشترى الا من زيد
او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشترى الا الثوب
الفلانى او ثمرة البستان الفلانى سواء كان وجود ما اشار اليه عاما
او نادرا ولو شرط ان يشترى اصلا يشتركان فى غلته كالشجر او الغنم
قيل يفسد لان مقتضاه التصرف فى راس المال وفيه تردد واذا اذن
فى التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش
والنشر والطى واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار
من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف
ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة
وينفق فى السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان
لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب
المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل
ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة
ويقتضى اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد
ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشترى
بعين المال ولو اشترى فى الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى
فى الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره
بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شىء معين فابتاع

غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وفى
كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها فى المعنى وكالة الثانى فى
مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير
وفى القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش
سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة
بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الالة ويصح القراض بالمال
المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفى المشاهدة وقيل يصح
مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع فى قدره ولو احضر
القراض مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك
قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له فى
يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى
به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين
لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل فى قبضه
من الغريم ما لم يجدد العقد ولو قال بع هذه السلعة فاذا
نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد
ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول
بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا فى قدر راس
المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف فى المقبوض ولو خلط
العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف

غير مشروع الثالثة في الربح وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة
على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح
لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا
التردد لو قال الربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان
بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا
والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق
الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا و
يقضى بالربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو
قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يتعين للعامل حصة
ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط
لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه
آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال
لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما
صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول
قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا
صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل
رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف
الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على
وجوده ناضا الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل

امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في
التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل الثانية
اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح و
ينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا
ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل
من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين
المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب
المال الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان
باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل
يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى
العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق
في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك
صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال
عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل
يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا
كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له
البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر السادسة اذا قارض
العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك
صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض

الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن

السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا تستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن

الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد

التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد

العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما

الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك

الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب

الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا

الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال

الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح

السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة معينة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك او ما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطها واما في احكامها

واما الشروط فثلاثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح

ان لا تحصل الزيادة امّا لو شرط احدهما على الآخر شيئاً يضمنه
له من غير الحاصل مضافاً الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول
اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج
منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث
فيها حدثاً او يؤجرها بجنس غيره الثالث تعيين المدة واذا شرط
مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع
عن ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امداً فيبنى على
العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط
فيه تعيين المدة دفعاً للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو
اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه
سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه وتعالى
كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره
لكن ان شرط عوضاً افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزايدة ولو
شرط في العقد تأخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على
القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة
لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت الاجرة الثالث ان
تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او
بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار
لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه

اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة
زرع ما شاء وان عيّن الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر
والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش و
لو كان اقل ضرراً جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة وكانت في
بلاد تسقيها الغيوث غالباً ولو استاجر للزراعة ما لا يحسر عنه
الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل
بالمنع لجهالة الارض كان حسناً وان كان قليلاً يمكن معه بعض الزرع
جاز ولو كان الماء يحسر عنها تدريجاً لم يصح لجهالة وقت الانتفاع
ولو اشترط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما
لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي
الضرر فرع اذا استاجر ارضاً مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى
بعد المدة غالباً قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش و
قيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما
احكامها فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب و
من الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من
احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض و
العمل ومن الآخر البذر نظراً الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح
لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من
غيرها جاز الثانية اذا تنازع في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه

~~وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه~~

وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال المالك غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع **السادسة** كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فان تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء

كتاب المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبه ذلك وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة و هل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل

مؤديا ما لخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه و بغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع

غاصبًا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار وجب
اعادتها على المغصوب منه ان عُرف وان جهل عرّفت سنة ثم جاز
التصدّق بها عن المالك ويضمن المتصدّق ان كره ما جها ولو
كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز
المالين ردّ عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تميزهما وجب اعادتهما
على الغاصب الثاني في موجبات الضمان ويظمها قسمان التفريط
والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي
الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من
غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع
امنه و طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي
الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به واما
في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها
من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية
ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو اودعه
مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما

وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة
او اعترف بها ويضمن لو خلطها
بماله بحيث لا يتميز

وكذا لو امره باجارتها فاجرها لحمل اخف فاجرها لانقل او لابهل
فاجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز
مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو
لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ

بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن
ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن
الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة
اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور
امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا
بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم
العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو
تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد
السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة اذا اعاد الوديعة بعد
التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا
لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان
السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد و لا
بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير
المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه
على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك
البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل
الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه
وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجبت
المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته

لغيرهما ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت
عينها قيل يخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة
حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده
وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان كذبهما كذلك
وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لهما المالك وان
ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشرة
اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل
القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشرة اذا مات المودع
سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من
يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة
ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد
المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان
يكون جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن له
الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا
لا يصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة
به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال
من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم
ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم
يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان
ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما لو اخذ من الصيد ما ليس بملك ولو
استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك
الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع المستعير على الغاصب
لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب
حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا
ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث
في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب
والدابة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر
المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في
الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز
استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور
والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة
الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة و
للمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة من
دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع
الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ~~ولو اعاره~~
~~حايطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان ذلك الا ان يكون اطول منها~~
الاخر بشجرها ولو اعاره حايطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له

ذلك الآن تكون اطرافها الآخر مثبتة في بناء المستعير تسوى
الى الخرابة واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن
له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا
للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا
يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها
لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع**
في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا
تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان و
يضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط
الضمان **الثانية** اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو
ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها
ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه
وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه **الرابعة** اذا
حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان
لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة
البارزة الى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت و
قد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور
غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك
آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل

القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى
الراكب ويثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان
الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول
الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار شيئا
لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته
اجرة مثله **الثامنة** اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان
مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله مع
يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة**
لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها
مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول
اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول
قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض
معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب
آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة
مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك
هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها
سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة
عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ

ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور
بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر
وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكما صح اعارته
صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة
لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك
تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما
او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار
او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا الثاني في شرايطها وهي
ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو
آجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز الا باذن وليه
وفيه تردد الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال
او يوزن لتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن ويملك
الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل
ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم
واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ
او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة
كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء و
لا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان
يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض
بل يجوز مطلقا

على وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت
العامل على الاشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة
ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه و
فيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقاه
على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما
لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح
ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان
الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان
ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون
مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام
العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة
الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح
والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس
ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدران
وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش
للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح و
لو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط
العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة
لا يستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة

من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان
يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان
يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو
شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منها الخامسة في
الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب
عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة
لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما
وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا
لو جعل حصته نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد
كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما
بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل
الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة و
فيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى
بالسائح بطلت لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب
الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب
الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها و
هي مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة
المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا
للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان

بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره
بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه
الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان
اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت
الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان
النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر
نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل
الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل
عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار
وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر
الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه
على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او
سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه وبتقدير
ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل
الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده
عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة
السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة
للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة
فتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدركه الجميع ويرجع الغاصب

على الغاصب بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع
على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء
لان يده عادية والاول اشبه الا بتقدير ان يكون العامل عالما به
الثانية ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقات انما تصح على اصل
مملوك للمساقي الثالثة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على
العامل او بينهما الرابعة الفايدة يملك بالظهور وتجب الزكوة فيها
على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا مسئلة اذا دفع ارضا الى رجل
يغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه
ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه
وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم
يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على
التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة الاول
في العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع
بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح
الوديعة لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر
وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ و لا
يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم
لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير
بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف

الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز
باكثرها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت
معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة
ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر
بكذا صح في شهر وله في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل
والاول اشبه فروع الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك
درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت
هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي الغد درهم فيه تردد اظهره
الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك
المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل
موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل
الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث
ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر
ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم
العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت و
قيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة
معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة
كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل

ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذه الايام قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز و هو الذي يستاجره لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا او سلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا تلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة ما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او بما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه

وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الالات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو اجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلافه في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجره مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجره

لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الأرض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء عينهما **تفريع** لو استاجره ليحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة **الخامس** ان يكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم

وانعقاد الأجارة لأمكان الأنتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم غيره وفيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد الاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه مسائل

الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها

ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقًا كالقصار يحرق او يخرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف من تفريط على الاشهر السادسة من استاجر اجيرًا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا اجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم العاشرة اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو اجر صبيًا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة اذا سلم اجيرًا ليعلمه صنعة فهلك لم يضمنه صغيرًا كان او كبيرًا حرًا او عبدًا الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره

ليعمل فيها عملًا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع يتم بها الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبًا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصًا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهو يستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك

او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتنى فقال نعم او اشار بما يدل
على الاجابة كفى فى الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله
قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك
فى البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح فى الصحة فان الغائب
يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت
بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير
التصرف جاز ولو وكله فى شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفى الغرر
ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهى عقد جائز من
طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل
ان يعزله بشرط ان يعلم العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر
اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل
قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله فى استيفاء القصاص ثم عزله
فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت
والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على
الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول
وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل فى بيعه وموت المراة الموكل بطلاقها
وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان
يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت

او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضى الابتياع بثمن المثل
بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح
ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك
الاذن فى ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين
ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال
اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشترى
على الثمن ودفع الوكيل الى المشترى السلعة فتلفت فى يده كان للموكل الرجوع على
ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشترى لا يرجع المشترى على الوكيل
لتصديقه له فى الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشترى
باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة فى البيع يقتضى تسليم
المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة فى الشراء يقتضى الاذن
فى تسليم الثمن لكن لا يقتضى الاذن فى البيع قبض الثمن لانه قد
لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد
مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته
فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما
تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة
وان جازت النيابة فى غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة
الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة
والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا

ضابطة

والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب
والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة و
اما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة
كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة و
الوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات
وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص
وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات
حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية
والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو
وكله على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز و
يندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرض نعم لو
وكله على كل ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة الثالث الموكل ويعتبر فيه
البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه
النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل
فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا
يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك
بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف
في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله
انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل

الا باذن من الموكل منه ولو كان المملوك ماذونا في التجارة جاز ان
يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز له
ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله
ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه
النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف من طلاق و
خلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد
وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب
اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال للموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن
في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل
تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان
يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات
ان يتولى المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ و
كمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل
وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له
ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة
المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان
يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل
المراة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد
وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا

ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكل مولاه في
اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح
ولا يتوكل الذمي على المسلم ولا المسلم على القول المشهور وهل يتوكل
المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان
يتوكل للذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن
له وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة
فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك
غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا
لم يصح ولو كان اكثر مما عين ~~له الا مع الاطلاق~~ لان الاغراض تتعلق
بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن
الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل
الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن
لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين
المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف
لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع
الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل لزم ان ينعتق
عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل
مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان
سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل

في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا
فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا
وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل
فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط فيتقاصان وان
امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع
عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له
ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء
من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس
للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف
غير مستصحب لرأي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة
او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم
اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن ~~لعبده مقتضى في~~
~~التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن~~
تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ
قد يوكل من لا يستامن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر
الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة
فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة
الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي ~~من فلان~~ الذي على
فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا

لو وكّله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكّله
أن يبتاع له به متاعاً جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع الخامس فيما
به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم
ما لم يقم بذلك بيّنة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا
بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما
بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ قبلت شهادتهما نظراً الى العادة في
الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يتعسّر وكذا لو
شهد احدهما انه وكّله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة
الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان
الموكّل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل شهادة
على عقد بل في صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه
الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكّل واقتصرا
على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة
حكم فيها بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم
فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدّقه فان كانت عيناً لم يؤمر
بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان
له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كان الحق ديناً وفيه تردد ~~لكن في هذا الدفع اليه كان للمالك~~
~~استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكار الوكالة~~

~~فلا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق ديناً وفيه تردد~~ لكن
في هذا الدفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ
لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين
وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط
منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم
التسليم لو اقرّ يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي
الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكّل فان وكّل عن موكّله كانا وكيلين له
تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه
وان وكّله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكّل بطلت وكالتهما
وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما
في يده الى الموكّل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن
وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخّر التسليم ضمن ولو
ادّعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادّعى الرد قبل المطالبة
قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بيّنة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في
يده مال لغيره او في ذمّته فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق
بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في ردّه وما لا يقبل قوله
الا ببيّنة هرباً من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصّل آخرون
بين ما يقبل قوله في ردّه وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول

الخامسة

علما اودع

واجاز الامتناع فى الثانى الا مع الاشهاد والاول اشبه الوكيل فى الايداع
اذا لم يشهد على الودعى لم يضمن ولو كان وكيلا فى قضاء الدين فلم
يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل فى مال
الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافى ولو باع ما تعدى فيه وسلمه
الى المشترى برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك
السابعة اذا اذن الموكل لوكيله فى بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد
وكذا فى النكاح التابع فى التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا فى
الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا فى التلف فالقول
قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع
بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا فى التفريط فالقول
قول منكره لقوله عليه السلم واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا
فى دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان
كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول
قول المالك وهو الاشبه اما الوصى فالقول قوله فى الانفاق لتعذر
البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول فى الاب والجد
والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا
الشريك والمضارب ومن حصل فى يده ضالة الثالثة اذا ادعى
الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل
القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن

لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل
لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشترى بالثمن
سواء اشترى بعين المال او فى الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع
له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال
ابتعت لنفسى فقال الموكل بل لى فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته
الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول
الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروى نصف مهرها وقيل يحكم
ببطلان العقد فى الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان
يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا قوى السادسة
اذا وكله فى ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين
فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان
اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار
ان شاء طالب الوكيل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم
بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب
الوكيل فقال الذى عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه
مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين
الا ان يدعى عليه العلم ~~وكذا لو ادعى عليه العلم~~ وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه
التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت فى
الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع فى المنازعة العاشرة لو وكل بقبض

وان شاء طالب الموكل

دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل
فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض
ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري
وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث
سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى
على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون
الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان
اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق

الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل
على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى
بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك
حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا
وان تجرد لقوله عليه السلم حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون
وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق
وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع
فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز
الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من
اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحاباه
ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم تبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا
ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان
حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف
ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها الثاني في الشرايط وهي اربعة
اقسام القسم الاول في شرايط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة
ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين
وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار
والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع
به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان
الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق لتعذر
التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو اظهر لانه لا نفع لهما
الا بالتصرف فيهما وقيل يصح لانه قد يفرض لهما نفع مع بقائهما ولو وقف
ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف
وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني
في شرايط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع
لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر
لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان الى الموقوف عليهم بناء على

القول: بالملك. المطلب الثالث في شرايط الموقوف عليه ويعتبر
في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك
وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم
ابتداء لم يصح لكن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما
لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده
على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف
على من لا يملك ثم على من يملك فيه تردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك
ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف
على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين
لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان
رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنايس و
البيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او
شاربي الخمر وكذا لو وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون
غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء اهل نحلته
ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف
على المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية وقيل الى مجتنب الكبائر والاول
اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم
من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليهم بنسبة دخل فيها
كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثنى عشرية

وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن
بالتورية والانجيل لانها محرفة
ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا ...

ولو

ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا
لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين
فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس
والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلم ويشترك الذكور و
الاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه
خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وفيه
خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل
لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا
من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها
صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف
في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه
ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا
يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز
لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه
نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول
اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف
ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معينين
كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل
باطل واذا وقف على اولاده واخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق

اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة
الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على
اخواله وعلى اعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه
فهم الابوان والولدان وان سفلوا ولا يكون لاحد من ذوي
القرابة فيه شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا
ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق
الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة
الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة
بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا
كان يقفه على زيد فيقتصر او يسوقه الى بطون ينقرض غالبا او
يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك
قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو
الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف
عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم
زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات
كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم
وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على
نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في
حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على

على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف
على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة
في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل
الوقف وصار حبسا يعود اليه فيه مع الحاجة ويورث ولو
شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع
الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما
لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل
الوقف ~~وقيل اذا وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط~~
~~نقله على الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف~~
وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك وان لم يشترط
وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط
اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على اشتراط
القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا
صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير
وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة
في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه
وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه النظر الثالث في اللواحق وفيه
مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليهم
لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في

ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد

ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه

لم يصح ايضاً لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى

العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة

فاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف

عليهم انفكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية

بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه

وفي شريكه وليس كذلك انفكاكه لانه ازالة للرق شرعاً فيسري

في باقيه ويضمن للشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد

الثانية اذا وقف مملوكاً كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم

يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم

ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك

تلزم المالك ~~لعجز المملوك عن الاكتساب~~ ولو صار مقعداً انعتق

عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد

الموقوف عمداً لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي

وقفاً وان كانت نفساً اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني

عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف

عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى

لا يعقل عبداً ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع

وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشاً فللموجودين من

الموقوف عليهم وان كانت نفساً توجب القصاص فاليهم

وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه

قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل

يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف

لم يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى

ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد

والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل

الخير كان واحداً ولا تجب قسمة الفائدة اثلاثاً الخامسة اذا كان

له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم

ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان

لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك

اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو

قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على

اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل

بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق

لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين

ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى

الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده

فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان
الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء
وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او
المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة ولو اخذ السيل
ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت الدار
لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم
خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه
بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة
من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز
لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة
لو آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا
الموت تبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل هنا فيه تردد
اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن
الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر
على تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقراء
انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين
وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب
تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة
الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة

عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتعتق
بموته وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد و
يجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف
لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من نمائها اذا كان من مملوك
او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر
بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطيها الحر بشبهة
كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان
كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض
ولو قبضها المعطى من غير رضاء المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها
نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود
بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة
محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار
ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلاث الاولى لا يجوز الرجوع
في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم
كانت او لاجنبي على الاصح الثانية تجوز الصدقة على الذمي
وان كان اجنبيا لقوله عليه السلم على كل كبد حرى اجر ولقوله
تع لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة السر افضل
من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب الحبس والسكنى

وهي عقد يفتقر الى الايجاب

والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمرى او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز وترجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الىّ فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كالوقف على العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفى للمعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى

كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل معين ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم

الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض

الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم
بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او
الجد سواء كان له ولاية او لم تكن لم يكن بد من القبض عنه و
يتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جايزة وقبضه كقبضه
في البيع ولو وهب لاثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل
واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر
صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في
العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم
يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه
خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية
فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض
يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه
ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد والتسوية
بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها
والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه
الثاني في حكم الهبات وهي مسائل الاولى لو وهب فاقبض
ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا لو
كان اجنبيا وقد عوض اما لو
كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل
يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح

البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو
يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه
الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال
الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك
الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر الثالثة
لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه ان
ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه
يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت
لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت
منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له
وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب الخامسة اذا
وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب
لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين
وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير
يدفع ما شاء ولو كان يسيرا وقيل لم يكن للواهب مع قبضه الرجوع
ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت
والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث
في ملكه وفيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب
فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان

قلنا لايمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ التا

اذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحت الهبة وان مات في

مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر كتاب

السبق والرماية وفايدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال

والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه

السلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم عليهم السلم

ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر و

الخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصوله

الاول في الالفاظ المستعملة في هذا الباب فالسابق هو الذي يتقدم

بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي

يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب و

شماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو

الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان

سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة

ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا

والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه

ويد يراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم

بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي

ما يزلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه

والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق

الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته و

يقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض

ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من

تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي

في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني

فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا

على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب

والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا

يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور

ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة

والرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر

قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني

فهو جائز شرع فيه ولم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا و

دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما

او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت

المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز

ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن

في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء

وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يابى عليه وتساوي ما به السباق
في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن
الآخر لم يجز وان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما
لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على
التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم باموره الرشق وعدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط
المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين
القوس والسهم **الرابع** في احكام النضال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال
الخمسة من سبق فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق
ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون
الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن
صلى فله درهم والثلثة درهم ولا شيء للمتاخر **الثانية** لو كانا اثنين و
اخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله
السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه
وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد المسبوق مال
نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للمستبق مال
نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما
وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احدهما
وصلى الآخر وتاخر المحلل **الثالثة** اذا شرط المبادرة والرشق

درهم ولو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق وحده وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق

عشرين والاصابة خمسة والآخر اربعة فقد فضله صاحب الخمسة
ولو سال اكمال لم يجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة
~~فاذا اصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد فضله صاحب الخمسة~~
~~ولو سال اكمال الرشق لم يجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد~~
~~منهما عشرة~~ واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب
احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة
واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع
انتهاء الرشق فقد فضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب
الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو
ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد
المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة
لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصاب بها ورمى الآخر منها
خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب
الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطيها صاحب الاكثر فتجتمع لصاحب
الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة
فلا ينظر للاكمال فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض
وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه اصحابه ولو شرط
في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته **الخامس** اذا فسد عقد السبق
لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا

وجب على الباذل مثله السادس اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان ترك ما للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذه

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو الاشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام ولده مقامه في قبول الوصية فرع لو اوصى لجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح تملكه ولا ينعتق على

قال الشيخ في المبسوط وابن حمزة تبطل الوصية اذا رد قبل القبض بعد الموت والقبول لانه ملك لا يستقر الا بالقبض كالموقوف ...

الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الآن يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون ابوه قد ترك جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنايس والبيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن ذلك رجوعا الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية ولا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جايزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح وان بلغ ثماني والرواية شاذة ولو جرح الموصي نفسه ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت لهم وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية وهو اما عين

بيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كالذا اوصى بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ع

واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا يصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب
الهراش ولا بما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث
التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا
ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة
في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة
وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث و
اذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس
ذلك بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما
الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة
لا وقت الوصاية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية
ثم افتقر عند الوفات لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان
في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره
ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث
تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته
او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما
يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب
وبغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة
بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ
بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول

فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر
بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول والثاني ولو اشتبه
الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك
من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل
يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم
من يحمله الثلث به رواية وفيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد
لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله
الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان
النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز
الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا عليهم
الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية
ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم
يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى
بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان
اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى
له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب
اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف
الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب معرض للتلف
فرع لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية

وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول

يحتمل

الى الثلث الباقي تحصيلاً لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما
يقع اسمه على المحلّل والمحرّم انصرف الى المحلّل تحسيناً للقصد
المسلم عن المحرّم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود
اللهو قيل تبطل وقيل تصح ويزال عنه الصفة المحرّمة امّا لو لم يكن
فيه منفعة الا المحرّمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة
ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع **الطرف الثاني** في
الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر
وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمناً ولو كان بشيء كان
سدساً ولو اوصى بوجوه فنسي الوصيّ وجهاً جعله في وجوه
البرّ وقيل يرجع ميراثاً ولو اوصى بسيف معيّن وهو في جفن
دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه
ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فانّ الوعاء
وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج
بعض ولده من تركته لم تصح وهل يلغوا اللفظ فيه تردد بين
البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد
فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب
الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى
بلفظ مجمل لم يفسّره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله
اعطوه حظاً من مالي او قسطاً او نصيباً او قليلاً او يسيراً او جزيلاً

ولو قال اعطوه كثيراً قيل يعطى ثمانين درهماً كما في النذر و
قيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل
والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث
وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عيّن الموصي له شيئاً وادّعى
انّ الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول
قول الوارث مع يمينه ان ادّعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف**
الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى
مضادّة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى لحمل فجاءت به
لاقلّ من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر
من حين الوصية لم تصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة و
كانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج
او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهّم الحمل في حال الوصية
وتجدّده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان
وان كان انثى فله درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم
اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكراً فكذا وان كان انثى
فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما
تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة
ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك
من المنافع على التأبيد او مدة معيّنة قوّمت المنفعة فان خرجت

فالمحله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له م

من الثلث والا كان للموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية وان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامراتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد والاظهر المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا

وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشبه ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت خلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له فلو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله

الفصل م

المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث

وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم

من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية

للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا المدبره

ولا ام ولده ولا المكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته

شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده

ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته

اعتق وكان الموصي به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل

وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي عليه ما لم تبلغ قيمته ضعف

ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في

الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين

فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى

في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية

بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه

الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر

اتكالا على رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله الحسين عليه السلام

لو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له

من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت

الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق

من نصيب

من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من نصيب

ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث

الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده

وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه و

عماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه

رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي

قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب

اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد

ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل

فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس

اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين

ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية

للحمل الموجود ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت

الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى

المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى

فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل

بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء

رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية

لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له

احداً رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلاناً كذا ولم يبين
الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف
الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية
لذوي القرابة وارثاً كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على
مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في
الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل تعتبر العدالة
قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل الامانة كما
في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي
فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي
امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار
صلاحه فلم يتحقق عند زواله فيعزله الحاكم ويستنيب مكانه و
لا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى
الصبي منفرداً وتصح منضماً الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد
بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ
الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او
بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم
لان للميت وصياً ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض
شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفاً لمقتضى الوصية ولا يجوز الى
الكافر ولو كان رحماً نعم يجوز ان يوصي اليه مثله وتجوز الوصية

الى المراة

الى المراة اذا جمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط
اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف
ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد
منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان
تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض
احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم
يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع
وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف
كل واحد منهما ماضياً ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف
كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه
ان يرد الوصية ما دام الموصي حياً بشرط ان يبلغه الرد ولو مات
قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية
لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر
منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه اميناً والوصي
امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة بشرط الوصية او
تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما
في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقاً
وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة
العدل واذا اذن للموصى ان يوصي جاز ان يوصي اجماعاً

وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصى فيه خلاف الاظهر المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات اثنان ولو لم يوص الى احد كان للحاكم النظر فى تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفى هذا تردد ولو اوصى بالنظر فى مال ولده الى اجنبى وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصى وقيل يصح ذلك فى قدر الثلث مما ترك وفى اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر فى شئ معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف فى غيره وجرى مجرى الوكيل فى الاقتصار على ما يوكل فيه

مسائل ثلث **الاولى** الصفات المراعاة فى الوصى تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبى فبلغ ثم مات الموصى صحت الوصية وكذا الكلام فى الحرية والعقل والاول اشبه **الثانية** تصح الوصية على كل من للموصى عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر فى المال الذى تركه لهم لم يصح له التصرف الا فى ثلثه ويصح فى اخراج الحقوق عن الموصى كالديون والصدقات **الثالثة** يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره فى ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر

الفصل **السادس** فى اللواحق وفيه قسمان

القسم الاول وفيه مسائل

الاولى اذا اوصى لاجنبى بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد

شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث
فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان
له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل
كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلف سهامهم جعل
كاضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم سهما فيعمل بمقتضى
وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن له
وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان
له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له
كالثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى
لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات
فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوات من الام
ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل
نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها
وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو
كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احدهن كانت
الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن
بالسوية وله سهم كواحدة وتبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل
من ثلثة وثلثين كان اشبه الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب
ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحقه وقيل تصح وتكون

كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى
بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه
الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال
ضعفاه كان له اربعة وقيل له ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا
لو قال ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال
متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع
في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في
البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا
قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا
وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي الخامسة اذا
اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب
قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة
العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات
العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد
عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت العبد بقدر الثلث بطلت
الوصية للآخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض
عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث
ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا
لملكه السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات
الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد
الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كان لزيد النصف
من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات
المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية
اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد
الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات
والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من
الثلث واتفق القائلان على انه لو برأ لزمت من جهته ومن
جهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد
من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على
الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف
كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية
والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض
وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى
يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا
ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق
الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن
كان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراحم
الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها من اطلاق اسم

المرض وفيه مسائل الاولى اذا وهب فحابى فان وسعها الثلث
فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان
النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت
المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والاصح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر
عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر
رديء قيمته ثلاثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو
رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على
الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر
قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران
وهو قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة
وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف
في مقابلة ما دفع وهي ثلاثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة
وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد
ويبطل في الزايد وهو سدس ويرجع على الورثة والمشتري بالخيار
ان شاء فسخ لتبعيض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن الكل
كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين
الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العقد
على الاقوى ... وبطلان العتق في ربع الامة
والعتق وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى
ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم

اصدقها

اصدقها الثلث ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى
لانه زايد على الثلث وتركته وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر
يصح الجميع . فهذا آخر المجلد الاول من كتاب شرائع
الاسلام في مسائل الحلال والحرام وقد
فرغ منه في ليلة الاثنين ثامن عشر
شهر ربيع الاول سنة ...
اربع وثلثين والف ...
من هجرة ...
النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول
في آداب العقد والخلوة ولواحقها الاول في النكاح
مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق
فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله ص تناكحوا تناسلوا ولقوله
عليه السلم شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلم ما استفاد
امرؤ فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا
نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها
وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلم بكونه حصورا

يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا
لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا
لا يلزم وجوده في شرعنا ا يستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء
ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات
اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على
الثروة وجمالها وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته
اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد
وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في
آداب الخلوة بالمراة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول
ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان تصلي
ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على
ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي
امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها
شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون
الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا
ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها
المؤمنون ولا تجب الاجابة بل يستحب فاذا حضر فالاكل مستحب

ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا
باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم
الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف
الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق
وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من
كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم
يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء
والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها و
يكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج
المراة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها و
في السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في
اللواحق وهي ثلثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها
وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر
النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها
ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان
ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل
الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك
لتلذذ ولا لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته

ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورة
شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن التلذذ

باطنًا او ظاهرًا والى المحارم ما عدا العورة وكذا للمراة ولا ينظر
الى الاجنبية اصلًا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها
على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة
ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر
الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت
اليه للعلاج ولو الى العورة دفعًا للضرر مسئلتان الاولى
هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة والاجنبية قيل نعم وقيل
لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به
الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة لانها عورة
ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثالث
في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطي في الدبر
فيه روايتان احدهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على
كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم
تأذن قيل هو محرم وتجب معه دية النطفة عشرة دنانير و
قيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل
ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول
بالمراة قبل ان تبلغ تسعًا محرم ولو دخل لم تحرم لكن لو افضاها حرمت
الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلًا الثالث في خصائص النبي
عليه السلام وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز

الأربع و ربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره و
العقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه مهر ابتداء و لا انتهاء و وجوب
التخيير لنسائه بين ارادته و مفارقته و تحريم نكاح الاماء بالعقد و
الاستبدال بنسائه و الزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا
احللنا لك ازواجك الآية و منها ما هو خارج عن النكاح و هو وجوب
السواك و الوتر و الأضحية و قيام الليل و تحريم الصدقة الواجبة و
المندوبة في خلاف و خائنة الأعين و هو الغمز بها و ابيح له
الوصال في الصوم و خص بانه تنام عينه و لا ينام قلبه و يبصر
وراءه كما يبصر امامه و ذكروا اشياء غير ذلك من خصايصه عليه السلام
هذه اظهرها و يلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته
صلوات الله عليه و آله على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل
اجماعا و كذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او
طلاق فيه خلاف و الوجه انها لا تحل عملا بالظاهر و ليس
تحريمهن لتسميتهن امهات و لا لتسميته والدا الثانية من الفقهاء
من زعم انه لا يجب على النبي عم القسمة بين ازواجه لقوله تعالى
ترجي من تشاء منهن و تؤوي اليك من تشاء و هو ضعيف
لان في الآية احتمالا يرفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء
متعلق بالواهبات الفصل الثاني في العقد و النظر في الصيغة
و الحكم اما الاول في النكاح يفتقر الى ايجاب و قبول دالين

على قصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك
وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول
قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار
على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء
اقتصارا على المتيقن وتحفظا عن الاشتمال المشبه للاباحة
ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال
زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو
اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز
وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن
تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو
قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو
دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته
لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال
زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح
ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت
صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا
يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك
صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية
الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل واحد

منهما ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على
الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا
بالهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده اما
الثاني ففيه مسايل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي
ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل
تردد والاظهر انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت
السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته
كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في
شيء من الانكحة حضور شاهدين فلو اوقعه الزوجان او الاولياء
سرا جاز ولو توامرا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او
اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو
سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعد ذلك كان لغوا وكذا في
البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا
يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة
فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا
ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة
اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد
لكن قصدها بالنية فاختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج
راهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه

ان بلغ التي نواها وان لم يكن آمهن كان العقد بالملا الثامنة
يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية
او الصفة فلو قال زوجتك احدى بنتي او هذا الحمل لم يصح العقد التاسعة
لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما
بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق
لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم
الامرين يكون الترجيح لبينته العاشرة اذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها
لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة الحادية عشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم
اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان
اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا
يملك العبد بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى
زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين
الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان
علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء
الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه
لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت
بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين
وكذا لو زوج الاب او الجد الولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع

بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر
الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت
الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض
عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع
ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية
اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا
عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع
رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية
لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد
وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم
مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة كانت
او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم
ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته
على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان
النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على
الانكاح في الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد
العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا
يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان
اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة

او طلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في
المهر عن المثل بطل الزايد الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا
وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها الولي بكان
من نفسه الا مع اذنها فلو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية
عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها
الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جايزا الثانية
اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد و
الاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المراة معتبرة في العقد
مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة
لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على
الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا
لم يمض الا باذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقتنع
من البكر بسكوتها عند عرضه عليها ويكلف الثيب النطق و
لو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة
فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية
له ولو كان الاب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو
جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار
الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر و
ان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة

يثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون
او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احدى العيوب
الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت
وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط
بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح
الامة الا باذن مالكها ولو كانت لامراة في الدايم والمنقطع و
قيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها
والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد
فلو مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات
احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ
احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته
نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث
وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة
اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق
الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به
اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر
وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه
اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان
نكاحها بيد وليه واذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية

فيتخير وتتخير المرأة اذ تستلان ابا ملسـ في العقد بكرًا كانت
او ثيبًا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد ولان تعول
على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر و
الاصغر زوجًا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلاث الاولى اذا
زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول فلو
دخلت بمن تزوجها اخيرًا فحلت لحق الولد به والزم مهرها
واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر
وهو تحكم وان لم يكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت
والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد
له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته ورضي لزمه العقد
ان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة
عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد
من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين
لانها تدعي الصحة الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة

السبب الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء
الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب
وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب
كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن
اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون

والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن
وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت
بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن
من الرجال المحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل
والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال فروع ثلثة
... النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة و لا

الضابط في التحريم بالنسب انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا

... انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعًا ولو اقر به بعد
ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع
والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف
على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة
وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح

فيجب ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد بكراً كانت او ثيباً وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجاً تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول فلو دخلت ...

١٩١

... اسباب التحريم وهي ستة

السبب الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون

والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ويحرم من الرجال المحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال فروع ثلثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعاً وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه التحريم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولداً لغة الثاني لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر من وطء المطلق لحق بالمطلق اما لو كان الثاني له اقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد الاشبه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعاً ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه اما الحرمة بالرضاع فتتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح ...

فايدة لو ارضعت ام الزوج ولده حرمت عليه ايض لانه يصير ولده وام الاخ لايجوز نكاحها وكذا لو ارضعت ام الزوجة ولده حرمت عليه ايض لانه يصير ولده اخ زوجته ونكاح اخت الولد لايجوز

الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت منه اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون من الثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وتنشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولابد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولابد من

ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او ما شاكلهما لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام كالبهيمة المرضعة وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية مهجورة وتحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها

من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولي لتحمله
الى منزلها وتتاكد الكراهية في ارضاع المجوسية ويكره ان يسترضع
من ولادتها عن زنا وروى انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها
وزالت الكراهية وهو شاذ واما احكامه فمسايل الاولى اذا حصل
الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع
ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وجدات
واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما الثانية كل من ينتسب الى الفحل
من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من
ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب
اليها بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب
اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة
لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من
هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه
الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان
ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا
رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا
فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها
كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان اللبن المرضعة
منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت

اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها
لبطلان العقد الذي باعتباره ثبت المهر ولو تولت المرضعة
ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل
الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على
المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد منشؤه الشك
في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها
الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب
وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء
منها وللصغيرة لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة
ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة و
المرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان
له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين
اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون
الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها
صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ
نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو
طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة
اذا كان له امة يطاها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا
ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى

ما له في ذمة مملوكة نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع عليها و
يتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العوض
بالمهر لما قلنا يتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين
زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالأخرى
ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة
على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع
او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه
بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان
كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى فان فقد
البينة وانكرت الزوجة لزم المهر كله مع الدخول ونصفه مع
عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم
يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر
الاقرار الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق
الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند
الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما
ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر التاسعة اذا تزوجت
كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه او لانها كانت مملوكة فاعتقت
او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج
لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه

العاشرة اذا زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت
جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر
فهو اما عم لزوجته واما خال وان كانت انثى فقد صارت
اما عمة واما خالة السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع
الوطء الصحيح وتشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس
فالبحث في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطئ امرأة
بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت و
بناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم يكن
في حجره وعلى الموطوءة اب الواطئ وان علا واولاده وان
سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة
على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا فلو فارقها
جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان
اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك
ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على
الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك
ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها
بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا
لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة
سقط الحد ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان تكون

انثى ولو وطى الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل
وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاود هـا
الولد فان قلنا الوطى بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان
قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة
تحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت
اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على
بنت اخيهما واختهما ولو كره المدخول عليهما ولو تزوج بنت
الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا
وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ
عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح ثامنها الزنا
فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها
او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة
او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان زنا سابقا على
العقد فالمشهور تحريم بنت العمة او الخالة اذا زنا بامهما واما الزنا
بغيرهما هل ينشر حرمة [illegible] المصاهرة كالوطى الصحيح فيه روايتان احدهما
ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطى بالشبهة
فالذي خرجه الشيخ رحمة الله عليه انه ينزل منزلة النكاح الصحيح
وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما
النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة

وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد
بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر الكراهية ومن نشر به الحرمة قصر
التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة
او الملموسة وبنتها وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب
ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع و
هي ستة الاولى لو تزوج الاختين كان العقد للسابقة وبطل
عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي
انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية
لو وطى امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك
او لا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت
الاولى حتى يخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان جاهلا لم تحرم الاولى
وان كان مع العلم حرمت حتى يخرج الثانية لا للعود الى الاولى فلو اخرجها
للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين
دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم
الطول وخوف العنت وهو المشقة من
الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح
الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في
المنع على الموضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من
حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان

العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضا ولها فسخ عقد
نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا
ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد
الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها
حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم عليه
~~نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا~~
على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ستة
الاولى من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل
العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بها بطل ذلك العقد
وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان
كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما
ولزمه المسمى وتتم العدة الاولى وتستانف اخرى للثاني الثالثة
من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا
لو زنت امراته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة
رجعية حرمت عليه ابدا في قول المشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه
حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احداهن
لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امراة عالما
بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة
لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت

ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل
الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء
بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد
اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد و
لكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين
مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد
على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان
بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا الحال في نكاح
اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى
الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان
العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقد ان وروي انه
يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة
ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء
كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا
استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت
على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة
تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب
اللعان لو لم يكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي

بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا

وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما

المنع في النكاح الدايم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم

المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول

وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان من

الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من

ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان

الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان

بعد الدخول ونصف المهر لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية

فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته

قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف

الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان

نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة

بها نهارا والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين

موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان

بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير

دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو

بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع

من المنكوحات بالعقد الدايم استدام اربعا من الحراير او اثنتين

وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق

سايرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا

وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من

دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن وطول الاظفار المنفر

كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنايس والبيع كما

له منعها من الخروج من منزله وكذلك منعها من شرب الخمر واكل

لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية الاختيار

وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك

او ما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي

ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي

ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع

ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق

لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح و

الظهار والايلاء ليس دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير

الزوجة واما بالفعل مثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا

ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال

هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه

من الاحتمال المقصد الثالث في مسايل مترتبة على اختلاف

الدين الاولى اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا

١٦٧

وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام
دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو
اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطيهما وكذا لو كان عنده
امراة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا
صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة
وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو
اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حراير ثبت عقده
عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم
بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحق به
او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن
اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في
الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع
حراير وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد
على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم
اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه
بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة اختلاف الدين
فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به المهر و
ان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول
فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا يجب به
كالخمر والخنزير كان لها المجهول

مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل
ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو
دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا او لم يقبضه قيل سقط
وقيل يجب مهر المثل وقيل لزم قيمته عند مستحليه وهو اصح الخامسة
اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف
نكاحها على انقضاء العدة فلو وطيها لشبهة وبقي على كفره الى
انقضاء العدة قال الشيخ يجب عليه مهران الاصلي بالعقد وآخر للوطي
بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة
السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن
له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة
مع بقائهن على الكفر فلو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها
قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية
فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهي
كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على
الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام
في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل
له عليها الثامنة لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل
الاختيار لم تبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها
وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار التاسعة فاذا اختار

اربعًا وتنهن لأنّ الأختيار ليس استيناف عقد وانّما هو
تعيين لذات العقد الصّحيح ولو مات قيل يبطل الخيار والوجه
استعمال القرعة لأنّ فيهنّ وارثات وموروثات ولو مات
الزّوج قبلهنّ كان عليهنّ الاعتداد منه لأنّ منهنّ من
تلزمه العدّة ولمّا لم يحصل الأمتياز الزم من العدّة احتياطًا
بابعد الأجلين اذ كلّ واحدة يحتمل ان تكون هي الزّوجة وان لا
تكون فالحامل تعتدّ بعدّة الوفاة ووضع الحمل والحايل تعتدّ بابعد
الأجلين من عدّة الطّلاق والوفاة الثّامنة اذا اسلم واسلمن لزمه
نفقة الجميع حتّى يختار اربعًا فتسقط نفقة البواقي لأنهنّ في
حكم الزّوجات وكذا لو اسلمن او بعضهنّ وهو على كفره ولو لم يدفع
النّفقة كان لهنّ المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم
او بقي على الكفر ولا تلزمه النّفقة لو اسلم دونهنّ لتحقّق منع الاستمتاع
منهنّ واذا اختلف الزّوجان في السّابق الى الاسلام فالقول قول
الزّوج استصحابًا بالبراءة الاصلية ولو مات ورثه اربع منهنّ لكن
لمّا لم يتعيّن وجب ايقاف الحصّة عليهنّ حتّى يصطلحن والوجه
القرعة او التّشريك ولو مات قبل اسلامهنّ لم يوقف شيء لأنّ
الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة
التاسعة روى عمّار السّاباطي عن ابي عبد الله علی انّ اباق العبد
طلاق امرأته لأنّه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدّة فهي

تزوّجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردّد مستنده ضعف
السّند مسايل من لواحق العقد وهي سبع الأولى الكفاءة شرط
في النكاح وهي التّساوي في الاسلام وهل يشترط التّساوي
في الأيمان فيه روايتان اظهرهما الأكتفاء بالأسلام وان تأكّد استحباب
الأيمان وهو في الزّوجة اتمّ لأنّ المراة تاخذ من دين بعلها نعم
لا يصحّ نكاح النّاصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما
يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكّنه من النّفقة قيل نعم
وقيل لا وهو الأشبه ولو تجدّد عجز الزّوج عن النّفقة هل تتسلّط على
الفسخ فيه روايتان اشهرهما انّه ليس لها ويجوز نكاح الحرّة العبد
والعربيّة العجمي والهاشميّة غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب
الصّنايع الدّنيّة بذوات الدّين والبيوتات ولو خطب المؤمن
القادر على النّفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبًا ولو
امتنع الولي كان عاصيًا ولو انتسب الزّوج الى قبيلة فبان من
غيرها كان للزّوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان
تزوّج الفاسق ويتاكّد في شارب الخمر وان تزوّج المؤمنة المخالف
ولا باس بالمستضعف وهو الّذي لا يعرف بعناد الثّانية
اذا تزوّج امراة ثمّ علم انّها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد
ولا الرّجوع على الولي بالمهر وروى انّ له الرّجوع ولها الصّداق
بما استحلّ من فرجها وهو شاذ الثّالثة لا يجوز التّعريض بالخطبة

لذات العدة الرجعية لأنها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثاً
من الزوج ومن غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا
من غيره وأما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع أو فسخ يجوز
التعريض من الزوج ومن غيره والتصريح من الزوج دون
غيره وصورة التعريض أن يقول رب راغب فيك أو حريص
عليك أو ما أشبهه والتصريح أن يخاطبها بما لا يحتمل إلا النكاح
مثل أن يقول إذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة
في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم يحرم **الرابعة** فإذا
خطب فأجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك
الغير كان العقد صحيحاً **الخامسة** إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً
فلو شرطت في العقد أنه إذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد
وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح
ويبطل الشرط وإن دخل فلها مهر المثل أما لو لم يصرح بالشرط في
العقد وكان ذلك في نيته أو نية الولي أو الزوجة لم يفسد وكل
موضع قلنا يصح مع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة
وكل موضع قيل يفسد لا تحل لأنه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن
عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو أن يزوج امرأتان
برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى أما لو
زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً

العقد م

الشغار م

فإنه يصح ولو زوج أحدهما الآخر وشرط أن يزوجه الأخرى بمهر
معلوم صح العقد وبطل المهر لأنه شرط مع المهر تزويجاً وهو
غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد
وكذا لو زوجه وشرط أن ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهراً **تفريع**
لو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون
نكاح بنتي مهراً لبنتك صح نكاح بنته وبطل بنت الخاطب ولو قال
على أن يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح
بنت الخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة إذا ربّته وبنتها وأن
يزوج ابنه بنت زوجة من غيره إذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس
بمن ولدتها قبل نكاح الأب وأن يتزوج بمن كانت ضرة لأمه قبل
أبيه وبالزانية قبل أن تتوب **القسم الثاني** في نكاح المنقطع و
هو سائغ في دين الإسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على
رفعه والنظر فيه يستدعي بيان أركانه وأحكامه وأركانه أربعة
الصيغة والمحل والأجل والمهر **أما الصيغة** فهي اللفظ الذي
وضعه الشرع وصلة إلى انعقاده وهو إيجاب وقبول وألفاظ
الإيجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وأنكحتك أيها حصل وقع
الإيجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والإجارة
والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الإيجاب كقوله قبلت
النكاح أو المتعة ولو قال قبلت واقتصر أو رضيت جاز

نكاح م

ولا بد ان يكون بالعربية ومع العجز بغيرها ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته

ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا [illegible] امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس السؤال شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم

فروع ثلاثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم

احدهما

احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ويتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل الاسلام انفسخ به النكاح واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت ان كان عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد ولو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او

مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه
رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة
لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة
صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح
العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل بطل
متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب
والقبول ولا يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا ما يذكر بعده ولا
يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط
اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها
وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان
يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات في
الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها
ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه
ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع
بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان
على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت
بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو
شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم

لانه لا يثبت الارث فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط
لاجنبي والاول اشبه الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول
فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض
ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل
بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان
كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين
وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد
والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامها ويلحق
هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا
باذن المالك وان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك
وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد وقيل يبطل فيهما وتلغي الاجازة
وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة
والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته
وله مهر امته ولو كان كل واحد منهما لمالك او لاكثر فاذن بعضهم
لم يمض الا برضاء الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية
اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد
له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو شرط احدهما او
شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق
الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق

الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور **الثالثة** اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطيها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا تزوج عبد امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر

السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير كان الولد لمولى الامة **السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطيها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك بعضها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلثة البيع والعتق والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او حر ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها

ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطيها مولاه

فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشبه ولام الولد لا
تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب
سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول
اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق
ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها
غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا
لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الديون
شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها دينا ح
ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها
رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق
ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا
باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء
العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا
حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كانت تحته حرة فبيع كان للمشتري
الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين
كان الخيار للمتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو لكل واحد ح
باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع فلا يثبت عقدهما الا
برضاء المتبايعين ولو حصل اولاد كانوا لموالي الابوين مسائل بينهما ح
الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها

قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر
باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد
المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء
اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال
مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم قبل الدخول باعه ح
قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب
من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه
وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق
الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق
فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على
الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة و
كان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل بغير ح
ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون
هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت
حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم
باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة
عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل
ليس عليه استبراء وهو اصح واما الملك فنوعان الاول ملك
الرقبة ويجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد على اربع من غير

عيناً وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطى واحدة حرمت الاخرى

حصر وان يجمع في الملك بين المراة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعاً فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد ان يملك موطوءة ابنه ولحرم على كل واحد منهما وطى من وطيها الآخر عيناً ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضى عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الآن ببيعها فيكون للمشترى الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطى امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشترى وطى الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الآن يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة ويكفيه الاستبراء في جواز الوطى ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا ابنائهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة على مسئلتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطيها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوماً ويسقط ذلك اذا ملكها حائضاً الامدة حيضها وكذا لو كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامراة او يائسة او حاملاً على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها

ووطيها

ووطيها من غير الاستبراء والاستبراء افضل ولو كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تسبق الاطهار الثالث ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة كان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها فلا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمراة ان تحل نفسها واما الحكم فمسايل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطى ولو احل له الوطى حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطاء وكذا لو احل له الوطى لم يستخدمها ولو وطى مع عدم

الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقاً لمولاها
الثانية ولد المحلل حرّ ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حرّ و
لا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكّه بالقيمة وقيل
لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا بأس ان يطأ الامة وفي
البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي
الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في
امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد
الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل
ثلثة الجنون والخصي والعنن فالجنون سبب لتسلط المرأة على
الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد
العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو
في موضع التردد والخصاء سلّ الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ
به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن
مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج و
تفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها
فلو وطئها ثم عنّ او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها
الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعنّ قبلا وهل يفسخ بالجبّ فيه
تردد ومنشأه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها
به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر

الحشفة ولو حدث الجب لم تفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم
يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب
غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجذام والجنون والبرص والقرن
والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا
يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع
غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام
فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة
الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص
فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى
بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل
عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل
لا تفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل
امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما
العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد
وقيل الرتق احدى العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا
ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن
وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة
المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب
الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي

و الفسخ لا يفتقر الى الطلاق وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض خيار الفسخ على الفور ولو علم الرجل والمرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثاني** الفسخ بالعيب ليس بطلاق ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث **الثالث** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل لها بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطى **الرابع** لو اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة **الخامس** اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطى ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة باحد العيوب قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصي بعد الدخول فلها المهر كملاً ان حصل الوطى **السادس** لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخياً حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطى فالقول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على

القضاء بالنكول **السابع** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر **المقصد الثالث** في التدليس وفيه مسائل **الاولى** اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترم على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وتبعها به عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده **الثالثة** اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس اباً كان او غيره **الرابعة** لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا كل

~~بينة من الكتابة فعليه رد ما لها مهر المثل ان دخل بها ويرجع~~
~~بالمهر على من ساقها اليه ويرجع عليه التي زوجها وكذا كل من ابطل~~
عليه عيب وجنة سواء كانت ارفع او اخفض **الرابعة** اذا تزوج امراة
وشرط كونها بكرًا فوجدها ثيبًا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب
خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع
فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط **الخامسة** اذا استمتع امراة بانت
كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر
وكذا لو تزوجها دايمًا على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له
الفسخ اذا وجدها على خلافه **السابعة** اذا تزوج رجلان بامراتين
فادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فوطيها فلكل واحدة
منهما على واطيها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها
المسمى وليس له وطيها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا
في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته نفسه وورثته
الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطي مهر المثل
لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى وان
لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل سواء
كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه **النظر الثالث** في المهور
وفيه اطراف **الاول** في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينًا كان
او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة

من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة
وقيل بالمنع استنادًا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن
افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه
ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم
سواء كان عينًا او مضمونًا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلمًا قيل
بطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل قيمة
الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضيا عليه الزوجان
وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في
الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس
بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرًا ولو جهل وزنه
وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان
يتزوج امراتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية
وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم من
غير مشاهدة ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا لو
تزوجها على بيت مطلقًا استنادًا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على
رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم ولو
تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرًا كان مهرها
خمسماية درهم ولو سمى للمراة مهرًا ولابيها شيئًا معينًا لزم ما
سمى لها وسقط ما سمي لابيها ولو امهرها مهرًا وشرط ان تعطي

تراضي ذ

ان قصداه وان لم يقصداه بل قصدا بالسنة التبرك كان مهر المثل مع الدخول ومع عدم المتعة فان اختلفا في القصد فالقول قول الزوج مع يمينه

ابا بها منه شيئاً معيناً قبل صح المهر و الشرط بخلاف
الاولى ولابد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة ولو اصدقها تعليم
سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول
مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها
الجايز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزم لان الشرط
لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز
لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم
ولو اصدقها ظرفاً على انه خل فبان خمراً قيل كان لها قيمة الخمر عند
مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسناً وكذا لو تزوجها على عبد
فبان حراً او مستحقاً واذا تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها
الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامناً
له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت فيه عيباً

كان لها رده بالعيب

ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة
ولو قيل ليس لها القيمة عينه وارشه كان حسناً ولها ان تمتنع من
تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسراً او معسراً
وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع
حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة
درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئاً منه او غيره ولو
هدية الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر

الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهراً اصلاً مثل ان يقول زوجتك
فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى
ذكر المهر ليس شرطاً في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهراً او شرط ان لا مهر لها
صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة
ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات
احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب
مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل
حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو
خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالدابة
او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط والفقير
بالدينار او الخاتم او ما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم
يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض
المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل
وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالماً لان فرض
المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها
فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض في البالغة
الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة
ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهراً صح العقد وثبت
لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه ان الولي له نظر المصلحة

والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب

فيصح التفويض وتوقفاً بنظره وهو اشبه وعلى التقدير الاول
لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة
ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر الثالثة
اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج
والمولى الثاني اذا اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها
الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة
واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة
ويفوض تقديره الى احد الزوجين فان كان الحاكم هو الزوج
لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء
ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة
اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها
قبل الدخول وقبل الحكم لزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف
ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة
ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة
وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث في الاحكام وفيه
مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم
يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت او لم تطالب
وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا
او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل

اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن
لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره
وهو تعويل على تاويل رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة اذا طلق
قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان
كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو
اختلف قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين
ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان
له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته
لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة
السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان
له نصف قيمته من دون الزيادة ولا يجبر المراة على دفع العين على
الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله
نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له نصفهما
ولو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف
اجرة تعليمها ولو كانت علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان
تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة
لو ابراته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها
به اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر
ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا

لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه السادسة اذا امهرها
مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل
بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة
اذا اشترط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها ولا
يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في
اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط
ولو شرط الا يقتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق
الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة
اذا شرط الا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان
اخرجها الى بلاده وانقص منه ان لم تخرج معه فاخرجها الى بلد الشرك
لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام
كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها باينا ثم تزوجها
في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته
مهرها متاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء
سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه الحادية عشرة لو
تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة
الميت الثانية عشرة لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشأه
الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق
الخيار والالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه

في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشرة الصداق تملك بالعقد
على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا
طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف ولو عفت عن ما لها كان
الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب
والجد للاب وقيل او من تولية المراة عقدها ويجوز للاب و
الجد للاب ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل
ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه
منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها
او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو
لانه هبة ولا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف
في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر
الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه
ما لم يسلمه الرابعة عشرة لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو
امتنعت وحل هل لها ان تمتنع فيه نظر وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم
قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشرة لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها
آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف القيمة
لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا
فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف
القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت والثوب ليس كذلك

الثوب الرابعة لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان يستقل
بالتلاوة ولا يكفي تتبعها لنطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها
غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك
من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه
السابعة يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض
على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي و
بعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح
النكاح ولو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا
فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت
بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان
ابت اخذ عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير
قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة و
فيه تردد ومنشاه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها
الولي بدون المهر المثل قيل بطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو
اشبه الثالث لو تزوجها على مال المشار اليه غير معلوم الوزن فتلف
قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر
المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم
يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم
الاستحقاق قيمته اذا زوج الاب ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على

الولد

الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج
المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع
الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون
الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده
الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه
لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد النظر الثاني في التنازع
وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال
قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد
الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر
المهر ولو بارزة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا
في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى
تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها الخامسة لو دفع قدر مهرها
فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته
الثانية اذا خلا فادعت المواقعة فان كانت بكرا فلا كلام والا
كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر ما تدعيه
وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل و
الاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره
فالقول قولها لانها منكرة ما يدعيه الرابعة اذا اقام المرأة بينة انه تزوجها
في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة

فان امكن الزوج اقامة البينة
بان ادعت هي ان المواقعة

انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران
قيل نعم عملاً بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه
النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه
وفي لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب
على صاحبه القيام به وكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل و
المشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع و
تجنب ما ينفر عنه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرًّا
كان او عبدًا ولو كان عنينًا او خصيًّا وكذا لو كان مجنونًا ويقسم عنه
الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدي بها وهو اشبه فمن له زوجة
واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين
ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة
بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن
او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد
من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج
اربعًا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدا بمن شاء حتى ياتي عليهن
ثم تجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة
لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون
عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت
الامة مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في

القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية
ليلة ولو كانتا امة مسلمة وحرة ذمية سواء كانتا في القسمة **فروع**
لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان
لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة
ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها
اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت
قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة و
فيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر
وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن
الى منزله وان يستدعي بعضًا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند
الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق
اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدا بمن شاء و
قيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر
وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان
يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول
عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد
ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب
التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان
يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور

سواء ابيها وامّها وله منعها عن عيادة ابيها وامّها وعن الخروج من
منزله الّا لحقّ واجب اما اللواحق فمسايل الاولى القسم حق مشترك
بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج
الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت
الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهنّ وجب قسمتها
عليهنّ وان وهبتها لبعض اختصّت بالموهوبة وكذا لو وهبت
ثلث منهنّ لياليهنّ للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال
الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صحّ ولو رجعت كان لها الرجوع
في الماضي بمعنى انه لا يقضي وتصحّ فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم
لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها من الزوج
هل يلزم قيل لا لانه حقّ لا يتقوّم منفردا فلا يصحّ المعاوضة عليه الرابعة
لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه
بمعنى انه لا يقضي لهنّ عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في
ليلة ضرّتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب
الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها
وقيل لا لانه لا يزار لجنبا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة
الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست
من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخلّ بليلتها الثالثة
لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفّى لاثنتين ثم اطاعت الناشزة
وجب ان يوفّي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشزة
ليلة وللثالثة خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم
يستانف التاسعة لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول
ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردّد منشاؤه
من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية العاشرة لو كان له زوجتان
في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها
لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع
العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس
السفر داخلا في القسم النظر الثالث في النشوز وهو الخروج عن
الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج ومن الزوجة فمتى ظهر من الزوجة
امارته مثل ان تتقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في
ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحوّل ظهره
في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها
والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز
ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا
ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم
الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحلّ
للزوج قبول ذلك القول في الشقاق وهو فعال من الشق كان
كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق

بعث الحاكم حكماً من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الأولى
ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضاً وهل بعثهما على سبيل
التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه
وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضاء الزوج في الطلاق و
رضاء المرأة في البذل ان كان خلعاً تفريع لو بعث الحكمان فغاب
الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغايب ولو قيل بالجواز
كان حسناً لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة
فموقوفة على الاذن مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان
كان سائغاً والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئاً من حقوقها او اغارها
فبذلت له بذلاً ليخلعها صح وليس ذلك اكراهاً النظر الرابع في احكام الاولاد
وفيه مقاصد الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات
بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم
وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من
حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر
وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة و
هو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل
من ستة اشهر حياً كاملاً وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة
اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة
تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها

واطئ فجوراً كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان
لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في
ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل
الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمته بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه
لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين
الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنا
بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم
ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة
زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا
في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها
المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملاً فهو للاول و
ان كان لستة فصاعداً فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك
اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعداً لزمه الاقرار به لكن
لو نفاه لم يلاعن وحكم بنفيه ظاهراً ولو اعترف به بعد ذلك الحق
به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى
موال بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء
لستة اشهر فصاعداً والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد
منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه
اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه

قيمته يوم سقط حيا وان اغاه واحد الحق به والزم حصص الباقين

من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته

وطئها آخر جوزنا لحوق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب

بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز الحاقه ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء

ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد للاحكام ولد الشبهة الوطء بالشبهة

يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته

فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره بشبهة لكن في الامة يلزمه

قيمة الولد يوم سقط حيا لانه رق وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة

يظنها خالية او ظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت و

لم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص

الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم

حاكم او اخبار مخبر او شهادة شهود

احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما

سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند

الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد

النساء والندب سنة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة

في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلم فان لم

يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء

من التمر او العسل ثم يسميه الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن

العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام

وان يكنيه مخافة النبز ويستحب التسمية يوم السابع ويكره

ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا

او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلاث سنن اليوم

السابع والرضاع والحضانة اما سنن يوم السابع الاربعة

الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة واما الحلق فمن

السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن

شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك

موضع وهي القنازع واما الختان فيستحب يوم السابع ولو اخر

جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب

وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختن نفسه

ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة

فيستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة

قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام

بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب

ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل

والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد

استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع

فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب

ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شئ من عظامها بل يفصّل اعضاؤها. الرضاع فلا يجب على الأم ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينًا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللأم ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرًا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورًا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرًا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن الحولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه ورضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة. فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة وفيه تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل. واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرًا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعًا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر و

الانثى وكان الاب احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكًا او كافرًا كانت الام الحرة احق بها وان تزوجت ولو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرًا الى الآية وفيه تردد فرع على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرًا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشأه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمعت عمة و خالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلاث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاع اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدًا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت الام سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع القول في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب الثلثة الزوجية والقرابة والملك الاول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون

ان هذه الاشياء موانع فاذا زالت الزوجية وتحتمل عدم العود الى ما ثبت بالنص فيتحقق الزوال فيتقرر زوال المانع او حصول الشرط فيعود الحق للحاضنة ... زين

القول

العقد دايما الثاني التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه
بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون
زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين و
وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب
توقف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة
يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع
منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب
اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال
منشاءه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق
ولو كانت مريضة او قرناء او رتقاء لم تسقط النفقة لامكان
الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج
عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت
كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها
سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب
بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او
مباح سقطت نفقتها ولو صلت وصامت او اعتكفت باذنه او
في واجب وان باذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء
من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز
وسقطت نفقتها وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة

وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او
فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع
وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل
وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط
مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه
الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان
اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها
وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة والنظر في قدر
النفقة وضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة
واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد
وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة
وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي
الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج
بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع
خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه
اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشمة لان الاكتفاء يحصل
بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف
ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد

وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج
ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة و
اللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد ان كانت
من ذوي التجمل زيادة عن ثياب البذلة ما تتجمل به امثالها اما
اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم
اجب اليها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية
الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت
نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم
بها ولو دفع لها نفقة المدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت
النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها
كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها
اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت
المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة
لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب
يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة
لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم تكن
لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة
لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة
او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان

غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه
ووصوله او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه
قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب
النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت
سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها
لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان النشوز
خرجت عن قبضه فلا يستحق النفقة الا بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت
البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل
والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير مطلقة وقال الشيخ رحمه الله
ينفق بناء على ان النفقة للولد تفريع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت
منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها
حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه
الانفاق لانه من حقوق الولد الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة
زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في
كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون تجب في ذمة المولى ولو قيل تلزم
السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان
مكاتبا لم تجب نفقة ولده من زوجة حرة وتلزمه نفقة الولد من امته
لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر
منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع

فان نكل فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينًا له باقراره ولها النفقة استصحابًا لدوام الزوجية **السابعة** اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يومًا فيومًا ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع **الثامنة** نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة

في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة لا على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقًا او كافرًا وتسقط اذا كان مملوكًا لانه تجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونومًا ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على الاب دون

اولاده لانهم اولاده ولا يقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء **وتشتمل اللواحق** على مسائل **الاولى** تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد ~~ومع~~ عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب مع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين **القول** في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصه او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك

الفق والمدبّر وامّ الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه
ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكّله اليه
والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه
عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما
نفقة البهايم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن
والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها
فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت يقصد بالذبح او
الانفاق وان كان لها ولد وفّر عليه من لبنها قدر كفايته
ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن. القسم
الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام
واللواحق وله اركان اربعة الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول
البلوغ ولا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا
وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص
الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالبا ولو بلغ فاسد العقل
طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الثاني العقل
فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب
مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب
فهو كالنايم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان

او من نصبه للنظر في ذلك الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره
ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل
ما توعّد به مقترنا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه
كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا
ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق
الاكراه مع الضرر اليسير الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع
اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي و
النايم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي
طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه
ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة
لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا
وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا
يصح والجواز اشبه تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل
وقيل يقع وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها اربعة الاول
ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق
اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء
عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله
كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق

بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة (الثاني) ان تكون طاهرا من
الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها فلو كان غايبا
عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطيها فيه الى آخر ولو طلقها
وهما في بلد واحد او غايبا دون المدة المعتبرة وكانت حايضا
او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته
ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في
الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو
طلق التي لم يدخل بها وهي حايض كان جايزا ومن فقهاينا من قدر
المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب
في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا
وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب (الثالث) ان
تكون مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط
اعتبار ذلك في اليايسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة
بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق (الرابع) ان
تعين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال
فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له
زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة
صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل

التي ح

لم تود ما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر ح

يصح وتستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال
الشيخ يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين
ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من
الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل
بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او
الاخريين معا والاشكال نشا من عدم تعيين المطلقة ولو نظر
الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية
قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت
الجارة لم يقبل لان احداكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم
ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية فقال
انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان
زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب
وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة
لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها (الركن الثالث) في
الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل
فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت
طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال
انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا

في الكل ح

فقال سعدى ح

زوجته ح

المتلقاة ح

وقيل عليك اي الحقي باهلك لاني طلقتك و باين اي مفارقة وحرام عليه الامتناع بها وبتة اي مقطوع الوصلة وبتلة اي متروكة النكاح

لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سواله هل طلقت امراتك فيقول نعم ولا يقع بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة قال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة

بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد تنبيه اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر الضمايم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يقع ولو فتحها صح ان عرف الفرق وقصده ولو قال انا منك طالق لم يقع لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او قبلها او بعدها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها

او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او معها او عليها طلقة ولا يقع لو قال طلقة او بعد طلقة كان حسنا

ولو قال نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق وتلغوا الضمايم اذ ليس رافعة للفصل كان حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء

ولو قال غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد التفصيل حكم بالطلقة ولو قال طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشاء من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما

بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر في اقسام الطلاق** ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها او مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرايط ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد بينهما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا او لا يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل

الواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلثا
حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها
او لم تكن راجعها او تركها مسائل ست الاولى اذا طلقها فخرجت
من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة
ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا
فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم في
التاسعة ولا تهدم عدتها تحريمها في الثالثة الثانية اذا طلق
الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا
وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحامل ثم
راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها
في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني
اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في
طهر آخر حرمت عليه [illegible] ومن فقهائنا من حمل
الجواز على طلاق السنة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن
هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي بينها
لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن
يشترط فيها الاستبراء الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق
لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق
غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل

ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب
لبينته ولو كان اولد لحق به الولد السادسة اذا طلق الغايب واراد
العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال
كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى الحمل المسترابة ولو كان
يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر المقصد الثاني
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره
للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في
العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي
سواء كان طلاقها طلاقا بائنا او رجعيا ما بين الطلاق
وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه
فلو برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال
طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة
اليها ولو تزوجها وهو مريض فلاعنها بانت باللعان ولم
ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة
قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة
وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث
وكذا لو خالعته او بارأته فروع الاول لو طلق الامة مريضا
طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته
[illegible] في العدة ولم ترثه بعدها

لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل توبته كان حسنا ولو
بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية
الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت (فرع) اذا ادعت المطلقة
ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق
في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل
عدم الارث الا مع تحقق السبب (فرع) لو طلق اربعا في مرضه
وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن
ولو كان له ولد تساوين في الثمن (الطلقة) فيما يزول به تحريم
اذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى
تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان
يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان
يطأها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد
لا بالملك ولا الاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع
استكمال الشرايط يزول تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث
فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة
ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستانفات ويبطل
حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا
ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل
مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء

كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل
لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت
ثم تزوجها او راجعها بقيت معه واحدة استصحابا للحالة الاولى فلو
طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج والخصي يحلل المطلقة
ثلاثا اذا اولج وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ
قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل
ثم ارتد فوطيها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة (فرع)
لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت
العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في ذلك ما لا
يعلم الا منها كالوطي وفيه رواية اذا كانت ثقة صدقت (فرع)
اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان
كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل
~~[illegible]~~ ولو قيل يعمل بقولها على كل
حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه (فرع) لو وطيها
محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه
منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند
الى العقد الصحيح (المقصد الثالث) في الرجعة تصح المراجعة نطقا
كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك
رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو

انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية

ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت

او ان شئت لم يقع ولو قال ان شئت ففيه تردد ولو طلقها رجعية

فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد منشاه

من كون الرجعية زوجة ولو اسلم بعد ذلك استانف الرجعة

ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة

قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها

لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت

الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول

كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس

بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ

ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل وانكر فالقول قولها

مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول

الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج

الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت

حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت

الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان

اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول

قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين

التوصل

الفصل الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون

المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم

وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه

من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فعلت

حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل

بالمحلل كما لو سبق الولد العقد عليها في صورة الفرض لم ياثم

ولو ادعي عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى

الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف

جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين

يدعى عليه فانكر والنية ابدا نية المدعي اذا كان محقا

ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكره على

اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث

جاز مثل ان ينوي انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء

او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق و

نوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز

ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة

لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى

نعام البر قصدا للتخليص لم ياثم كذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا

ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط

وبالعجز الآكد لم يحنث ولو انهم عجز من فعل فحلف ليفعله فطريق
التخلّص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف
ليخبرنّه بما في الرمانة من حبّة فالمخرج ان يعدّ العدد الممكن فيها
فذلك وامثاله سائغ الفصل الاول في العدد والنظر في ذلك يستدعي
فصولاً الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ
عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل
والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع
الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم
الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردّد لان
العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان
الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي على الاشهر ولو
خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه الفصل الثاني في
ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء وهي
الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او
عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة
قرءا ثم احتسبت قرءين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة
هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت
الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة
ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما

هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان
الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها
في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ
بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه
في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك لانه لم يتعقب الطلاق ويفتقر
الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت كان قد
بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكر فالقول قولها لانها ابصر
بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها الفصل الثالث في ذات
الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق
والفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة و
التي لم تبلغ روايتان احدهما انهما تعتدان بثلاثة اشهر والاخرى
لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة
وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض
اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان
سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور
اما لو رأت في الثالث حيضا وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر
وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر
ونزّلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم

ولو رأت الدم مرة ثم بلغت الإياس أكملت العدة بشهرين ولو
استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان
الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم و
اعتدت بثلاثة اقراء فلو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن
اعتدت بالأشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة
اشهر اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت
بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين و
اخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمل الثلاثين
وهو اشبه تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح
لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت
به قبل العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن
الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني
لتحقق وقوعه في العدة الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد في الطلاق
بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان
علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت
الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها
وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت
بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع
الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت

عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق فروع
الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع
ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها
الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق
بعد الوضع الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا
في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي
فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول
قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل
عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما الثالث لو اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها
قيل لا يلحق به والاشبه الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل الفصل الخامس
في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر
وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها
او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر
لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت
قبل استكمال الاربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها و
يلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب و
الادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود
والازرق لبعده عن شبهة الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة و

الكبيرة والمسلمة والذمية وفي الأمة تردد اظهره انه لا حداد عليها
ولا يلزم الحداد المطلقة باينة كانت او رجعية ولو وطئت المراة
بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حاملا كانت او
حايلا لان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر
من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق
وان لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة
الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن اولم يدخل ولو كن حوامل
اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احداهن باينا ومات
قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة فلو عين احديهن
قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين
الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفات
والمفقود ان عرف خبره انفق على زوجته وليه فلا خيار لها فلو
جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت
امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين و فحص عنه فان عرف خبره صبرت
وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها
بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت
من العدة فلا سبيل عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها
وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل
عليها فرع لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد

ونكحت

الاول

الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او
بعدها لان العقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم
لموته كما لا حكم لحياته الثالث لا نفقة على الغايب في زمان العدة
ولو حضر قبل انقضائها لم يحتج الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الخامس
لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة
باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت
بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه
الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع
بينهما وهو بعيد السادس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا
لا ترثه والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث
الفصل الخامس في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع
الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل
زمان تنقضي به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث في
اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من
تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو
اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا
ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت باينا اتمت
عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفات وفي
رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفات شهران

وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت
ام ولد للمولى كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها
الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة
الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان
الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج
الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان
المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة
ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب
استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من
استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها بالبيع
يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه
وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك
في حق المولى لو اراد وطئها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه
وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا
لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو ابتاع
حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها
محرمة بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احلت الفصل الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان
يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب

به الحد فتخرج لاقامته وادناها ان تؤذي اهله ويحرم
عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت
بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة
مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما
تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة
اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة
كسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة
فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة لعدم التمكين ولا
نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى
حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة
لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشا من توهم
اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات
فروع في سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا
او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه
اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز
لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني
لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح
البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت
معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه

للحاكم قبله احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل
تضرب مع الغرماء اذ لا مزية الرابع لو طلقها في مسكن لغيره
استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع
الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاقراء او
بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء
فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل
قبل اقل المدة تجمع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث
المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان تقدير مسكنها الا باذنها
او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفة والوجه
انه لا سكنى لعدة الوفات ما لم تكن حاملا السادس لو امرها بالانتقال
فنقلت رحلها او عيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت
فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني
[illegible] ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل
متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو
خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها
مامورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي
طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر
[illegible] الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يتغلب الخوف بالاقامة
ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا

بمستحقها من اجرة المثل والاول
اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت
اسوة مع الغرماء ح
بالاشهر فالقدر معلوم
وان كانت معتدة ح
انتقلت ح ر
في الثاني ح
اقامت ح

لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم تكن
مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها
التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة
بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت
مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير
العاشر لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا وروى
انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت
حيث شاءت الحادي عشر لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة
الاول فان لم يدخل بها الثاني فهي في عدة الاول وان وطيها
الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا
ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى
للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه
للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه
وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت
عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما تمت
بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون
منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه
اشكال ينشاء من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون
احق به الثاني عشر تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة

وتعتد من الغايب في الطلاق من وقت الوقوع وفي
الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت
وفايدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت
عند البلوغ **الرابع** اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم
طلق قبل المسيس لزمها استيناف العدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو
خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى الاعتداد وهو واجب
لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول **ثم**
وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لان العدة
الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل
تلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه **السابع** وطي
الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم
وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطي
قيمته لمولاه حين سقط ومهر الامة وقيل العشران كانت
بكرا ونصف العشران كانت ثيبا وهو المروي **الثامن** اذا طلقها باينا
ثم وطيها بشبهة قيل يتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن
حاملا كانت او حايلا **التاسع** اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت
من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة
دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرايط والاحكام اما الصيغة
فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده
المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع
بقوله فاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا
بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل
يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي
وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ
لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا
وان انفرد عن لفظ الخلع **فروع الاول** لو طلبت منه طلاقا
بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت
خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده
فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق **الثاني**
لو ابتدا فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا
ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب
ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها
باينة **الثالث** اذا قالت طلقني كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق
عوضا وكان رجعيا **النظر الثاني** في الفدية كل ما صح ان يكون
مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زايدا عن ما
وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غايبا فلا بد من ذكر جنسه
ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق
الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على

على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما
لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيًا وهو حق ان
اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل
فبان خمرًا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او
الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه
باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال
طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي
ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه
تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث
وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث
وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع ولده صح مشروطًا بتعيين المدة
وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه
من المأكل والمشرب والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق
استيفاء ما بقي فان كان رضاعًا رجع باجرة مثله وان كان انفاقًا
رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلًا او قيمة ولا يجب
عليها دفعه دفعة بل ادرارًا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو
تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته
ان لم يكن مثليًا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته
على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينًا

وبان معيبًا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك مع الارش
وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيًا او ثوب على
انه مقصور فبان خامًا اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانًا صح الخلع
وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو
دفعت الفًا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق
كان رجعيًا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت
بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف
ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيًا ولا عوض له لتأخر الجواب
عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت
مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان مثليًا
كان حسنًا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف
الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح
وتكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق باصل البذل مع عدم
الاذن ولو بذلت عينًا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع
دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل
المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن

النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع
الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد

ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين

النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة

الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة

الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت

الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء

الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض

السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق

السابعة اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي تتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط المبذول على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال

الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف

له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الأولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الأولى وله ثلث الألف وفيه اشكال من حيث ايقاعها مجرداً **التاسع** اذا قال ابو الطفلة طلقها وانت برئ من صداقها فطلق صح الطلاق رجعياً ولم يلزمها الابراء ولا يضمن الأب **العاشرة** اذا وكلت في خلعها مطلقاً اقتضى خلعها بمهر المثل نقداً بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعياً ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلاث **الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه **الثالث** لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيداً وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها

واما المبارات فهو ان يقول باريتك على كذا فانت طالق

وهي طلاق تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المباري على لفظ المبارات لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من باريتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المباري والمباراة ما شرط في المخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المبارات تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل له الزيادة وفي الخلع جائز ويقف الفرقة في المبارات على التلفظ بالطلاق اتفاقاً منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة **الاول** في الصيغة وهي ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقولك انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسباً او رضاعاً كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع

اقتصاراً على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف **اما**
لو شبهها بعضو امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعاً ولو قال انت كامي
او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاؤه اختصاص الظهار
بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة
تحريماً مؤبداً كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب و
الابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها
ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئاً وكذا لو قالت هي انت علي
كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر
ولو جعله يميناً لم يقع ولا يقع الا منجزاً فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول
الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار
قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسك في العموم وفي وقوعه موقوفاً على الشرط
تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهراً او سنة قال
الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم الآية وربما قيل ان قصرت
المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص و
فيه ضعف فروع **الاول** لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى
الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح
كانت المطلقة رجعية وكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان
النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا
لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر

الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد
النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي
لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف ثم تزوجها
وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا
المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر
ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد
ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة
وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتاً الى تعذر الكفارة والمعتمد
لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط
ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان
تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضراً وكان مثلها
تحيض ولو كان غائباً صح وكذا لو كان حاضراً وهي يائسة او لم تبلغ
وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستنده
التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع
وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول
يقع ولو كان الوطي دبراً صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا
يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ **الرابع** في الاحكام وهي مسائل **الاولى**
الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية**

الكفّارة بالتلفظ وانّما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انّه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفّر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرّر الوطي تكررت الكفارة **الثالثة** اذا طلّقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفّر ولو خرجت من العدّة ثم تزوّجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلّقها بائنا وتزوّجها في العدّة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتدّا او ارتد احدهما **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوّجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة **الخامسة** اذا قال انت عليّ كظهر امّي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بجواز الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار **السادسة** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرّق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصّل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة **السابعة** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفّر ولو علّقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفّر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفّر سواء كفّر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استانف وقال شاذ منّا لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة

والملامسة قيل نعم لانّه مماسة وفيه اشكال ينشا من اختلاف التفسير **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفّر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر **العاشرة** ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيّره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدّة ولم يختر احدهما ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلّق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد **الاول** في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتّبة ومخيّرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع والمرتّبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستّين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيّرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان

عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما

وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا

المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاول من حلف بالبراءة

فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة و

هو اشبه الثاني في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او

صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة

الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية

وتمسكا بالاصل الثالث يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب

وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته

كفارة يمين الرابع كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من

التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطئ امته حايضا

كفر بثلثة امداد من طعام الخامس من تزوج امرأة في عدتها

فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب

اشبه السادس من نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما

في رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابع من نذر

صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع

فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق

العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام الاول

في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان

بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف

الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد

والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في

الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي

اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي

في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه

مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم

بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء

الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري

مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه

ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه

على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه

عن عزمه وان كان بحكم الكافر الثاني السلامة من العيوب كالاصم

فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق

بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب

كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت

رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا

لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الثالث

ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في

المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى
من كتابته شيئاً ولو لم يود او كان مشروطاً قال في الخلاف لا يجزي
ولعله نظر الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية
انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الابق اذا لم يعلم
موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من
عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصاً
من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو
موسر اجزاء ان قلنا انه يعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا
يعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم
لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاؤه تحقق عتق الشقص اخيراً
بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسراً صح العتق في
نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في
نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح
وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم
يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسراً ويكلف
اداء المال ان كان حالاً او رهناً بدله ان كان موجلاً وهو بعيد ولو قتل
عمداً فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطاً قال
في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح
ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسئلته

صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضاً كان يقول له وعلي عشرة صح
ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق
دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حياً او ميتاً ولو اعتق الوارث
عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية
بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عني
فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل
الى الامر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق
بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة
ذمة الامر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف
ايضاً في الوقت الذي يملكه الاكل والوجه عندي انه يكون اباحة
للتناول ولا ينتقل الى ملك الاكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول
النية لانه عبادة تحتمل وجوهاً فلا تختص باحدها الا بالنية ولا بد من
نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذمياً كان او حربياً او مرتداً
لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس
مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال
الشيخ تجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال
اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز
تجديدها الى الزوال الثاني على القول بعدم التعيين لو اعتق عبداً
عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع

اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف تحرر عن الكفارة المرادة وتحرر الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا السادس تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو

حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد الثامن ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة الثاني في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وفي حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج للخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي

يصح معه البناء للحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما
السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت
الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على
الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو
اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه
او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط
قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن
الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع **القول في الاطعام** و
يتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام
العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا
يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا
يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز
مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما
يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم و
اوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين
اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام
الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد
ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي
المبسوط تصرف الى من تصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك

لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا
الناصب مسائل **الاولى** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام و
الكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا
واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه **الثانية** الاطعام
في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا
من خص المدين بحال الضرورة والاول اشبه **الثالثة** كفارة الايلاء مثل
كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه
المقصد الثاني في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل **الاولى** من
وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزأه ولو كانا ناقصين
وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول
ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه **الثانية** المعتبر في المرتبة
بحال الاداء لا بحال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا
يستقر العتق في ذمته **الثالثة** اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا
لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار
وفي الظهار تردد **الرابعة** اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد
ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل
في الاطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار
قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا
تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه **السابعة** لا تصرف

الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثاني** اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام **الثالث** اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر نصفين من جنسين **الرابع** لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها **الخامس** قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيها العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع **السادس** كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة **الاول** في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسم الله سبحانه وتعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح و لا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه

بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطاها او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او التدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان **الثاني** في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز وتكون فئته كفئة العاجز **الثالث** في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع** في احكامه وهي مسائل **الاولى** لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي

بالتخلف وهو مناف للايلاء الثاني مدة التربص في الحرة والامة
اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة
مطالبته فيها بالفيئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن
للحاكم طلاقها واذا اوقفته فهو مخير بين الطلاق والفيئة فان
طلق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان
فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا
يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المواقفة
حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطء
ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد
فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد الثالث لو اختلفا في انقضاء المدة
فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء
فالقول قول من يدعي تأخره الرابع لو انقضت مدة التربص
وهناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة
لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن
الوطء كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال
في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة
باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهاء [illegible]
اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا
فان انقضت المدة والمجنون باق تربص به حتى يفيق [illegible] اذا انقضت

المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق صائما
لو واقع اتى بالفيئة وان اثم وكذا في كل وطء محرم كالوطء في
الحيض والصوم الواجب [illegible] اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف
بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى
الزم التكفير والوطء لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان
عليه كفارة الايلاء [illegible] اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب
عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه
الاحتساب لتمكنه من الوطء بازالة المانع [illegible] اذا وطئ في مدة
التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال في المبسوط لا
كفارة وفي الخلاف يلزمه وهو الاشبه [illegible] اذا وطئ المولى ساهيا
او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم
الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث [illegible] اذا ادعى
الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة [illegible] قال في
المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد
[illegible] الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين
ردهما الى اهل نحلتهما [illegible] فيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل
وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ولو طلب الامهال
مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان
جائعا او الراحة ان كان متعبا [illegible] اذا آلى من الامة ثم اشتراها

واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته
واعتقته وتزوج بها **التاسع** اذا قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن
موليًا في الحال وجاز له وطئ ثلث منهن ويتعين التحريم في
الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم تقف بعد
المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق
الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس
كذلك لو طلق واحدة او اثنين او ثلثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن
بقي لامكان الوطئ في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطيت واحدة
منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطئ
واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنين
او ثلثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة
معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن
كان موليًا من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها
حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته
الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا **العاشر** اذا آلى من الرجعية صح
ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيًا بعد الايلاء
وراجع **الحادي عشر** لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد
او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان
واحدا نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا

وطيتك سنة فهما ايلا آن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب
اليمين ولو وافقته فماطل حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت
اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء **الثاني** ببطلان الزمان
لتعليقه على الصفة على ما قرره الشيخ **الثالث** اذا قال والله لا اصبتك سنة
الا مرة لم يكن موليًا في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع
الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان
لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان والنظر في اركانه واحكامه ولواحقه
اربعة **الاول** في السبب وهو شيئان **الاول** القذف ولا يترتب
اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرًا مع
دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمي الاجنبية تعين الحد ولا لعان
وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان
ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على
اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر
المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل
عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى
اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافة الى ما قبل
النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان اعتبارا بحالة الزنا
وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز

قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع
ان فلانا زنا بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له
ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية
ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد
ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة
فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية
وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال
الشيخ له المطالبة وهو حسن **السبب الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان
بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم
يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدايم ولو
ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما
لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون
الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق
به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا
ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ
ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته
الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال
المني في الفرج وان كان الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب
على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان

تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت
الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا
ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم
يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز
له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده
بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له
انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقول
له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا
بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل
وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة
انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة
كان عليه نصف المهر ولا لعان ثم ما يه سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم
يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه
عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا
اشبه ولو قذف ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف
الولد فاقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها
باينا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت
واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر
فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان **الركن الثاني** في الملاعن

وهل يجب عليه الاشهاد على النفي وجهان وقد سبق له نظاير كثيرة واما الغايب فان كان في الموضع الذي غاب عنه قاض ونفى الولد عنده وصول خبره اليه عنده فذاك وان لم يمكنه المسير اليه لخوف الطريق ونحوه فينبغي ان يشهد وان امكنه فليأخذ في السير فان اهمل بطل حقه

ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى الولد [illegible] عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان قبله وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته [illegible] بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر و المملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى اللعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك

ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله [illegible] ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله [عليها] ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند اللفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدا الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة [illegible] وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى مترجمين ولا يكفي الواحد وتجب البداة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدا بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظ الحاكم و يخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في

المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان
اتفقت المرأة حايضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات
وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء
الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست
شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين الرابع
احكام فيشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في
حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في
حق المرأة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء
الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب
نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت عليه
الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد
عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم المؤبد ولو اكذب نفسه بعد
اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب
به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم
وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت
بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه
معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار
كالاخرس ويكون لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه الثالثة
اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة

لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه تكذيب نفسه الرابعة اذا قذف
امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط
حق الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها
فاقرت قبل اللعان قال الشيخ رحمه الله لزمها الحد ان اقرت اربعا
وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف
الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين
على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة
اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل
الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة
بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان
وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان
جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له
والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث
يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها
ولم يلاعن فحد ثم قذفها به ههنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها
به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي
فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال
الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد
اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احداهما ترجم المرأة والاخرى

لحدّ الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزّل ردّ الشهادة
على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن
الثالثة اذا اخلّ احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصحّ و
لو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روى
ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار و
يختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين
بشرائط الذمة ولو اخلّوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقرّ على
نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب
ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه
كان جائزا وملكه اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي في سبي المؤمنين
والضلال في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة
المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق
والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق
تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق
كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق
ففي تحريرها تردد الاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء و
لو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم ينعتق
وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام

لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاؤه التوقف
بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ
بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد
من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح و
كذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك اما لو قال بدنك
او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت و
هل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح و
يرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين
قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث
على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يذكر فان
ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل وان لم يذكر لم يقرع ما دام
حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان
جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى
احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا
حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه
غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد مستند
الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران
ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذر نيتها في حقه وقال الشيخ

قد تقدم الفرق بين الشرط والصفة وان المراد بالشرط ما جاز وقوعه في الحال وعدمه كمجيء زيد والصفة ما لا يحتمل وقوعها في الحال وتعين وقوعها عادة كطلوع الشمس

اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة الخ اذا اعتق جزء من عبيده مشاعا كالثلث او اعتق المريض الجميع فلم ينفذ الا في الثلث واحتيج لاخراج الجزء المذكور استخرج بالقرعة وفي كيفيتها طرق احدها ان يكتب اسماء العبيد في رقاع ثم يخرج على الرق او الحرية والثاني ان يكتب في الرقاع الرق والحرية ويخرج على اسماء العبيد والمروي عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك جمع كل ثلث في رقعة وقد كانوا ستة فجزاهم ثلثة اجزاء اثنين اثنين وهو الذي فرضه المصنف رحمه الله وهو يتم مع تساويهم قيمة وقبول العدد التجزية اثلاثا كالستة وعلى هذا فله كتبة اسم كل اثنين في رقعة من غير ان يتعرض في الكتابة للحرية والرقية ثم يستر ويخرج فان اخرج على الحرية عتق الاثنان الخارجان اول مرة وصار الاربعة المتخلفة ارقاء وان اخرج على الرقية استرق الخارجان واحتيج لاخراج اخرى ويتخير في بين الاخراج على الحرية والرقية وعلى ايهما اخرج حكم للخارج به وبقي جزء في الرقعة الاخرى للاخرى وان كتب في الرقاع الحرية والرقية من غير ان يكتب اسماء العبيد بالطريق الثاني فليكتب في رقعة حرية وفي رقعتين رقية على نسبة المطلوب في القلة والكثرة ثم يخرج باسم احد الاجزاء الثلثة الذين ترتبوا سابقا فان خرجت رقعة الحرية انفصل الامر وان خرجت رقعة الرق استرق المخصوصون بها واخرجت اخرى كما مر والطريق الثالث ان يكتب ست رقاع في الفرض المذكور اما باسماء الستة اسم كل واحد في رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية كما مر الى ان يستوفي المطلوب او يكتب في اثنين حرية وفي اربع رقية ثم يخرج على واحد واحد الى ان يستوفيه وهذه الطريق اعدل لان جمع اثنين على حكم واحد يمنع من افتراقهما في الرقية والحرية ومن الممكن خروج احدهما حرا والآخر رقا لكن المشهور بين الفقها هو الاول لوروده في الرواية والاقوى جواز العمل على الجميع هذا كله اذا امكن تجزيتهم اثلاثا بالعدد والقيمة كستة قيمة كل واحد مائة وكذا لو اختلفت القيم مع امكان تعديلهم اثلاثا بالعدد كستة قيمة ثلثة منهم ستمائة كل واحد مائتان وثلثة ثلثمائة كل واحد مائة فيضم كل خسيس الى نفيس ويجعلان ثلثا ولو اختلفت القيمة وامكن التعديل بها دون العدد كما لو كان قيمة واحد من الستة مائتين وقيمة اثنين مائتين وقيمة ثلثة مائتين ففي تعديلهم بالقيم او العدد وجهان اظهرهما اعتبار القيم فيجعل الواحد ثلثا والاثنين ثلثا والثلثة ثلثا لان المقصود الذاتي من العبيد المالية دون الاشخاص ووجه اعتبار العدد موافقة المروي من فعل النبي صلى الله عليه وآله مع استبعاد تساوي الستة قيمة بكل واحد وفي بعض الاخبار انهم كانوا متساوين قيمة ولو امكن التعديل عددا خاصة كستة قيمة اثنين مائة واثنين مائة وخمسين واثنين ثلثمائة فسموا ثلثة بالعدد فان اخرج على الحرية فخرج اثنان يساويان الثلث قيمة فلا كلام وان خرجا ناقصين عتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة وان خرجا زايدين اعيدت القرعة بينهما وعتق من يخرج للحرية ومن الآخر تمام الثلث وان لم يمكن التعديل عددا ولا قيمة كخمسة قيمة واحد مائة واثنين مائة واثنين ثلثمائة ففي تجزيتهم وجهان احدهما تجزيتهم ثلثة بالعدد ومراعاة لتقريب القيم الى التسوية ما امكن وانما فعل ذلك تقريبا الى المروي وان لم يكن مثله والثاني وهو الاصح الاعتبار بالطريق الثالث خاصة فيكتب خمس رقاع ويخرج كما فصل الى ان يستوفي الثلث ولو بجزء من واحد وهذا هو الذي اختاره المصنف ولم يذكر غيره ولو كانت قيم الخمسة متساوية فعلى الاول تجزيتهم اثنين واثنين وواحدا وعلى الثاني يكتب خمس رقاع باسمائهم ويخرج على الحرية والرقية الى ان يستوفى الثلث قيمة والوجه جواز استعمال هذه في جميع الفروض خصوصا مع تعذر التعديل كما ذكر واعلم ان اعتبار القرعة بكتبة الرقاع هو المعروف بين الفقها لانه موافق للرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وابعد عن التهمة وينبغي ان تكون متساوية وان يدرج في بنادق ويجعل في حجر من لم يحضر عملها وان يغطى بثوب ويدخل من يخرجها يده من تحت الثوب كل ذلك ليكون ابعد عن التهمة وفي تعيين العمل بالرقاع نظر لعدم دليل مختص وكما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله بالرقاع كذلك روي انه اقرع في بعض الغنائم بالبعر وانه اقرع مرة اخرى بالنوى فلو قيل بجواز القرعة بذلك كله واشباهه كان وجها لحصول الغرض وان كان الوقوف مع المشهور اولى وهذا البحث آت في جميع افراد القرعة الواقعة في القسمة وغيرها زين رحمه الله

في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق ... الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان ... بالفار شيئا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزم الوفا به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المومن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المومن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب الا مع اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير اول تلده امته فولدت توامين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم

ولا باس بعتق المستضعف

ومن اعتق من عجز عن الاكتساب

بطلان النذر

قوله اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة الى آخره اذا اعتق ثلث عبيده او اعتق بعضهم مريضا ولا مال سواهم فاصل
الفروض الممكنة ستة الاول ان يكون لهم ثلث صحيح كستة وقيمتهم واحدة فيقسمون ثلثة اقسام قسما للحرية وآخرين للرقية و
نكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي الآخرين رقية ويستر ثم يقال لشخص لم يحضر ستر ما اخرج على اسم هذا القسم فان
خرجت رقعة الحرية عتق وتعين الباقي للرقية وان خرجت رقعة الرق رق واخرجت اخرى على آخر فان خرجت رقعة
الحرية فذاك والا عتق الثالث وان اراد كتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج ان شاء على الحرية فيعتق من خرج ويرق الباقون
وان شاء على الرقية فيخرج مرتين لتعين الثالث الثاني الصورة بحالها وقيمتهم مختلفة ويمكن التعديل كستة قيمة اثنين
منها ثلثة آلاف وقيمة اثنين الفان وقيمة اثنين الف الف فيجعل الاوسطان قسما واحدا وواحد الاولين مع
احد الآخرين قسما وما يبقى قسما ويعتمد ما سبق الثالث ان يكون لهم ثلث صحيح ولقيمتهم ثلث مع اختلافهم فيها ولا يمكن
الجمع بين ثلثهم في العدد والقيمة معا كستة قيمة احدهم الف وآخرين الف وثلثة الف فلا اعتبار ح بالعدد بل يقسمون
ثلثة اقسام بالقيمة واحدا واثنين وثلاثا ويعتمد ما سبق الرابع ان يكون لقيمتهم ثلث دون عددهم كسبعة قيمة احدهم الف
واثنين الف واربعة الف مثلا فالاعتبار بالقيمة بطريق اولى والقرعة كما تقدم الخامس ان يكون لعددهم ثلث دون
قيمتهم كستة قيمة اثنين الف واثنين سبعمائة واثنين خمسمائة فيقسمون اثلاثا بالعدد ويراعى مع ذلك في القيم الممكن
من التعديل فيجعل المتوسطان قسما وواحد الاولين مع احد الآخرين قسما وما يبقى قسما ويقرع فان خرجت القرعة على قسم
قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من يخرج ومن الآخر تتمة الثلث وان خرجت على اقل عتق واستخرج من الباقين
تتمة الثلث هذا ان اخرج على الحرية وان اخرج على الرقية فينبغي ان يراعى بعد الاخراج بقاء الثلث فازيد والا امتنع اخراج
قسم الذي به ينقص عن الثلث السادس ان لا يكون لهم ثلث بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة احدهم الف واثنين الف
واثنين ثلثة آلاف والصورة ان في كل من الاثنين رفيعا وخسيسا قيمة رفيع الاولين سبعمائة مثلا وقيمة رفيع الآخرين
الف وثمانمائة فيجعل هذا وحده قسما وخسيس مع خسيس الاولين قسما وما يبقى قسما ثم يقرع بسهم حرية وسهم رق و
يعدل الثلث بالطريق الذي سبق في الخامس ويحتمل عدم التجزية هنا لانتفاء الثلث عددا وقيمة فيخرج القرعة على واحد واحد
حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد استسعى الباقي
وان نقص اكمل من الباقي بقدر الثلث بالقرعة ويؤيد هذا الاحتمال ان فيه اقسام النقيضين من العتق وعدمه بالاضافة الى
كل واحد من العبيد فهو اقرب الى الحق لانه ربما ضم من له العتق الى غيره فيعتق من لا يجب له كذا قيل ولا ريب ان ذلك اعدل لانه
لو القيت القرعة عليهم واحدا واحدا ربما لم يخرج القرعة حال الانضمام وان كان ظاهر التعليل ليس بذلك الجيد ومن ثم احتج العلامة
اخر الى هذا الاحتمال في جميع الفروض ولا باس به وفي الاول قرب الى ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه فعله في قضية الانصاري
ونقل ان العبيد كانوا ستة والطعن فيه بانه مخالف للاصول تارة وبانه حكاية حال اخرى لا يخرج من تامل فاذا عرفت هذا فالتفت
الى عبارة الكتاب واعلم ان قول المص اذا تساووا عددا وقيمة اشارة الى الفرض الاول من الفروض الستة فالمراد بتساويهم
عددا تساويهم في تقسيمهم ثلاثة اقسام وقوله او اختلفت القيم مع امكان التعديل اثلاثا فان اخذ مع قيد التساوي عددا او
الظاهر هو اشارة الى الفرض الثاني وان اخذ اعم كان شاملا لكل من الثاني والرابع ولا ريب انه انفع لشموله وقوله فلا بحث في مقابل
ما سيأتي من قوله وفيه تردد اذ هو موضع البحث وقوله وان اختلفت القيم ولم يمكن التعديل يمكن ان يؤخذ مع قيد التساوي
عددا وهو الظاهر من قوله بعد وطرح اعتبار العدد ويظهر من قوله اخرج ثلثهم قيمة ان لقيمتهم ثلاثا فيكون اشارة الى الفرض الثالث
ويمكن ان يؤخذ اعم ويكون المراد بقوله اخرج ثلثهم قيمة اخراج حيث يكون وكذا قوله وطرح اعتبار العدد الى حيث يكون فيكون
شاملا للثالث والرابع والخامس والسادس وهو بعيد ويدل على بعده قوله آخرا وان تعذر التعديل عددا وقيمة ومنشأ التردد
من القربة الى ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله في القيم اثلاثا فان التثليث بالقيمة اشبه بالتثليث بالعدد من اعتبار القرعة الى الحرية
في واحد ثم واحد الى ان يستوفي الثلث ومن انتفاء مورد النص وقد عرفت ان القرعة عليهم واحدا واحدا اعدل فتعين المصير
اليه وفي هذا قوة والله اعلم بالصواب ع ك رحمه الله عليه

انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان
وطئها صح فاذا اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستأنف
لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه انصرف الى من
مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فماله
لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان
يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة
استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين
في كل رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت
الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا تساووا عددا
وقيمة او اختلف القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت
القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد و
ان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى نستوفي الثلث
قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة من
اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف
سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت كان ولدها
رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو
اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه
فان امتنع اعتقه الحاكم والحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة و
ما اكتسب قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق

بالوفاة ولو قيل يكون للوارث كان حسناً **العاشرة** اذا اعتق مملوكه
عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق
ليتحقق الملك [illegible] وفي الانتقال تردد **الحادية عشر** العتق في
مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي [illegible]
تفريع اذا اعتق ثلاث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن
أُخرجت واحدة [illegible] بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق
فهو حر اجماعاً وان كان سابقاً على الاعتاق قيل هو حر ايضاً وفيه تردد
الثاني اذا اعتق ثلاثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات
احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت على احد الحيين
ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن
الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقاً واما
السراية فمن اعتق شقصاً من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان
المعتق صحيحاً جائز التصرف ولو كان له فيه شريك قوّم عليه ان
كان موسراً وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسراً
وقيل ان قصد الاضرار فكّه ان كان موسراً وبطل عتقه ان كان معسراً
وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك
ولم يجب على المعتق فكّه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من
نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك
ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة

لتحقق الرق عند الاكتساب

الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت

المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلاثة
فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت
حصصهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت
الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال
الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر
الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل
القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى [illegible]
[illegible] فيه عيباً فالقول قول الشريك واليسار المعتبر
هو ان يكون مالكاً بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلاً عن قوت
يومه وليلته ولو ورث شقصاً ممن ينعتق قال الشيخ في الخلاف
يقوّم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره
لم يقوّم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث و
لم يقوّم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند
الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث
ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني
عن ابي جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه
تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه
كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما فاذا

دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل يعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي و

اما الملك اذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين تحقق الملك

ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه

~~بغير اختياره وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه اذا كان معسرا وكذا~~

بغير اختياره وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه بضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه و

الوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض ففي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد التدبير

هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري هذا او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر كان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج كل واحد من ثلثه وبقي نصيب

الآخر دبّر او بعضه رقّاً ولو مات احدهما تحرّر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردّد والوجه انه غير مشترط

الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حرّ بعد وفاتي او اذا اهلّ شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الى او الى ولدي كذا فانت حرّ بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رقّ له وطيها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما يبقى فيها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبّرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر او اتى بولد مملوك فهو مدبّر كابيه ولو دبّرها ثم رجع في تدبيرها فاتت لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبّرا لاحتمال تجدّده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبّرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبّرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبّر والا فهو رقّ وهي رواية الوشّاء وقيل لا يكون مدبّرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه

الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل مختار جائز التصرف فلو دبّر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيّا كان او ذميّا ولو دبّر المسلم ثم ارتدّ لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردّته عتق المدبّر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ثم دبّر صح على تردّد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبّر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرّر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرّر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقرّ ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبّر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح

الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باع بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرّر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر

الثانية المدبّر يعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والّا تحرّر من المدبّر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبّر جماعة فان خرجوا من الثلث والّا عتق من يحتمله الثلث و بُدِئ بالاوّل فالاوّل ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبّرون فيه والّا بيع منهم بقدر الدين وتحرّر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقًا على التدبير او لاحقًا على الأصحّ وكما يصحّ الرجوع في المدبّر يصحّ الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبّر بعض عبده لم يعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلّف شرى حصّته وكذا لو دبّره بأجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبّر الشريكان ثم اعتق احدهما لم تقوّم عليه حصّة الآخر ولو اعتق صاحب الحصّة القنّ لم يجب عليه فكّ الحصّة المدبّرة على تردّد الرابعة اذا ابق المدبّر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقًّا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتدّ فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرّر الخامسة ما يكتسبه المدبّر لمولاه لانه رقّ ولو اختلف المدبّر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبّر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كلّ منهما بيّنة فالبيّنة بيّنة الوارث السادسة اذا جنى على المدبّر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوّم مدبّرًا

ولو قيل يتقوّم كان وجهًا ولو دبّر احدهما ثم اعتق وجب عليه فكّ حصّة الآخر

اذا جنى المدبّر تعلّق ارش الجناية برقبته ولسيّده فكّه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكّه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحقّ الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداءً صحّ وكان ذلك نقضًا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيًا ويعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبّر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حرّ بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه فروع اربعة الاوّل اذا استفاد المدبّر مالًا بعد موت مولاه فان خرج المدبّر من الثلث فالكلّ له والّا كان له من الكسب بقدر ما يتحرّر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرّتين تحرّر ثلثه وكلّما حصل من المال شيء تحرّر من المدبّر بنسبته وان تلف استقرّ العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبّر صحّ فان ادّى مال الكتابة وان تاخّر حتّى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والّا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبًا امّا لو دبّره ثم كاتبه كان نقضًا

للتدبير وفيه اشكال امّا لو دبّره ثمّ قاطعه على مال ليعجّل له العتق
لم يكن ابطالاً للتدبير قطعاً الرابع اذا دبّر حملاً صحّ ولا يسري
الى امّه ولو رجع في تدبيره صحّ فان اتت به لاقلّ من ستّة اشهر
من حين التدبير صحّ التدبير لتحقّقه وقت التدبير وان كان
لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدّده وتوهّم الحمل واما الكتابة
فيستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها امّا الاركان
فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبّة ابتداء
مع الامانة والاكتساب وتتأكّد بسؤال المملوك ولو عدم الامران
كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقاً بصفة ولا بيعاً
للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلّة بعيدة عن شبهة البيع
فلو باعه نفسه بثمن مؤجّل لم يصحّ ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس
ولا تصحّ من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب
والقبول ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل
والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حرّ مع نيّة
ذلك قيل نعم وقيل يكفي بالنيّة مع العقد فاذا ادّى عتق سواء
نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة
ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنيّة
والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت ردّ في الرقّ
فمتى عجز كان للمولى ردّه رقّاً ولا يعيد عليه ما اخذ وحدّ

العجز ان يؤخّر نجماً الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فكّ نفسه وقيل
ان يؤخّر نجماً عن محلّه وهو مرويّ ويستحبّ للمولى مع العجز الصبر عليه
والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة
فهي جائزة من جهة العبد لانّ له ان يعجّز نفسه والاوّل اشبه ولا نسلّم
انّ للعبد ان يعجّز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال
الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب
السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتّفقا
على التقايل صحّ وكذا لو ابرأه من مال الكتابة ويعتق بالابراء ولا
تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال ويعتق بالاداء الى الوارث
ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرّف
وهل يعتبر الاسلام فيه تردّد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب
الذمّي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك
ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم
ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو
ارتدّ ثمّ كاتب لم يصحّ امّا لزوال ملكه عنه او لانّه لا يقرّ المسلم
في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانّه ليس لاحدهما
اهليّة القبول وفي الكافر تردّد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيراً وامّا الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن
الاصحاب من اجاز الكتابة حالّة ومؤجّلة ومنهم من اشترط

الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلومًا فلو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينًا منجمًا معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله ويرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضًا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع واجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته حصة ثمنه من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدًا صفقة سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع

على ان تؤدي لي كذا في سنة بمعنى انقاط الاداء لم يصح ويجوز ان تتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك

الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئًا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبًا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية واما الاحكام فمسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطًا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقًا وان لم يكن مشروطًا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقًا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء يعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى يقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة وتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي

الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه
وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل
واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت
الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا
كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو
مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على
خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال
المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب
ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة لمدة احتباسه

واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم
الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين ولا
مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله
ير تفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان
كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء
و يكره ان يتجاوز قيمته والمكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء
بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع واجارة او غير
ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصة
ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة سواء اتفقت
حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع

على ان تؤدي لي كذا في سنة بحيث ينطبق الاداء على اولها ...

الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما
لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم
مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته
عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره
ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط
والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه
في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان
يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع
لاغية واما الاحكام فمسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا
بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا
تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما
فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من
نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد
فيما بقي على ابيهم ومع الاداء يعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم
على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى يقتضي اداء ما تخلف من اصل
التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية
صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد
اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو
زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي

... بذلك على خلاف بعض العامة حيث قسموا ما لا يصح من الكتابة الى باطلة و فاسدة فالباطلة هي التي اختل بعض اركانها بان كان احدهما صبيا او مجنونا او مكرها على الكتابة ونحو ذلك والفاسدة هي التي اشتملت صحتها بشرط فاسد او بفوات شرط في العوض بان كان خمرا او خنزيرا او مجهولا ... جعلوا الكتابة الباطلة لا غير كما ذكرناه

[illegible] ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت ولا يجوز وطي امة المكاتب ولو وطي بالشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة [illegible] كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة [illegible] لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للوارث [illegible] المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن فطرته عليه واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لا يجب عليه [illegible] اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة الزم الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه [illegible] لو كاتب عبده ومات فابرأه

فطرة على مولاه [illegible]

احد الورثة من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي [illegible] من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب [illegible] لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب [illegible] يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق [illegible] اذا كاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما [illegible] اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا [illegible] اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمتنع وهو بعيد [illegible] اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لانه لا حق في تقديمه [illegible] حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا

بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم
بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك
المال فقط **الثاني** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي
حرا او قال ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح
وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان
الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف **باب**
اللواحق فيشتمل على مقاصد **الاول** في لواحق تصرفاته وقد
بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة
او اقراض او عتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب بغير عوض
من الاجنبي باذن المولى فكذا يصح هبته لمولاه ونريد ان
نلحق هنا مسايل **الاولى** المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم بالاطلاق في
التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره
ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالموجل
الا ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويوخر
الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس
له ان يرهن لانه لاحظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا **الثانية**
اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين
جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع بالفضل وان كانا
مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين فاذا

تراضيا اكتفى بذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان
المال اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل **الثالثة** اذا اشترى
اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم
يكن له في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه
واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر
مع عتقه وان عجز فسخ المولى استرقهما وفي اسر قاو الاب تردد
الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون
فيه الغبطة له ولو كان المملوك اباه المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش
ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف ماله التصرف فيه ولا
يستفيد مالا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد
الفصل الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان **الاول** في
مسايل المشروط وهي سبع **الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه
عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما
لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة
بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي
نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده يقوم
بالحقين فمع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه
كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ
المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط

مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى
فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا ومن اقتص الوارث كان
كالموت وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن
معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه
فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب
فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك
كما ليس له ابتياع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان
كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا
برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم
يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب
اب وهو رقه وقتل عبدا لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في
قتل ابنه ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له
الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كالموت فلو
وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو فقصاص وعليه الارش
وكذا ان كان اجنبيا حرا او كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع
يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى
على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش
لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضاء
السيد واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه

فاذا جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمدا على حر
اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه
من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته منها بقدر
رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني
ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق
بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب
الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر
ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه

المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة
المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز
كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز
الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الواحد والاثنين جاز الثانية لو كاتبه
مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان
قبضت منه فقد اوصيت به للصح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن
مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في
تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما
عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا
صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ~~ويبقى شيء يصح فان شاء الجميع قيل لا~~
يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه

اوسط نجوم فما كان فيها اوسط او قدراً انصرف اليه وان اجتمع الامران
كان الورثة بالخيار في ايهما شاؤا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان
لم يكن اوسط لا قدراً ولا عدداً اجمع بين نجمين ليتحقق الاوسط
فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع (الخامسة)
اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برأ لزم العتق
والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر
انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال
الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث
عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث
وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة
ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه (السادسة) اذا اوصى بعتق المكاتب ثم مات
وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلاً ولا ينتظر بعتق الثلث
حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه
ويبقى ثلثاه مكاتباً يتحرر عند اداء ما عليه (السابعة) اذا كاتب عبده
اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت المكاتبة مجرى الهبة
وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات
من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند
اداء المال وان لم سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي واما
الاستيلاد فيستدعي بيان امرين (الاول) في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق

قوله اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه الى آخره الاوسط لفظ متواطئ يراد به الشيء بين الشيئين على السواء والنسبة قد يكون بالزمان كوسط النهار المتوسط بين طرفيه وبالمقدار بسبب زيادته ونقصانه كالاثنين المتوسط بين الواحد والثلاثة والمقدار هنا قد يكون في مال النجوم وقد يكون في الآجال والنجم لفظ مشترك في هذا الباب بين اجل مال الكتابة وبين المال المؤدى في الاجل كما بيناه سابقاً وقد تقدم في الوصايا انه اذا اوصى بلفظ يقع على شيئين فصاعداً سواء كان مشتركاً او متواطئاً ووجد في مال الموصى منها افراد متعددة يتخير الوارث في تعيين ايها شاء وان فيه قولاً ضعيفاً بالقرعة وهذه المسألة من جزئيات تلك والمراد بالاوسط عدداً في النجوم ما كان محفوفاً بمتساويين كالثاني في الثلاثة والثالث في الخمسة والرابع في السبعة وهو واحد ان كان العدد فرداً كما ذكرنا واثنان ان كان زوجاً كالثاني والثالث في الاربعة والثالث والرابع في الستة وبالاوسط قدراً ما كان في جملتها ما هو اكثر منه مالاً وما هو اقل كالدينارين بالنسبة الى الدينار والثلاثة سواء تعدد الوسط والطرفان ام اتحد فتعدد الوسط كما لو كانت الآجال اربعة منها واحد بدينار وآخر بثلاثة واثنان كل واحد بدينارين وتعدد الطرفين او احدهما كما لو كان في المثال واحد بدينارين واثنان بدينار واثنان بثلاثة وقد تختلف النجوم قدراً بحيث يتعدد الوسط بهذا المعنى مختلفاً كما لو كان احد الاربعة بدينار والآخر بدينارين والثالث بثلاثة والرابع باربعة فالثاني محفوف باقل منه وهو الاول واكثر وهو الثالث والثالث كذلك بالنسبة الى الثاني والرابع وكل منهما وسط بهذا المعنى فيحتمل الحاقهما بالوسط المتعدد فيتخير الوارث لوجود المعنى في كل منهما والحمل على الاكثر لانه حقيقي والآخر اضافي وبهذا قطع الشهيد في الشرح والكلام في الاوسط اجلاً كالكلام في الاوسط قدراً الا ان المختلف هنا هو الآجال بان كان بعضها شهراً وبعضها شهرين وبعضها ثلاثة الى آخر ما فصل في الاوسط المقداري اذا تقرر ذلك فنقول النجوم الموصى باوسطها اما ان يكون لها اوسط بالعدد خاصة او بالقدر او بالاجل او باثنين منها فاما الاجل والقدر او احدهما مع العدد او يجتمع الثلاثة او لا يكون لها وسط واحد بواحد منها اما لعدمه اصلاً او لتعذره وصورة هذه الفروض لا يكاد ينحصر واصولها ترجع الى ثماني وما يتفرع عليها يستفاد منها فليقتصر عليها (ا) ان يكون له اوسط بالعدد خاصة كثلاثة انجم او خمسة متساوية المقادير والآجال او متفاوتها تفاوتاً لا يفرض فيه اوسط فالاوسط في الثلاثة عدداً هو الثاني وفي الخمسة الثالث لانه محفوف بمتساويين وانما حمل على الواحد المذكور دون ما زاد كالثلاثة الوسطى من الخمسة فانها ايضاً محفوفة بمتساويين لان الوصية بنجم واحد فلا يصار الى المتعدد مع امكان المتحد المطابق للوصية ولو فرض ارادته ما هو اعم من الواحد بان يريد ما صدق عليه الوسط مطلقاً كان من باب المتعدد فيتخير الوارث (ب) ان يكون لها اوسط بالقدر خاصة كاربعة انجم متساوية الآجال قسط الاول دينار والثاني ديناران والثالث ثلاثة والرابع اربعة فالثالث اوسط حقيقي بحسب المقدار لانه اكثر مما دونه مطلقاً واقل مما فوقه مطلقاً والثاني اوسط ايضاً بالقدر لكن بالاضافة الى الثالث والاول لا مطلقاً فلذلك حملناه على الثالث خاصة والاوسط بالاجل هنا منتف لتساوي الآجال فيها واما الاوسط بالعدد فيؤخذ في الثاني والثالث لكنه متعدد فلا يحمل عليه الوصية كما مر فليس في المثال اوسط على مقتضى الوصية الا الثالث (ج) ان يكون لها اوسط بالاجل خاصة كاربعة انجم متساوية المال لكن اجل الاول فيها شهر والثاني شهران والثالث ثلاثة والرابع اربعة والتقريب فيه ما ذكر في القدر ولو فرض ان كلاً من الثالث والرابع ثلاثة اشهر فالثاني هو الوسط لا غير ولو فرض اثنان فيهما كل واحد شهران والآخر شهر والرابع ثلاثة اشهر فكل واحد من المتفقين يصلح للوسطية فيحتمل فيه تعدد الوسط وجعله من قسم الواحد المتعدد ومثله يأتي في الوسط المقداري (د) ان يجتمع الاوسط في العدد والقدر خاصة اما في واحد كثلاثة انجم متساوية الآجال قسط الاول دينار والثاني اثنان والثالث ثلاثة فالثاني وسط بهما فيحمل عليه مؤكداً او متفرقين كما لو كان قسط الاول دينارين والثاني ديناراً والثالث ثلاثة فالاوسط بالقدر والثاني بالعدد (ه) ان يجتمع العدد والاجل كثلاثة متساوية المال مختلفة الآجال فقد يجتمع الاوسطان في واحد ايضاً كما اذا كان اجل الاول شهراً والثاني شهرين والثالث ثلاثة وقد يفترقان كما اذا كان اجل الاول شهرين والثاني شهراً (و) ان يجتمع القدر والاجل خاصة مجتمعين

مجتمعين كاربعة انجم اجل الاول شهر وقسط دينار والثاني شهران بدينارين والثالث ثلاثة بثلاثة والرابع اربعة باربعة والثالث اوسطها وليس هنا وسط فالعدد متحد لانه به الثاني والثالث وقد تقدم انه ملغى حيث يمكن الحمل على المتحد متفرقين كما لو كان الثاني شهرين بثلاثة دنانير والثالث ثلاثة اشهر بدينارين والاخرين بحالهما والثالث وسط بالاجل والثاني وسط بالقدر وان يكون لها وسط بالمفهومات الثلاثة اما مجتمعة كثلاثة انجم اجل الاول شهر بدينار والثاني شهران بدينارين والثالث ثلاثة فالثاني وسط بالثلاثة او متفرقة كما لو كان الاول شهران بدينار والثاني شهر بثلاثة دنانير والثالث ثلاثة اشهر بدينارين فالاول وسط بالاجل والثاني بالعدد والثالث بالقدر وقد يجتمع اثنان فيهما ويفرق عنهما واحد وامثلته تظهر بادنى تامل وان لا يكون لها وسط واحد بحسبها ولا بحسب كل واحد منها كاربعة انجم متساوية اموالاً وآجالاً او متفاوتة تفاوتاً لا يحصل فيه اوسط فرد فان حصل فيه اوسط زوج باحدها او بازيد حمل عليه لتعذر الحقيقة لكن هل يوخذ منهما واحد خاصة يتخير الوارث او يوخذ الاثنان لان مجموعهما هو الاوسط وجهان وظاهر الاصحاب القطع بالثاني وفيه نظر لانهم اذا سلموا ان الاطلاق محمول على الواحد والانتقال الى المجاز لتعذر الحقيقة فالمجاز متعدد باعتبارين لان احدهما مجاز في الوسط باعتبار ان بعض اجزائه حقيقة في الواحد والاثنان حقيقة في الاوسط مجاز بعيد في الواحد فالحمل عليه ليس اولى من الآخر ان لم يكن المرجح في ذلك الجانب المهور مجازيته في الاستعمال واعلم ان فروض هذا القسم كثيرة وهي ادق واخفى تصوراً من السابق فعليك بتاملها وقد لا يكون للنجوم وسط اصلا كما لو كانت اثنين خاصة وفي بطلان الوصية لفقد الموصى به او الحمل على واحد التفاتا الى المجاز وبابه المتسع نظر زين رحمه الله

بعلوق امته منه في ملكه ولو اولدها حراً ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو وطي المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطي الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة والاول اشبه

في احكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حياً الا في ثمن رقبتها اذا كان ديناً على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقاً وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية يقوم على ولدها ان كان موسراً وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضاً بين فديتها او تسليمها الى المجني عليهم او بعد شهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر

وهو اشبه

وجه تخييره بين فدائها ودفعها انها مملوكة والمولى لا يعقل عبداً ثم ان اختار فداءها ففي مقداره قولان للشيخ ففي ط يفديها باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل العين فيقوم مقامها والجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزايد وفي الخلاف يفديها بارش الجناية بالغاً ما بلغ الا ان يسلمها لتعلقه برقبتها وهذا هو الذي اختاره المص وفي الاول قوة وليس الحكم مختصاً بام الولد بل بكل مملوك وللشيخ في ط قول ثالث ان ارش جنايتها على سيدها لمنعه بيعها بالاستيلاد ويدل عليه رواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وحملت على انه كان من حقوق ... في الحدود فان ذلك على رقبتها يقاص منها لكنها ليست ...

عليه السلم في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاماً ومات

فاعتقت فتزوجت نصرانياً وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها

من سيدها يحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل

بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة. كتاب الاقرار

والنظر في اركانه واللواحق واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها

مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن

حق واجب كقوله لك على او عندي او في ذمتي او ما اشبهه ويصح

الاقرار بغير العربية اضطراراً واختياراً ولو قال لك على كذا ان شئت

او ان شئت لم يكن اقراراً وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي

فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه

الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد والاطلاق

الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل وكذا اطلاق

الذهب او الفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان

نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع

في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم او قبل درهم او بعده لزمه

درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا

لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوباً في منديل

او حنطة في سفينة او ثياب في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو

قال له عبد عليه عمامة كان اقراراً بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك

دابة

لو قال عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان

وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل

بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد

ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا الزم التسليم اليه ولو قال

ولو قال المالك بعتك اباك فحلف الولد انعتق المملوك ولم

يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او

قبضتها منه كان اقراراً له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على

يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزم الاقرار

لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط

الثاني في المبهمة وفيها مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان

فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلاً ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر

الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر

والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالاً وكذا لو فسره بما لا ينتفع به و

لا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد

او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة

بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء ففسره

بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل

لانه لا يثبت في الذمة كان حسناً ولو قال له مال جليل او عظيم او

خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ

رحمه الله يكون ثمانين رجوعًا في تفسير الكثرة الى نهاية التقدير وبما

خصها بعض الأصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم

جدًا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره

وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ان ماله

عشرة قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك

لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال

غصبتك شيئًا وقال اردت نفسك لم يقبل الثاني الجمع المنكر يحمل

على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال له ثلثة آلاف واقتصر كان

بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه الثالث اذا قال له الف ودرهم

ثبت درهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا

لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهمًا

كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم

وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة وثلثون درهمًا ولو قال

على درهم والف كانت الالف مجهولة الرابع اذا قال له على كذا كان اليه

التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبًا او رفعًا كان اقرارًا بدرهم

وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد

وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم

نصبًا [illegible] مراعاة لجانب الكسر ولست ادري من اين نشأ

هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير فان اتبعه بالدرهم

ان نصب لزمه احد عشر

الزمه درهم [illegible] وقيل

الاقتصار على اليقين الا مع العلم

احد هذين [illegible] البيان فان

[illegible] ولو ادعى على المقر العلم

ان وان قال لا اعلم دفعها اليهما

[illegible] كان القول قوله مع يمينه

العبد لزيد فان عين قبل

له المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع

لفلان على الف ثم دفع اليه

ت بها كانت وديعة فان انكر

وكذا لو قال لك في ذمتي الف

بدلها اما لو قال لك في ذمتي

ن وديعة لم يقبل لان ما في

لي ولا كالوسطى ولو قال

عة كنت اظنها باقية [illegible] تالفة

تى تلفها بعد الاقرار قبل

ل يرجع في تفسير الكيفية اليه فان

قول قول المقر مع يمينه

رحمه الله يكون ثمانين رجوعًا في تف...

خصّها بعض الأصحاب بموضع الود...
...ـدًا كان كقوله عظيم وفيه تردّد ولو
وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى
عشرة قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت
لأن الانسان يخبر عن فهمه والمال قد
غصبتك شيئًا وقال اردت نفسك لم
على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير
بيان الجنس اليه اذا فسّر بما يصحّ تملكه
بثبت درهم فرجع في تفسير الالف الى...

لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم ا...
كان الجميع دراهم بخلاف مائة وثو...
وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف...
على درهم والف كانت الالف مجهولة...
التفسير كما لو قال شيء ولو فسّره بالدين...
اذا قال لفلان كذا فهو كما لو قال
وقيل ان نصب كان له عشرون وقـ...
وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفـ...
~~نصبا او رفعا~~ مراعاة لجانب الكسر...
هذا الشرط ولو قال له كذا كذا فان اقتصر فا...

نصبًا او رفعًا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر
ولو قال كذا وكذا درهمًا نصبًا او رفعًا لزمه درهم وقيل
ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم
بالقصد **فصل** اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان
عيّن قبل ولو ادّعاها الآخر كانا خصمين ولو ادّعى على المقرّ العلم
كان له احلافه ولو اقرّ للآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما
وكانا خصمين ولو ادّعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه
اذا قال هذا الثوب او هذا العبد له ثم عيّن قبل
منه وان انكر المقرّ له كان القول قول المقرّ مع يمينه وللحاكم انتزاع
ما اقرّ به وله اقراره في يده اذا قال لفلان عليّ الف ثم دفع اليه
وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر
المقرّ له كان القول قول المقرّ مع يمينه وكذا لو قال له في ذمّتي الف
وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال له في ذمّتي
الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لانّ ما في
الذمّة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال
له عليّ الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة
لم يقبل لانّه مكذّب اقراره اما لو ادّعى تلفها بعد الاقرار قبل
اذا قال له في هذه الدار مائة قيل ويرجع في تفسير الكيفية اليه فان
انكر المقرّ له شيئًا من تفسيره كان القول قول المقرّ مع يمينه

كما يسمع الاقرار المجهول كذا يسمع الاقرار للمجهول ثم يطالب بالبيان كما يطالب به في الاول فاذا قال هذه العين لاحد هذين قبل والخصم ملكها فيهما و طولب بالتعيين فان عين احدهما سلمت اليه لانه ذو يد فينفذ اقراره ولو ادعاها الآخر كانا خصمين بمعنى ان المقر له بها تصير ذا اليد و الآخر خارج فيأتي في دعواه حكم دعوى الخارج على ذي اليد من قبول قول ذي اليد مع يمينه ومطالبة الخارج بالبينة ولهذا الخارج احلاف المقر على عدم العلم بكونها له ان ادعى عليه العلم بانها له وعليه البينة ان ادعى عليه الخصومة وانما توجه عليه الحلف لانه لو اقر تبعه بالغرم ثم ان اصر المقر على انه لم يعين له فذاك وان رجع الى الاقرار له

اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي نهاية كان اقرارا
ولو قال في ميراثي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان
كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم
يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في
مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى
مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه
صح في الجميع الثاني في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف
فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال
نعم انا مقر به لزم ولو قال مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال
اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث
يستعمل الامران استعمالا ظاهرا الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلاث
الاول الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء
من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالث يكفي في صحة الاستثناء
بقية سواء كانت اكثر او اقل التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي
عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان
اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم
كذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال
الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا

عو

الضابط في هذه المسائل ونظايرها انه مع تعدد الاستثناء ان كان متعاطفا او الثاني مستوعبا لما قبله سوى
ساواه ام زاد عنه رجع الجميع الى المستثنى منه وان كان الثاني اقل من سابقه ولم يكن معطوفا عليه عاد للتالي الى متلوه
لا الى الاول فالاول كقوله له على خمسة الا اثنين والا واحدا فيكون المستثنى ثلاثة وهي منفية لان المستثنى منه مثبت
فيكون الاقرار باثنين والثاني كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيكون الاستثناء من العشرة المثبتة فيكون
الاقرار بثمانية ومثله ما لو قال عشرة الا ثلاثة الا اربعة فيكون الاقرار بثلاثة لانها الباقية بعد السبعة المستثناة
بالامرين هذا اذا لم يحصل بالاستثناء المتعدد استغراق المستثنى منه والا بطل ما به يحصل الاستغراق كما لو قال في الاول
له على عشرة الا ستة والا اربعة فيبطل الاستثناء الاخير خاصة لانه مستغرق ويثبت اربعة او قال في الثاني له عشرة
الا خمسة الا خمسة فيبطل استثناء الخمسة الثانية ويكون اقرارا بالخمسة وكذا لو قال عشرة الا ثلاثة الا سبعة فيكون
اقرارا بالسبعة لبطلان استثناء السبعة ولو تعدد ولم يتعاطف ولا استغراق التالي رجع كل تال الى متلوه سواء
كان قد ابتدا بالنفي ام بالاثبات وصار الاستثناء الاول مضادا للمستثنى منه في النفي والاثبات وما بعده
مضادا له وهكذا فاذا قال له عشرة الا خمسة الا ثلاثة فهو اقرار بثمانية لان العشرة مثبتة والخمسة منفية
فيبقى خمسة والثلاثة مثبتة فتضاف الى الخمسة الباقية يصير المقر به ثمانية ولو ابتدا بالنفي فقال ما له على عشرة
الا خمسة الا ثلاثة فالاقرار باثنين لان الخمسة مثبتة من النفي والثلاثة منفية من الخمسة فيبقى المقر به اثنان
وقس على هذا ما يرد عليك من الفروض فلو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة وهكذا الى الواحد لزمه
خمسة لان العشرة مثبتة فاذا استثنى منها تسعة كانت منفية فيبقى من العشرة واحد فبالاستثناء الثاني
صار المثبت تسعة لان الثمانية مثبتة وبالثالث بقي من المستثنى منه اثنان لازمان وبالرابع صار ثمانية
وبالخامس بقي ثلاثة وبالسادس صار سبعة وبالسابع بقي اربعة وبالثامن صار ستة وبالتاسع بقي خمسة
والضابط ان يسقط المستثنى الاول من المستثنى منه ويجبر الباقي بالثاني ويسقط الثالث ويجبر الرابع وهكذا
ولك طريق آخر وهو ان تسقط مجموع الافراد من مجموع الازواج فالمقر به الباقي وذلك لان الازواج في
هذا الفرض كلها مثبتة والافراد منفية فيكون بمنزلة من اقر بمجموع الازواج واستثنى منها مجموع الافراد
فيكون الاقرار بما بقي من الازواج وهو خمسة لان المجتمع منها ثلاثون ومن الافراد خمسة وعشرون زين رحمه

كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية
ولو كان الاستثناء الاخير بعدد الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه
كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان
هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص
صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان و
البيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد
لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول
قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع
المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على الثانية اذا قال له
الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعماية
وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها
بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعب قيل يبطل
الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل
وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم
ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم
نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح
والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف
تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلنا تفريع على الثالثة لو قال له درهم
الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا

الأستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارًا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة
الأخيرة وهو الصحيح كان اقرارًا بدرهمين وبطل الأستثناء النظر الثاني
في المقر ولابد ان يكون مكلفًا حرًّا مختارًا جائز التصرف ولا تعتبر عدالته
فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية
صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه
فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة
قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية
توجب ارشًا او قصاصًا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونًا
في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار و
يؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه وتبع به
اذا اعتق ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس
وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسر جعلت
ناكلًا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ
حدًّا يحتمل البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك
فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه
اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات
على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد
اهلية التصرف ولو اقر للحمل صح سواء اطلق او بين سببًا محتملًا كالارث
والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة

نظرًا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد
وجوده حيًا ولو سقط ميتًا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة
وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه
ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيًا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل
استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر
ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملًا وقت الاقرار وان كان
لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء
على غالب العوائد كان حسنًا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به و
لو وضع احدهما ميتًا كان ما اقر به للآخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر
بولد لم يكن اقرارًا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية النظر الرابع
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان
في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول
وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال
غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان
لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو
كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد
غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق
لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية
المجهولة المالك كان حسنًا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه

قال الشيخ صحّ الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذاً لا شراءً كان حسناً ويعتق لانّ بالشراء اسقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصّة لانّ المشتري ان كان صادقاً فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذباً فما ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفاً **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل امّا لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له من ثمن خمر او خنزير لزمه المال **الثانية** اذا قال له عليّ الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له عليّ الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عيّن المبيع او لم يعيّنه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله اشبه **الثالثة** لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار **الرابعة** اذا قال له عليّ دراهم ناقصة صحّ اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسّره بما لا فضة فيه لم يقبل **الخامسة** اذا قال له عليّ عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحداً **السادسة** اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعاً للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد

وهو اشبه اذ ليس هو مكذباً للاقرار بل مدعياً شيئاً آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة **المقصد الثالث** في الاقرار بالنسب وفيه مسائل **الاولى** يشترط في الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقرّ به مجهولاً ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقرّ ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقرّ به واذا اقرّ بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدّقه المقرّ به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **الثانية** اذا اقرّ بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقاً على الانكار **الثالثة** اذا اقرّ ولد الميت بولد له آخر فاقرّا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة

بالنسب سواء كانا عدلين ام لا ولكن لا يثبت نسب الاخ عند التهما ولا يبعد اعطاهما الميراث بدون العدالة كما مر وكذلك لو توقف نسب الثاني على اعتراف الثالث وعند التهم مع الاول ولو فرض انكار الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني سواء كان الاولان عدلين ام لا

وقضايا هما شاهدين أم مقرين لان اقرارهما في معنى الشهادة وانما يتوجه الدور مع كون المقر ممن هو اولى منه ممن لا يثبت به النسب كما لو كان الاخ واحدا او كانا غير عدلين فينبغي ان يقال اقراره انما يصح اذا كان وارثا فاذا كان المقر به حاجبا للمقر احتج ان يقال انه لو ورث لحجب المقر ولو حجبه لخرج عن اهلية الاقرار واذا بطل الاقرار فلا نسب ولا ميراث فيزول المانع ويلزم من توريثه منع توريثه

رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين الثانية لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث الثالثة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرم للثالث ولو كان الثاني مساويا للمقر به اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول الرابعة لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه بنصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب المعاملة والنظر في الايجاب والاحكام

واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من ردّ عبدي او ضالتي

والثاني في السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه فان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن والباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه له ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا الواقف ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات فللوارث ... تعيين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة مع الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلثة من امته فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة

او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصحّ على كل عمل مقصود محلل

ويجوز ان يكون العمل مجهولاً لانّه عقد جايز كالمضاربة امّا

العوض فلا بدّ ان يكون معلومًا بالكيل والوزن او العدد ان كان ممّا جرت العادة

بعدّه فلو كان مجهولاً ثبت بالرّد اجرة المثل كان يقول من ردّ عبدي

فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهليّة الاستيجار وفي العامل امكان

تحصيل العمل ولو عيّن الجعالة لواحد فردّه غيره كان عمله ضايعًا ولو تبرّع

اجنبيّ بالجعل وجب عليه الجعل مع الرّد ويستحقّ الجعل بالتّسليم فلو

جاء به الى البلد ففرّ لم يستحقّ الجعل والجعالة جايزة قبل التّلبس فان

تلبّس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الّا ان

يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معيّن باخرى وزاد في

العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى

لا يستحقّ العامل الاجرة الّا اذا بذلها الجاعل اولاً فلو حصلت الضّالة

في يد انسان قبل الجعل لزمه التّسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التّحصيل

تبرّعا الثّاني اذا بذل جعلاً فان عيّنه فعليه تسليمه مع الرّد وان لم يعيّنه

لزم مع الرّد اجرة المثل الّا في ردّ الآبق على رواية ابي سيّار عن ابي

عبد الله عليه السّلام انّ النّبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق دينارًا اذا اخذ في

مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشّيخ رحمه الله في

المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرّواية ولو نقصت

قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند امّا

لو استدعى الرّد ولم يبذل اجرة لم يكن للرّاد شيء لانّه تبرّع بالعمل

الثّالث اذا قال من ردّ عبدي فله دينار فردّه جماعة كان الدّينار لهم

جميعًا بالسّوية لانّ العمل حصل من كلّ واحد فروع الاوّل لو جعل لكلّ

واحد من ثلثة جعلاً ازيد من الآخر فجاؤا به جميعًا كان لكلّ واحد

ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الرّبع او خمسة فله الخمس

وكذا لو ساوى بينهم في الجعل الثّاني لو جعل لبعض الثّلثة جعلاً

معلومًا ولبعضهم مجهولاً فجاؤا به جميعًا كان لصاحب المعلوم ثلث

ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثّالث لو جعل لواحد جعلاً

على الرّد فشاركه آخر في الرّد كان للمجعول له نصف الاجرة لانّه عمل

نصف العمل وليس للآخر شيء لانّه تبرّع وقال الشّيخ يستحقّ نصف اجرة

المثل وهو بعيد الرّابع لو جعل جعلاً معيّنًا على ردّه من مسافة معيّنة

فردّه من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل

التّنازع وهي ثلث الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اقصد

هذا فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قول من يدّعي التّبرّع

الثّانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه

قال الشّيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقلّ الامرين

من الاجرة والقدر المدّعى كان حسنًا وكان بعض من عاصرناه

يثبت مع اليمين ما ادّعاه الجاعل وهو خطاء لانّ فايدة يمينه اسقاط

دعوى العامل لا ثبوت ما يدّعيه الحالف الثّالثة لو اختلفا في السّعي

بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك

امّا لو قال له من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لانّ العمل حصل من كل واحد

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة الاول ما به ينعقد لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشترك فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف الاطلاق اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والباري والرازق في كل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذا لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة وكذا وحق الله فانه

حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا تكفي النية ولو قال لا دخلت الدار انشاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والتاء والواو وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله **الثاني** الحالف

ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان الزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال اردت اليمين قبل منه ودين بنيته

الثاني في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلفه هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله ليفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن الى السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز

الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل الاول اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء ولا الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف ان لا ياكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد لو في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها كرعا منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا ولو قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا اكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا

اعلم ان الاترج بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم

لان الاشارة وقعت على العين وهي باقية ولان الحنطة انما توكل غالبا كذلك فصار كما لو قال لا اكل هذا الكبش فذبحه واكله ولان الحقيقة النوعية تبدلت وانما المتغير بعض اوصافها زين

لحنث الثانية لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا
لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل
لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثالثة
لو حلف لا ياكل فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث
وفيه قول اخر ضعيف الرابعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب
والرطب ففي حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي
البطيخ تردد والادام لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او غيره
مايع كاللحم الخامسة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب
الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء هذه البئر حنث
بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن
السادسة لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال
لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة
للجمع فهي كالف وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما
حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح السابعة اذا حلف
لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فازال عنه اسمه لم يحنث
الثامنة لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل
يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث في
المسائل المختصة بالبيت والدار المسألة الاولى اذا حلف على فعل وهو فيه حنث
بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى الاستداء

الدار

فاذا قال لا آجرت هذه او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين
بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو
ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او
الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى
بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما الطيب
ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت
دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت
هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو
نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان
محجرا او لو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول
اذا صار بحيث لو رد الباب كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا
دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت
من شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف
لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان
التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم
اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال
الملك وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل
براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت
وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين

بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من
هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب
مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناوله اليمين
باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا
دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل فيه
حنث لان الاضافة متحققة فيه الخامس اذا حلف لا دخلت او لا اكلت
او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته
ولو حلف لا دخلت على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو عامة او لم ينو
والشيخ رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في
الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال
يبنى على ما نقنه دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة
فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادس قال الشيخ رحمه الله
اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل
بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة
المطلب الثاني في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا
يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب و
القبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه
يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد

ناسيا او جاهلا بكونه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو ام لا

الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن
وكذا غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها
كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في
العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي
الوقف والصدقة تردد منشاه متابعة العرف من افراد كل واحد
باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا
قال لا بعت او لا شريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت
بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه
انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان
تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه
بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب
الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة فلو قال لا بعت الخمر فباعه قيل
لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف الى صورة
البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد
قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه المطلب الثالث في مسائل متفرقة
الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة
الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال
لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين الثانية اذا حلف
ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف

اليمين الى الضرب الادنى بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة
كالخوف على نفس المضروب يجزى الضغث هذا اذا كان الضرب
مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على
شئ من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في
الضغث ان يصيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزى ضربه
ما يسمى به ضاربا **الثانى** اذا حلف لاركبت دابة العبد لم يحنث
بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال
لاركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن
امواله وفيه تردد **الرابع** البشارة اسم للاخبار الاول بالشئ السار فلو قال
لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا
كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثانى مخبر
كالاول **الخامس** اذا قال اول من يدخل دارى فله كذا فدخلها واحد فله وان
لم يدخل غيره ولو قال لآخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق
الصفة يقتضى وجودها فى حال الحيوة **السادس** اذا حلف لاشربت الماء
او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس **السابع**
اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن
بماله لم يبر الا بالجميع **الثامن** يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ لا يقع
عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا حنث بالكتابة والاشارة
لو حلف لا يتكلم **التاسع** الحلى يقع على الخاتم واللؤلؤ ولو حلفت لا تلبس

الحلى حنث بلبس كل واحد منهما **العاشر** القسرى هو وطى الامة وفى
اشتراط التخدير نظر **الحادى عشر** اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر
كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التى
حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدى عن موضع
النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما **الثانى عشر** الحنث يتحقق
بمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا دخل بلدا
فدخله بفعله او قعد فى سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله
انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم

المطلب الرابع فى اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الايمان الصادقة كلها
مكروهة وتتاكد الكراهية فى اليمين على اليسير من المال نعم لو قصد دفع
المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى
وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان
او عرضه او ماله **الثانية** اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام
لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب
بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفى توقيع العسكرى الى محمد بن يحيى
يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودى او نصرانى
او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا **الثالثة** لا يجب التكفير
الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه **الرابعة** لو اعطى الكفارة كافرا او
من تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد

خيط في الابتداء ... والقطن والكتان والقز والابريسم لا الوق مع صدق الاسم ولا يجزي القلنسوة ولا الخف والنعل ونحوه لعدم صدق الكسوة عليها

ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر **الثالث** لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجز لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم **الرابع** اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزايد واقتصر على الدنيا **الخامس** ... يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه **السادس** لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة ولو حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد **السابع** اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او

الاطعام

الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه **اما** الناذر فهو البالغ العاقل المسلم ولا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه ولاشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له **اما** الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغ نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق **واما** متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذا مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق **اما** الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا

لزم ويتعيّن من بلد النّذر وقيل من الميقات فلو حجّ راكبا
مع القدرة فلو ركب بعضاً قضى الحجّ ومشى ما ركب وقيل ان كان
النّذر مطلقاً اعاد ماشياً وان كان معيناً بسنة لزمه كفارة خلف
النّذر والاوّل مروى ولو عجز النّاذر عن المشي حجّ راكباً وهل يجب
عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا بل يستحبّ وهو الاشبه ويحتمل ان يحجّ راكباً
فمشى ويقف ناذر المشي في السّفينة لانه اقرب الى شبه الماشي
والقول الاستحباب لانّ المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره
بعد طواف النّساء فرع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله سبحانه
واقتصر وفيه قول بالبطلان الّا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي
الى بيت الله لا حاجّاً ولا معتمراً قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضّميمة
وقال الشيخ يسقط النّذر وفيه اشكال ينشاء من كون قصد بيت الله
طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعاً انصرف الى
قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لانّ المشي ليس طاعة في نفسه ولو
نذر ان رزق ولداً يحجّ به او يحجّ عنه ثمّ مات حجّ بالولد او عنه من صلب
ماله ولو نذر ان يحجّ ولم يكن له مال فحجّ عن غيره اجزأ عنهما على تردّد
الصّوم ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيراً بين التّتابع و
التّفريق الّا مع شرط التّتابع والمبادرة بها افضل والتّاخير
جائز ولا ينعقد نذر الصّوم الّا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين

او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التّشريق بمنى وكذا لو
نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكناً كما لو نذر
يوم قدوم زيد لم ينعقد سواء قدم ليلاً او نهاراً اما
ليلاً فلعدم الشّرط واما نهاراً فلعدم التّمكن من صيام اليوم
المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله عليّ ان اصوم يوم قدومه
دائماً سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما
بعد ولو اتّفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصّة
وسقط النّذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتّفق ذلك يوم
عيد افطره اجماعاً وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه
عدم الوجوب فلو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في
كفارة قال الشيخ صام في الشّهر الاوّل من الايام عن الكفارة تحصيلاً
للتّتابع فاذا صام من الثّاني شيئاً صام ما بقي من الايام عن النّذر
لسقوط التّتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصّوم لعدم
امكان التّتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئاً والوجه صيام
ذلك اليوم وان تكرّر عن النّذر ثم لا يسقط التّتابع لا في الشّهر الاوّل
ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك
تقدّم وجوب التكفير وتاخره واذا نذر صوماً مطلقاً فاقلّه يوم وكذا لو نذر
صدقة اقتصر على اقلّ ما يتناوله الاسم ولو نذر الصّيام في بلد
معيّن قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردّد ومن نذر ان يصوم زماناً كان

ستة

كان خمسة اشهر ولو نذر حيناً كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزم ما نوى

مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيراً ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل تجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم

مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجباً للعتق ومن نذر الا يبيع مملوكاً لزم النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزم اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر

مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قيده بقدر معين تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهماً ولو قال خطيراً وجليلاً فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولاً فاولاً حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على الفقراء المؤمنين او في حج او زيارة او شيء من مصالح المسلمين

مسائل الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هدياً وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يجب تفرقة اللحم بها قال الشيخ نعم عملاً بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين الموضعين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة كان من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه

واما اللواحق فمسائل **الاولى** يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة

فائدة في كفارة النذر والعهد اقوال آ قوله هنا والشيخ انها كفارة رمضان ب قول سلار انها كفارة ظهار ج قول علي بن بابويه انها كفارة صيام شهرين متتابعين د قول ابنه انها كفارة يمين ه التفصيل وهو انه ان كان عجز بنذر صوم فكرمضان وان كانت عن غيره فكفارة يمين وهو مذهب الصدوق والشيخ والمرتضى في المسائل الموصليات و تفصيل وهو انه ان نذر فكفارة يمين وان افسده بعد عقده فكرمضان وهو مذهب المص في الكفارات ومنقول عن السيد ز ان كفارة العهد كفارة يمين وفي النذر خلاف وهو قول المص اخير الكفارات ايض ح انها كفارة رمضان مع القدرة فان عجز فكفارة يمين وهو منسوب الى الشهيد جمعا بين الروايات وهو ماخوذ من كلام المص وابنه ط قول الكراجكي في التنبيه انها كبيرة فان عجز اطعم عشرة مساكين او كساهم ثوبين لكل واحد فان عجز استغفر الله وقال في تهذيبه انها كفارة ظهار رواها الشهيد عنه في غاية المراد

من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا تصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو لم فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح وسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا يقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر صوم سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع ولهان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثون يوما فلو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذي الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح

ذلك فيه والله ان يصح التتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر للمعصية لا ينعقد ولا تجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او اما او ولدا او نسبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فعل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الرابعة اذا عجز الناذر عما نذر سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق كل يوم بمد من طعام الخامسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او متى كان كذا فعلي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة اليمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر السادسة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات

القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان

انما ترجم الكتاب بالصيد والذباحة لان الحيوان الماكول انما يصير مذكى باحد امرين احدهما الذبح او النحر وذلك في الحيوان المقدور عليه والثاني العقر المزهق في اي موضع كان وذلك في غير المقدور عليه

بالكلب المعلّم دون غيره من جوارح السّباع والطّير فلو اصطاد
بغيره كالفهد والنّمر اوغيرهما من السّباع لم يحلّ منه الّا ما يُدرك
ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعُقاب [العقاب بالضم] والباشق وغير ذلك
من جوارح الطّير معلّمًا كان اوغير معلّم ويجوز الاصطياد بالسّيف
والرّمح والسّهام وكلّ ما فيه نصل ولو اصاب معترضًا فقتل حلّ وكذا كل
ما قتله المعراض اذا خرق اللّحم وكذا السّهم الذي لا نصل فيه اذا كان
حادًّا فخرق اللّحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلّمًا
ويتحقّق بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا
ذلك ح
يأكل ما يمسكه فان اكل نادرًا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب
دم الصّيد وانتصر ولا بدّ من تكرار الاصطياد به متصفًا بهذه ا
ليتحقّق حصولها فيه ولا تكفي اتفاقها مرّة ويشترط في المرسل شروط
الاوّل ان يكون مسلمًا او بحكمه كالصّبي فلو ارسله المجوسي او الوثني
لم اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي والنّصراني فيه خلاف اظهره انّه لا
يحلّ الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحلّ مقتوله
نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صحّ لانّ الاسترسال
انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالًا مستانفًا ولا كذا لو استرسل
فاغراه الثالث ان يسمّي عند ارساله فلو ترك التّسمية عمدًا لم يحلّ ما يقتله
ولا يضرّ لو كان نسيانًا ولو ارسل واحد وسمّى آخر لم يحلّ الصيد مع قتله
له ولو سمّى فارسل آخر كلبه ولم يسمّ واشتركا في قتل الصيد لم يحلّ الرابع

الّا يغيب الصّيد وحياته مستقرّة فلو وجد مقتولًا او ميتًا بعد
غيبته لم يحلّ لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفًا
عليه او بعيدًا منه ويجوز الاصطياد بالشّرك والحبالة والشّباك لكن لا
يحلّ منه الّا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السّهم اذا لم يكن فيه
نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمى الصّيد بما هو اكبر منه وقيل بل
يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني
آلتيهما فقتلاه لم يحلّ سواء اتّفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او
سهمين او اختلفتا كان يرسل احدهما كلبًا والآخر سهمًا وسواء [تفقت]
الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كلّ واحد من الآلتين
ولو اثخنه المسلم فلم تعد حيوته مستقرّة ثم ذفّف عليه الآخر حلّ
لانّ القاتل المسلم ولو انعكس الغرض لم يحلّ ولو اشتبه الحالان حرم
تغليبًا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر
فقتلا لم يحلّ ولو رمى سهمًا فاوصلته الرّيح الى الصّيد فقتله حلّ
وان كان لولا الرّيح لم يصل وكذا لو اصاب السّهم الارض ثم وثب
فقتل والاعتبار في حلّ الصّيد بالمرسل لا المعلّم فان كان المرسل
مسلمًا فقتل حلّ ولو كان المعلّم مجوسيًّا او وثنيًّا ولو كان المرسل
غير مسلم لم يحلّ ولو كان المعلّم مسلمًا ولو ارسل كلبه على صيد وسمّى
فقتل غيره حلّ وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرّقت عن صغار
فقتلها حلّت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة امّا لو ارسله ولم

صيدًا فاتفق اصابة الصّيد لم يحل ولو سمّى سواء كانت الآلة كلبًا او سلاحًا لانّه لم يقصد الصّيد فجرى مجرى استرسال الكلب و الصّيد الذي يحلّ بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذّكاة هو كلّ ما كان ممتنعًا وحشيًّا كان او انسيًّا وكذا ما يصول من البهايم او يتردّى في بئر وشبهها ويتعذّر ذبحه او نحره فانّه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختصّ العقر بموضع من جسدها ولو رمى فرخًا لم ينهض فقتله لم يحلّ وكذا لو رمى طايرًا وفرخًا لم ينهض فقتلهما حلّ الطّاير دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصّيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدًا فتردّى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحلّ لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّر حيوته غير مستقرّة حلّ لانّه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئًا كان ما قطعته ميتة ويذكّى ما بقي ان كانت حيوته مستقرّة ولو قطعه بنصفين فلم يتحرّكا فهما حلال ولو تحرّك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرّك حيوة مستقرّة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرّاس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ **الثالث** في اللواحق وفيه مسايل **الاولى** الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصّايد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبًا او سلاحًا **الثانية** اذا عضّ الكلب صيدًا كان موضع العضّة نجسًا يجب غسله على الاصحّ **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيًّا فان لم يكن حيوته مستقرّة فهو بحكم المذبوح

وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكوته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او يتحرّك ذنبه وان كان مستقرّة والزمان يتّسع لذبحه لم يحلّ اكله حتى يذكّى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثمّ ياكله ان شاء امّا اذا لم يتّسع الزّمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرّة واذا صيّره الرّامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثّاني ووجب دفعه الى الاوّل **واما الذباحة** فالنظر امّا في الاركان وامّا في اللواحق **امّا الاركان** فثلثة الذّابح والآلة وكيفية الذبح **امّا الذابح** فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذّمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصيّ والجنب والحايض وولد المسلم وان كان طفلًا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه ا لا يصحّ ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السّلم كالخارجي وان اظهر الاسلام **واما الآلة** فلا يصحّ التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر او السنّ مع الضرورة قيل نعم لانّ المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلًا **واما الكيفية** فالواجب قطع الاعضاء الاربعة

المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان
وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان
هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي
في المنحور طعنة في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها شروط
اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت
ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني التسمية
وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم
الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت
اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادرك
ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر
وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة
قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه
بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكوته ذبحه والا كان
حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض الاصحاب
لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه
خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب
في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك
صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه
وفي الابل يربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذبح

ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة
ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة
وان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح
حيوان واخر ينظر اليه واما اللواحق فمسائل الاول ما يباع في اسواق
المسلمين من الذبايح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله
الثانية كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصابه او لحصوله
في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف
فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح وحل وان لم يصادف
العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء
الذبيحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا
كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم و
الايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي
يقضى بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة
اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها
ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو
عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية
فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجزء عنه ولو نوى عنه
اجزأته وان لم يامره السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم
يسقط استحباب الاكل منها السابع ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا

ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذه واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات في ما فيه حيوته فهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن الثاني ذكوة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يوكل الثالث ذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكوة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه

خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الحركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم تعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليه الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى يقع الثاني الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا يقع الثالث الآدمي لا يقع عليه الذكوة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكى الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة حتى يدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشر الاولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده

الأشبه لا لأنه لا يخرج عن ملكه بنية الأخراج وقيل يخرج كما لو وقع
منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية
اذا امكن الصيد التحامل طايرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع
المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول
صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا
شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته
ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على
الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكوة فذبحه على
الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه
قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم
يقتله فان ادرك ذكوته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكوته فهو
ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب
مسلم ومجوسي واما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول
ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته تماما معيبا بالعيب الاول وان
قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسئلة ينكشف
باعتبار فرض تعرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي
تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها
احتمالات خمسة لا يخلو واحد منها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال

قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا
وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك الجنايته
واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة
ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني
باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته
يوم جني عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على
الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الثاني بزيادة
لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني
اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جنايته
الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان
نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين
من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيبه
جناية الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج
يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو
لهما وقيل للاخير لانه بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي الخامسة
لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه
فذبحه فهو حلال وكذا ان اذكاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك
ذكوته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته وقد صيره
في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعقر

يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او ثقله به. الثالثة لو رمى
صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل لحمه فقتله فبان
صيدا لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر
بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاءه فبان صيدا ولو ارسل كلبا ليلا
فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال. الرابعة
اذا اصيب مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان
كان مالكا جناحه فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت
الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني. الخامسة ما يقطع من السمك بعد
اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقلة الحيوة لانه
مقطوع بعد تذكيتها. السادسة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو
لهما ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على
الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد
بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا. كتاب الاطعمة

والاشربة والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة. الاول في حيوان البحر
لا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح
او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه
روايتان اشهرها التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو ولكن
اشهر هنا الكراهية وتؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي
ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان

البحر ككلبه وخنزيره ولو وجدت في جوف سمكة سمكة اخرى حلت
ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق
احديهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع استنادا
الى عدم اليقين لخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح
استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن
تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب
ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل
الطافي وهو ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرته
ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا
يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم
علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه
يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس. القسم الثاني في البهائم ويؤكل
من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية
على تفاوت بينها في الكراهية وقيل بعض التحريم اظهر وفي الاستبراء
اختلاف والاشهر استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين و
قيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة
بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان تربط وتعلف علفا
طاهرا هذه المدة. الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره و
يستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله. الثالث اذا

للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم

وطى الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسّم
فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب
شئ من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه
ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب و
السنور اهليا كان او وحشيا ويمكن ان يذبح بيده ما دباه من النعم
ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها
ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد
والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى
ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان
والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم
اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب واللحكة
وهى دويبة تغوص في الرمل تشبه اصابع العذارى القسم الثالث
في الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قويا على
الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا
كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع و
الكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة
ماهو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم
~~[illegible]~~ ولو تساويا او كان الدفيف
اكثر لم يحرم الثالث ماليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام

وماله احدهما فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما تناول من
التحريم عينا كالخفاش والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف
روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه
كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام
كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج
والقبج والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة ويعتبر
في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته
للصفيف او حصول احد الامور الثلثة القانصة والحوصلة او الصيصية
فيؤكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد
هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ
البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام و
ما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شرع
موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل لحمه
حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف
طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى
بالنشاب حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للحلال منها
فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا
خمسة انواع الاول الميتة وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله
الحيوة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش و

يعتبر الجزء الوجه الثاني جُرّبت فهي طاهرة وان استُلّت غُسِلَ منها
موضع الانفصال وقيل لا يحل منها ما يقطع والاول اشبه والقرن والظلف
والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة واللبن روايتان احدهما
الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقات الميت واذا
اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل
يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي
وكذا اللبن من جبن فهي ميتة لحم كله واستعماله وكذا ما يقطع
من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف
الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة الطحال
والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة
تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والغدد
والعلباء وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فاكثر الاصحاب
من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو
شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم [illegible] حرم الثالث
الاعيان النجسة كالعذرة النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر والنبيذ
المسكر والفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول
او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين فلا
يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلم فانه يجوز للاستشفاء ولا
يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز حسنة لما فيها

من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما
ما لا يقتل القليل منها كالافيون او السقمونيا في تناول القيراط
والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل فهذا لا باس
به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال
من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران وانه لا يجوز لما يتضمن
من ثقل المزاج وافساده القسم الثاني في المايعات والمحرم منها خمسة
الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والمزر والفقاع قليله
وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار
ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو امتزج بها او باحدها
ما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل
تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا
فهو حرام للاستخباث وما لا يدفع الحيوان المذبوح ويتخلف
في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية
فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم
بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو
جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء
من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم وان
كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود وقعت النجاسة
فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها

ما يكتنفها والباقي حلّ ولو كان المائع دهنًا جاز الاستصباح به تحت
السّماء ولا يجوز تحت الأظلّة وهل ذلك لنجاسة دخانه الأقرب لا
بل هو تعبّد ودواخن الأعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كلّ ما أحالته
النّار فصيّرته رمادًا او دخانًا ... الحيوان له نفس سائلة امّا ما لا نفس له كالذّباب
والخنافس فلا ينجس ما يقع فيه والكفّار أنجاس ينجس المائع بمباشرتهم
سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمّة على اشهر الروايتين وكذا لا
يجوز استعمال أوانيهم التي استعملوها في المائعات وروي إذا اراد
مؤاكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذّة ولو وقعت ميتة لها
نفس في قدر نجس ما فيها وأريق المائع وغسل الجامد وأكل ولو عجن بالماء
النجس عجين لم يطهر بالنّار اذا خبز على الأشهر الرابع الأعيان النجسة
كالبول ممّا لا يؤكل لحمه نجسًا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرًا كالأسد
والنمر وهل يحرم ممّا يؤكل لحمه قيل نعم الّا ابوال الإبل فانّه يجوز الاستشفاء
بها وقيل يحلّ الجميع لمكان طهارته والأشبه التحريم لمكان الاستخباث
الخامس ألبان الحيوان المحرّم حرام كلبن اللّبوة والذئبة
والهرّة ويكره لبن ما كان لحمه مكروهًا كلبن الأتن مائعه وجامده
وليس بمحرّم السادس في اللواحق وفيه مسائل الأولى لا يجوز استعمال
شعر الخنزير اختيارًا فان اضطرّ استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز
الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسًا ولا يصلّى من مائها وترك
الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدرى أذكيّ هو ام ميّت

قيل يطرح في النّار فان انقبض فهو ذكيّ وان انبسط فهو ميّت
الثالثة لا يجوز ان يأكل الإنسان من مال غيره الّا بإذنه وقد رخّص مع
عدم الإذن في التناول من بيوت من تضمّنته الآية اذا لم يعلم منه
الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمرّ به الإنسان من النخل و
كذا الزرع والشجر على تردّد الرابعة من تناول خمرًا او شيئًا نجسًا فبصاقه
طاهر ما لم يكن متلوّثًا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه
طاهر ما لم يتلوّن بالنجاسة ولو جهل تلوّنه فهو على اصل الطهارة
الخامسة الذمّي اذا باع خمرًا او خنزيرًا ثمّ أسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه
السادسة يطهر الخمر اذا انقلب خلًّا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها
وسواء كان ما يعالج به عينًا باقية او مستهلكة ولم يحلّ ولم يطهر ولو
ألقي في الخلّ خمر فاستهلكه الخلّ وقيل يحلّ اذا ترك حتّى يصير الخمر
خلًّا ولا وجه له السابعة أواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير
المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلّصه والأقرب الجواز بعد
إزالة عين النجاسة وغسلها ثلاثًا الثامنة لا يحرم شيء من الرّبوبات
والأشربة وان شمّ منه رائحة المسكر كربّ الرمّان والتفّاح لأنّه
لا يسكر كثيره التاسعة يكره أكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين
وكذا يكره أكل ما يعالجه من لا يتوقّى النجاسات وان يسقى الدوابّ
شيئًا من المسكرات ويكره الإسلاف في العصير وان يستأمن على
طبخه من يستحلّ شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلمًا وقيل لا يجوز

الحارة

مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكلما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تع فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المودي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المودي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال حالة خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير ليس له الثمن وجب على صاحبه البذل لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض بل له المطالبة

وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتسامه مجانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن

ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه والاول اشبه

وان كان كافرا كالذمي والمعاهد وكذا لا يجوز للسيد اكل عبده ولا للوالد اكل ولده وان لم يكن معصوم الدم كالحربي والمرتد جاز له قتله واكله وان كان قتله متوقفا على اذن الامام لان ذلك مخصوص بحالة الاختيار وفي معناهما الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلوة مستحلا وغيرهم ممن يباح قتله ولو كان له على غيره قصاص ووجده حالة الاضطرار فله قتله قصاصا واكله

ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا للضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة وان كان صاحب الطعام غائبا فلا يمتنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا ادميا ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين

خاتمة في الاداب

يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله

وآخره ويستحب الأكل باليمين مع الاختيار وأن يبدأ صاحب الطعام وأن يكون آخر من يمتنع وأن يبدأ في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم إلى الأخير وأن يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد وأن يستلقي الآكل بعد الأكل ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ويكره الأكل متكئاً والتملي من المأكل وربما كان الإفراط حراماً لما يتضمن من الإضرار ويكره الأكل على الشبع والأكل باليسار ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق

الأول فالغصب هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من إمساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه أو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلفت عينه أما لو قعد على بساط غيره أو ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه بإثبات اليد عليه مستقلاً من دون إذن المالك وكذا لو أسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهراً لم يضمن الأصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشؤه عدم الاستقلال من دون المالك فلو كان الساكن ضعيفاً عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائباً ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكباً لها وغصب الأم الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الأمة المبتاعة بالبيع الفاسد لكونها

الأيدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في إلزام أيهم شاء أو إلزام الجميع بدلاً واحداً والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيراً

ولو أصابه حرق أو غرق أو موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب إذا كان صغيراً

وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الأجرة ولو حبس صانعاً لم يضمن أجرته ما لم ينتفع به لأن منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والأقرب أن الأجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر إذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن إذا غصبت من ذمي متستراً ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذمياً على ذمي وفي هذا تردد وهنا أسباب أخر يجب معها الضمان الأول مباشرة الإتلاف سواء كان المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب أو منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وإن لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن إذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها إنساناً فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وإن باشر الإتلاف والضمان على من أكرهه لأن المباشرة ضعفت مع الإكراه فكان ذو السبب هنا أقوى ولو أرسل في ملكه ماء فأغرق مال غيره أو أجج ناراً

فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارًا مع علم او غلبة
ظنّه انّ ذلك موجب للتعدّي الى الاضرار ويتفرّع على التسبّب
فروع الاوّل لو القى صبيًّا في مسبعة او حيوانًا يضعف عن الفرار
ضمن لو قتله السّبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعًا ففي
الضّمان تردّد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتّفق تلفها
وكذا التردّد لو غصب دابّة فتبعها الولد الثالث لو فكّ القيد عن الدابّة
فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانّه فعل يقصد به الاتلاف
وكذا لو فتح قفصًا عن طائر فطار مبادرًا او بعد مكث
ولا كذا لو فتح بابًا على مال فسرق او ازال قيدًا عن عبد عاقل فابق لانّ
التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دلّ السّارق ولو ازال وكاء الظرف
فسال ما فيه ضمن لانّ فعله سبب مستقلّ بالاتلاف امّا لو فتح راس الظرف
فقلبته الرّيح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردّد ولعلّ الاشبه انّه لا يضمن
لانّ الرّيح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب
القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسّوم فانّ القابض يضمن وكذا
استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل
النظر الثاني في الحكم يجب ردّ المغصوب ما دام باقيًا ولو تعسّر كالخشبة
تستدخل في البناء او اللّوح في السّفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة
وكذا لو مزجه مزجًا يشقّ تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدّخن بالذرة كلّف
تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك

وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها
ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم تنزع الّا مع الامن عليه
تلفًا وشينًا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر
او تخريق الثوب ردّه مع الارش ولو كان العيب غير مستقرّ كعفن
الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل بردّ العين مع ارش
العيب الحاصل ثمّ كلّما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنًا ولو كان
بحاله ردّه ولا يضمن تفاوت القيمة السّوقية فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليًّا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه
فان تعذّر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز
فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم
لانّ الثابت في الذمّة ليس الّا المثل وان
لم يكن مثليًّا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في
المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصها بعد ذلك على
تردّد والذهب والفضّة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان
بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذّر المثل فان كان نقد
البلد مخالفًا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه
واتّفق المضمون والنقد وزنًا صحّ وان كان احدهما اكثر قوّم بغير جنسه
ليسلم من الرّبوا ولا يظنّ انّ الرّبوا يختصّ بالبيع بل هو ثابت في

كل معاوضة على دبوبين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الأصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل بوبيًا كان او غير دبوي لأن للصنعة قيمة تظهر لو اذيلت عدوانا ولو من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الأرش ولا نقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كلما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمة الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشاء من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي

مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة وتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف ان لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة

لآخر تردّد ولا تملك العين المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم
والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة يطحن و
الكتّان يغزل وينسج ولو غصب مأكولاً فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه
الى ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك تخيّر المالك في تغريم
ايّهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع على
الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل
لأنّ فعل المباشر ضعف عن التضمين بمضامّة الاغترار فكان السبب
اقوى ولو غصب فحلاً فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى
وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص
وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول
اشبه لانها عندنا ليست محرّمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص
كالثوب يخلق والدابّة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان
النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان
ولو اغلى عصيراً فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة
الرطوبة التي قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردّد النظر الثالث في اللواحق و
هي نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت قيمة
المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثراً كتعليم الصنعة وخياطة
الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام ردّه ولا شيء له ولو نقصت قيمته لشيء
من ذلك ضمن الارش وان كان عيناً كان له اخذها واعادة المغصوب

وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان
الارش وان كانت عيناً كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه
لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش
ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضاً لانه في ملكه بغير
حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما
اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما ما جبه لم يجب على الموهوب له
القبول ثم ان بيع كان فان لم ينقص قيمة ما لهما فالحاصل لهما وان زاد
فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت
قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص
من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغاً بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق
الغاصب شيئاً الا بعد التوفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال
ولو بيع مصبوغاً بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته
الثانية اذا غصب دهناً كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان
خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذّر تسليم العين وقيل يكون
شريكاً في فضل الجودة ويضمن الارش في فضل الرداءة الا ان يرضى
المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكاً وضمن
المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب
منه وان تجدّدت في يد الغاصب اعياناً كانت كاللبن والشعر والولد
والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابّة وكذا منفعة كل

ماله اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة اى علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الأرش وان رد العين و لو تلفت ضمن قيمة الأصل والزيادة فرعان **الأول** لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم ... وما نقص بفوات الاولى **الثاني** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة **المسألة الرابعة** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ولا يضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته

ولو نقصت الثانية

ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها

الغاصب بذلك رجع

نفع

نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال لغيره اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعم المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه **الخامسة** لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها ولو حملت الحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رح لم يضمن لوقوعه بالجناية ووقوعه بغير الجناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه

ولو نقصت

ديه جنين حر وضمن الغاصب للمالك

الحدّ وان طاوعت حدّ الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك
والاول اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لحق الولد
وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها
في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته
قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة
على ما يذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة
لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط
عنه الحد والمهر وعليها الحد **السابع** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا
فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه
ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة
الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **الثامن** لو غصب ارضا فزرعها
او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه
وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة
الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض
قبوله ولو هبة ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها مع كراهية المالك
قيل تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان
يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها **التاسع** اذا حصلت دابة في دار لا تخرج
الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار الزم الهدم والاخراج
ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا

ان لم يكن احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته
ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان
كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده
عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق
كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن
المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب
الدابة لان ذلك لمصلحته **العاشر** للشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على
حائط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي
دعوى الاجماع نظر **الحادي عشر** اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن
الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من
قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه
ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين **الثاني
عشر** اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك
الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك
به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة **النوع الثالث** في مسائل التنازع
وهي ست **الاولى** اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول
المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه
اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل
الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول

المصـر حماسم من تقديم قول الغاصب وهو اختيار الشيخ في ط وكف وابن ادريس والمتاخرين لانه منكر وغارم ولاصالة عدم الزيادة زين

قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد لها اما لو ادعى الغاصب عيبًا
كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة
سواء كان المغصوب موجودًا او معدومًا **الثالث** اذا باع الغاصب
شيئًا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام
بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان
اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية
قبل والا ردت **الرابع** اذا مات العبد فقال الغاصب رددته
قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه
في الخلاف فلو عملنا في هذه الفرعة كان جايزًا **الخامس** اذا اختلفا
في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه
المالك بالقيمة لتعذر العين **السادس** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب
او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين
حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد
الاول ما يثبت فيه الشفعة ويثبت في الارضين كالمساكن والعراص
والبساتين اجماعًا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن
والحيوان قيل نعم دفعًا لكلفة القسمة واستنادًا الى رواية يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم وقيل لا اقتصارًا في التسلط
على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافًا للرواية المشار اليها وهو اشبه
اما الشجر والنخل والابنية فيثبت فيه الشفعة تبعًا للارض ولو افرد
بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد
دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر
قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته
فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا تبطل
منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر
بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة
في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا تدخل
الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في
المنقولات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل او الشجر
منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في
الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت
الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعًا يمكن
قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصًا من اخرى صفقة فالشفعة في
الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله
صداقًا او صدقة او هبة او صلحًا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفًا وبعضها
طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدًا لانه
ليس مالكًا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة **الثاني**
في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه

الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما

قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل

تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على

عدد الرؤس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد

الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو الاظهر وتبطل

الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن

اجل ثلاثة فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر

اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت

للغايب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة و

لو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر

واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله

ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر

واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع

التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ نعم

لامكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة

ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال

شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر

ربح وله المطالبة باجرة عمله فرع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة

الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا اخر فللاخرين

اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة

الضرر وباخذ البعض يتاكد الضرر الثاني لو كان الشفعاء غيبا

فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك

لانه لا شفيع الان غيره ولو حضر اخر اخذ من الاخر النصف او ترك

فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك

الثالث لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع

وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء الرابع

اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر فطالب

فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم

حضر الاخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو الخامس لو استغلها الاول

ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة السادس لو قال الحاضر

لا اخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا

يتضمن الترك وفيه تردد السابع لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم

حضر الغايب فشاركه ودفع اليه النصف ثم دفع الى البايع ثم خرج الشقص

مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب

عنه في الاخذ الثامن لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه

استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه و

قيل يكون بينهما ولعله اقرب التاسع لو باع اثنان من ثلثة صفقة

فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن احد لان هذه

الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحداً من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان البيع بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل او يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الآخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث فلو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو. الثاني لو باع احد الحاضرين ولهما شريكان غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما بما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما. الثالث لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه اثنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة.

الفصل الثالث في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بالعقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه

بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قيل تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل بالعقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصاً وعرضاً في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثلياً كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلاً او لتوهم الثمن ذهباً فبان فضة او حيواناً فبان قماشاً وكذا لو كان محبوساً بحق وهو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه فلو كان متشاغلاً بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل

عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل له خذ من البايع او دع ولا تكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس الشفيع ذلك ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا

بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس او البناء ويكون له مع رضى المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كما لو دخل في المبتاع مع الارض فصير نخلة او الغرس شجرا او عظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا اخذهما او ترك جاز اخذ من احدهما وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة تثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او تركه مسائل ستة الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا

المطالبة عندنا وان تمكن منه خلافا لبعض العامة للاصل وعدم دليل على اعتباره المبادرة الى احدهما بعد زوال العذر

لم يصح و(ح) لو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا
من الغرر (الثا) يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري
التسليم حتى يقبض (الرابعة) لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا
او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس
لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك (الخا) اذا كانت الارض مشغولة
بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين
الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال و
تعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة
تردد (السا) اذا سال البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها
انما تصح بين المتعاقدين (المقصد) لواحق الاخذ بالشفعة وفيه
مسائل (الاولى) اذا اشترى بثمن مؤجل قال في ط للشفيع اخذه
بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه وان لم
كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه (الثانية) قال المفيد والمرتضى
قدس سرهما الشفعة تورث وفي ط للشيخ رح لا تورث
تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم
الاية (الثالثة) وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة
الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم تسقط و
كان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد (الرابعة) اذا باع الشفيع
نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق

بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق باق
على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا (التاسع)
قول رح لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه
قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد
ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال
لا يحصل الا بانقضاء الخيار (الخا) لو باع شقصا في مرض الموت من
وارث وحاباه فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة
وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة
ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل ويلزمه الشفيع بناء
على ان منجزات المريض ماضية من الاصل (السا) اذا صالح الشفيع على
ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح
(السا) اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن
المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة
وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا
بالبيع (الثا) اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان
الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين
فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار
الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال
الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا

وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد ايضا اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد

فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا تبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد و للبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح

العاشرة لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف

او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بماية ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم ماية او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد

اللواحق البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس مما يبطل من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر وشهادة شاهدي عدل ثم لم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري في غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان وفي تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا

وإراه من البائع فى وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى
على الأبتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا
حلف بطلت الشفعة اما لو قال لا اعلم كمية الثمن جوابا صحيحا وكلف
جوابا غيره وقال الشيخ قد اليمين على الشفيع المسئلة فى التنازع وفيه
مسائل الاولى اذا اختلفا فى الثمن ولا بينة فالقول قول المشترى مع
يمينه لانه الذى ينتزع الشئ من يده وان اقام احدهما بينة قضى
له ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم
ببينة المشترى وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان
الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل
منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص
القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول
البائع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشترى واذا
[illegible] الشفيع فى الأخذ بذلك وفى الترك الثانية قال فى
الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبى فانكر الاجنبى قضى بالشفعة
للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة
على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه
ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف فلا يستحق
عليه شفعة ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما
انا اسبق فلى الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل

واحد منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء
مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم

قوله احياء الموات الاصل فى احياء الموات قول النبى صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهى له
وقوله صلى الله عليه وآله من احاط حايطا على ارض فهى له وروى انه صلى الله عليه وآله قال عادى الارض
لله ولرسوله ثم هى لكم منى وروى موتان الارض لله ولرسوله ثم هى لكم ايها المسلمون والموتان بفتح الميم
وبالواو وفيه لغة اخرى بفتح الميم وسكون الواو واما الموتان بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع
وقد دلت هذه الاخبار وغيرها على حصول الملك بالاحياء وعلى جوازه ويدل على استحبابه رواية جابر
انه صلى الله عليه وآله قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكل العوافى منها فهى صدقة وايضا فان فيه
السعى فى تحصيل الرزق المامور به ومن اخراج العاطل من حيز العطلة المشتملة على تضييع المال الى حيز العمارة
ولان الله تعالى خلق الارض للانتفاع بها وبما يشتمل عليه من المعادن وغيرها فترك احيائها صرف لها فى
غير ما خلقت له غالبا زين الدين

بينة الايداع مطلقا قضى ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه
لا معنى للمراسلة هنا الرابعة اذا تصادق البائع والمشترى ان
الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى
عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر فى اطراف اربعة الاول
فى الارضين وهى اما عامرة او موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز
التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب
والقناة ويستوى فى ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد

وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى
عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا

البائع مع يمينه مع بقاء الشفعة
بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في
الخلاف اذا ادعى البائع انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة
للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة
على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه
ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق
عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما
انا اسبق في الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل

منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء
مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم
على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا
او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل منهما
بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة الرابعة
اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال
الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت
بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا
وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر
قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب
المودع فان صدق قضي وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع
ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت
بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه
لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البائع والمشتري ان
الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى
عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة الاول
في الارضين فهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز
التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب
والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد

الشرك غيرات ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك
يملك بالغلبة غلبة الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع
الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من
موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن
له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما
ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة
عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها
ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون
قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا
كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك المسلم
فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام
ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه
لم يملك وان كان الامام غايبا كان المحيي احق بها ما دام قايما بعمارتها
فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام
يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤها
اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط
خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة
الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب
وحريم البئر والعين والحايط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه

في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد
هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان
النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد
به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر
الناضح ستون ذراعا والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي
الصلبة خمسماية ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول
والاول اصح وحريم الحايط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى
امساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب
مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت لحريم
اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا فرع لو احيا
ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه
لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الثالث
ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على
اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة
اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يودي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون
كاليسير لم امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا
خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وارضا بحضرموت
وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع
هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير

يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحايط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او يأذن في الاحياء وللنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما حماه النبي صلى الله عليه خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص

الثالث في كيفية الاحياء

والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحايط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد

الطرف الثالث

٧ في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن

اما الطرق ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشرا فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد الطهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والرباط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضايه ولو اشترط مع السكنى

التشاغل بالعلم فاهمل الزم للخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يشاركه مادام متصفا بما به يستحق السكنى فلو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية

الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام في عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح ملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس والفيروزج وهو مستور في طبقات الارض فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين فرع لو احيى ارضا

فظهر

فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه بغير اعادة ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والابار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوض او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل **الاولى** ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا به فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على قدر الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق

ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادّى الى تلف الأخير لم يضمن ولو احيا انسان ارضاً ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط امّا انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الأول يسمّى لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً والبحث فيه في ثلثة مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميّز وفي المميّز تردّد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جدّ او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه اجبر الاول على اخذه ولو التقط مملوكاً ذكراً او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذّر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهراً ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقاً قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا

ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولّى من شاء واذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرر مع التمكن وفيه تردد فان تعذّر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرّع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ رح اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كما للبالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد فوقه او تحته وكذا ما يكون مشدوداً في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصاً اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق

عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم
جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في
دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم
نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها
مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك
من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال
احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي
عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي جنايته العمد الدية في
ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت
خطاء والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ رحمه الله
لا يقتص له ولا تؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي
لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء
الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطا والقصاص ان كانت عمدا كان
حسنا اذ لا معنى للتاخير مع السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا
ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق
فقال بل حر قال الشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير
متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط
الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية
منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة

يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف
حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان
المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به
حرا كان المدعي او عبدا مسلما كان او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل
لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره
اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام مدعيه الكافر
بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر
والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو
اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر
اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه
الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا
رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح
ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما
الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا
فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما
كذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف
فيه احدهما علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان
لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما
وكذا لو لم تكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد

لاحكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا اما لو اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ممتنع اخذه ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا بحيث يتحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلم خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا تؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم ضلا الا ان يؤمن عليهما التلف لانهما عصمة مال المسلم ولانهما يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم اشتراط العدالة **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق

وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصّان وهو أشبه ولا
يضمن الضالة بعد الحول إلا مع قصد التملّك ولو قصد حفظها لم يضمن
إلا مع التفريط أو التعدّي ولو قصد التملّك ثم نوى الاحتفاظ لم
يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملّك لزم الضمان قال
الشيخ إذا وجد مملوكاً بالغاً أو مراهقاً لم يؤخذ وكان كالضالّة الممتنعة
ولو كان صغيراً جاز أخذه وهذا حسن لأنه مال معرّض للتلف

الخامسة من وجد عبده في غير مصره وأحضر من شهد على شهوده
بصفته لم يدفع إليه لاحتمال التساوي في الأوصاف ويكلّف إحضار
الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذّر إحضارهم لم يجب حمل العبد إلى بلدهم
ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحاً جاز ولو تلف قبل
الوصول أو بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدّعي قيمة العبد وأجرته

من اللقطة وهو يعتمد بيان أمور ثلاثة الأول اللقطة كل مال ضائع
أخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به بغير
تعريف وما كان أزيد من ذلك فإن وجده في الحرم قيل يحرم أخذه
وقيل يكره وهو أشبه ولا يحلّ إلا مع نية الإنشاد ويجب تعريفها
حولاً فإن جاء صاحبها وإلا تصدّق بها أو استبقاها أمانة وليس
له تملّكها ولو تصدّق بعد الحول فكره المالك فيه قولان أرجحهما أنه لا يضمن
لأنها أمانة وقد دفعها دفعاً مشروعاً وإن وجدها في غير الحرم
عرّفها حولاً إن كانت مما يبقى كالثياب والأمتعة والأثمان ثم هو مخيّر

بين تملّكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر
المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها إما مثلاً وإما قيمة وبين
إبقائها في يد الملتقط أمانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى
كالطعام قوّمه على نفسه وانتفع به وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان
ولو كان بقاؤها يفتقر إلى العلاج كالرطب المفتقر إلى التجفيف يرجع في
أمرها إلى الحاكم ليبيع بعضاً وينفقه في إصلاح الباقي وإن رأى
الحاكم الحظّ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين
والإداوة والسوط خلاف أظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا و
الشظاظ والحبل والوتد والعقال وأشباهه من الآلات التي يعظم
نفعها ويصغر قيمتها ويكره أخذ اللقطة مطلقاً خصوصاً للفاسق و
يتأكّد مع العسر ويستحب الإشهاد عليها مسائل الأولى ما يوجد في المفاوز
أو في خربة هلك أهلها فهو لواجده ينتفع به بلا
تعريف وكذا ما يجده مدفوناً في أرض لا مالك لها أو بائع عرّفه فإن
عرفه فهو أحق به وإلا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة
ولم يعرفه البائع أما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من أودع
لصّ مالاً وهو يعلم أنه ليس للمودع لم يردّه عليه مسلماً كان أو كافراً
فإن عرف مالكه دفعه إليه وإلا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في
داره أو في صندوقه مالاً ولا يعرفه فإن كان يدخل الدار غيره أو
يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة وإلا فهو له الرابعة لا تملك

اللقطة قبل الحول ما لم ينقض الثلاث وقيل يملكها بعد التعريف
حولاً وان لم يقصد وهو بعيد **بحث** قال الشيخ تع اللقطة تضمن
بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق
الثاني في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم
لهو لا تردد بينا من كونهم ليسوا اهلاً للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد
من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم لا يعرض لها
المملوك واختار الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان
والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب
لان له اهلية التملك **الثالث** في الاحكام وهي مسايل **الاول** ليس التوالي شرطا
في التعريف فلو فرق جاز ايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات
والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما
شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع
له مال او شي فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والجمعات
كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد
والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه
او من يستاجره **الثاني** اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها
دفع الثمن اليه والا ردها الى الملتقط لان له ولاية الصدقة او التملك **الثالث**
قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشا من خفاء حالها
عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف فلم يقبض يد احوالها

ولو نوى ذلك ولابد الحول

امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي
فان تلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة و
بعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة
ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة
ان لم تكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت
بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق
تعلق بغير العين فلم يكن له اخذها معيبة **الرابع** اذا التقط العبد ولم
يعلم المولى فعرف حولاً ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك
اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها
منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها
العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف
وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة **الخامس** لا تدفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف صفات لا يطلع عليها الا المالك
غالبا مثل ان يصف وكاها وعفاصها ونقدها ووزنها
فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر **فرعان** **الاول** لو ردها
بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان
له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان
الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له
بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط **الثاني** لو اقام واحد

بينة بها فدفعت اليه ثم اتى آخر ببينة بها ايضاً فان لم ترجح اقرع
بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن
الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما
لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط دفع العوض الى الاول
ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين
بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق

والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب
فالنسب ثلث مراتب الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واولادهم
وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان
زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن
الجريرة ثم ولاء الامامة ويقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض
وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين
الاسباب الا نادرا ومن يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب
والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء
لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له
مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت
الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال والاخوال مع العم
او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب

قوله كتاب الفرائض الخ هي جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض وهو التقدير والقطع يقال فرض اذا قدره
وفرض الثوب قطعه والمراد بها السهام المقدرة في كتاب الله او مطلق السهام لما فيها من السهام المقدرة والمقادير
المقطوعة المفصلة ومنه قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقتطعا محدودا وقوله تعالى انزلناها وفرضناها اي فصلناها
وقال بعضهم سميت السهام المذكورة فرايض من الوجوب واللزوم تقول فرض ابتدائي اوجب والزم وافترض
مثله وهو الفرض والفريضة الا ان الفرض بمعنى الايجاب والالزام ماخوذ من المعنى الاول وهو الاقتطاع لان
الفريضة معالم وحدود مقدرة ولو جاز ذلك جاز ان يقال انما ماخوذ من معنى العطية قال في الصحاح
والفرض العطية المرسومة يقال ما اصبت منه فرضا ولا انفلا وفرضت الرجل وافرضته اذا اعطيته
وفرضت له في الديوان وانما جاز ذلك لان الاستحقاق بالارث عطية من الشرع وقيل ان استعمال هذا
اللفظ في الاعطاء استعارة وحقيقته قطع شيء من مال الديوان ونحوه ومنه فرض الحاكم النفقة وقوله تعالى
او يفرضوا لهن فريضة والمواريث اعم من الفرايض ان اريد بها السهام المقدرة لان المواريث تطلق
على مطلق المستحق بالارث سواء كان مقدرا ام لا ولو اريد بالفرايض ما يشمل المقدر ولو بالتغليب
صارت المواريث والاصل فيه قبل الاجماع آيات المواريث والاخبار ومنها عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وعنه صلى الله عليه وآله
تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينتزع من امتي وقد اختلفوا في توجيه
كونه نصف العلم فقال بعضهم التوقيف فيه اسلم اذ لا يوجب علينا الا اتباع النبي صلى الله عليه وآله فنعتقد
انه نصف العلم ولا نقول لاي جهة كانت نصفا سواء تعقلناها ام لا وقال بعضهم التاويل احكم
ثم ذكروا فيها وجوها اكثرها متعسف أ اختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي حالة الممات بخلاف
ساير العلوم ولا شك ان المختص باحدى الحالتين نصف مجموعهما وما يتعلق من الاحكام بحالة الموت
من الوصايا وتجهيز الميت يلحق بعلم الفرايض في تدوين العلم غالبا ولان الوصايا بالميت لازمة
ب اختصاصها باحد سببي الملك وهو سبب الاضطراري من الموت والارث وباقي العلوم لا يختص به بل هو
اعم من ان يكون سببا اختياريا كالشراء وقبول الهبة والوصية او لم يكن سببا واحد هذين العلمين نصف
مجموعهما ج ان العلم قسمان قسم المقصود بالذات فيه التعلم والتعليم والعمل تابع والآخر بالعكس فالاول
الفرايض والثاني باقي الفقه واحد القسمين نصفهما د انه نصف العلم لاشتماله على مشقة عظيمة في معرفته
وتصحيح مسائله بخلاف باقي العلوم واحد العلمين نصف مجموعهما وفيه ان بعض العلوم اكثر مشقة منه
ه انه نصف باعتبار الثواب لما روي من ان ثواب مسألة من الفرايض بثواب عشرة من غيره ولا يخفى
ان ذلك من التكلفات في الجواب عن توجيه الحكم في ذلك واعلم ان القرآن الكريم اشتمل على الآيات على جميع
الفرايض لكن وردت السنة باصول اخر ووقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في حكم ما لم يجدوه منصوصا
وكثر اختلافهم في ذلك من حيث ان مسائل الفرايض غير مبتنية على اصول معقولة ولاهل البيت عليهم السلام في الفرايض

وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه

مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصفها

والباقي يرد عليهما لانهما اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج

مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت

التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزايد ردا

عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في

الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او

من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان

فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج

واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان

وزوج وبنتان ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد

الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض

كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن اب وزوج او زوجة

ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية في موانع الارث

وهي ثلثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده

عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم

الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه

للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم

يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا

هو الحكم مشهور بين الاصحاب بل كان لا خلاف فيه وليس عليه

منه اخبار ودليل صحيح سوى رواية حسن بن صالح عن ابي

عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر

لا يحجب المؤمن ولا يرثه واثبات الحكم برواية حسن بن صالح

غير حسن الا ان يجعل المذكور الاجماع (ح)

~~ولو ورث كافر وارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة~~
~~او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما~~
~~ورثه الكافر ان كان اصليا~~ ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام
مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان
للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان
مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة
او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى
الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل
ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان
بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان
الوارث زوجا او زوجة واخر كافرا فاسلم اخذ ما فضل عن نصيب
الزوجية وفيه اشكال ينشاء من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك
مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن
القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا تتقدر في فريضته
قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر
الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم
احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو امتنع
كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن

اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت
ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد
مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا
الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال
ينشاء من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على
الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في النحل الرابعة يقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين
زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب
والمراة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا يقسم
تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب
والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين
الاختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان
خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل
من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء
ورث على الاشهر وخرج المفيد وجها اخر هو المنع من الدية وهو حسن
والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب
والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال
ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم
يمنع من الميراث لجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا

المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا

وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه
وفيه قول آخر وهنا مسايل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى
الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية
الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء
قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب
عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص
ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث
وفي الموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر و
لو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع
الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل
القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه
بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد
بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك
من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر
المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك و
يكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب
كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام
ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر
بقيته وكذا يورث وحكم الام كذلك مسألتان الاولى يفك الابوان للاولاد

اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الاولاد
والاباء الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى
الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثا لمدبره وكذا المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب
لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان لحق به ويرثه الولد وهو لا يرثه
الثاني الغايب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة
لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث
بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول
اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا فلو سقط ميتا لم يكن له نصيب
ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط جنينا اعتبر بالحركة
التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع
اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم
مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين
باق على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب قد يكون عن اصل الارث
وقد يكون عن بعض الفرض والاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث
لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت وفي
اجتماع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب
بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم
ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء

والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا نسل فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرجة والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا اولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلثة احوال الاول ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثاني ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالث ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ومسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه ثلثة اقوال احدها يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب

عن السدسين

الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا او الاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين

يحجب ١٢

النقص ١٢

وخالف فيه الجمهور واثبتوا التعصيب ومستندهم خبر واحد وهو انهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وهو مع الاماميه بل هو خبر واحد وهم انهم رووا عن ائمتهم عليهم السلام الباقر والصادق ومن بعدهما انكار ذلك وتكذيب الخبر وروايه عن ... دون الفرض ...

التعصيب باطل عندنا مثاله ان يموت انسان ويخلف ابوين وبنتا وعمام الاب او احد الابوين نحن قال بالتعصيب دفع نصف تركته الى البنت وهو ثلثة من ستة والسدس لكل من الابوين وهما اثنان وما بقى الى العم بالتعصيب فلا يرد على الابوين والبنت وهو ليس بجيد عندنا ...

والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما او بنت واخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من تقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب واما المقاصد فثلثة الاول في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفرد

البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا

كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة

ولو كان مع الابوين زوج فله النّصف و للامّ ثلث الأصل ان لم
يكن اخوة والباقى للاب ومع الاخوة للام السّدس والباقى للاب
ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللامّ ثلث الاصل ان لم يكن اخوة و
الباقى للاب ومع الاخوة لها السّدس والباقى للاب مسايل الاولى
اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم فى مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه
فى توريثهم عدم الأبوين وهو متروك ويمنع الأولاد من يتقرّب بهم
ومن يتقرّب بالأبوين من الاخوة واولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام
والأخوال واولادهم ويترتّبون الأقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع
من هو اقرب منه الى الميّت ويرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب
به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد
او كان مع الأبوين ويردّ عليه كما يردّ على امّه لو كانت موجودة ويرث ولد
الأبن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن
حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او
الزوجة ولو انفرد اولاد الأبن واولاد البنت كان لاولاد الأبن الثلثان
ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه
الأدنى والباقى بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الأبن الثلثان الثانية اولاد البنت
يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظّ الأنثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل
يقتسمون بالتسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد الأكبر من تركة ابيه
بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوته و

وصيام

وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرّاى
على قول مشهور وان يخلف الميّت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه
لم يختصّ بشىء منه ولو كان الأكبر انثى لم يحب واعطى الأكبر من الذكور
الرابعة لا يرث الجدّ ولا الجدّة مع احد الابوين شيئا ولكن يستحبّ ان
يطعما سدس الأصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه و
جدا وجدة لاب وجدا وجدة لامّ فللامّ الثلث وتطعم نصيبها جدّه
وجدّته بالتسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم
جدّه وجدّته سدس اصل التركة بالتسوية ولو كان واحدا كان السّدس
له ولو حصل لاحدهما السّدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحبّ
له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحبّ للاب
الطعمة دون الامّ فلو خلف ابوين وجدا استحبّ للامّ الطعمة دون
الاب ولا يطعم الجدّ للاب ولا الجدّة له الا مع وجوده ولا الجدّ للام
ولا الجدّة لها الا مع وجودها الخامسة الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ
للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسّوية
ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد
اختا لها كان لها النصف والباقى يردّ عليها ولو كان اختان فصاعدا
كان لهما الثلثان والباقى يردّ عليهما او عليهنّ ويقوم مقام كلالة
الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم فى الانفراد والاجتماع
حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة

للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان
له السدس والباقى رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا
الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان
الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلثان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب
والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية
والباقى بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة
فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقى بعد كلالة الام بينهم بالسوية
وان كانوا ذكورا واناثا فالباقى بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد
اذا انفرد فالمال له لاب كان او للام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة
لها الام وجدا وجدة لها الاب كان لمن تقرب منهم بالام الثلث
بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد
كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع
الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة
او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت يقتسمان الباقى
بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة
ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ
من تقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب

والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من تقرب
بالاب والام او بالاب كما فى زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت
للاب وان فرضت الزيادة كما فى واحد من كلالة الام مع اخت لاب
وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فقيل تختص بما
فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة
ولما روى عن ابى جعفر عليه السلم فى ابن اخت لاب وابن اخت لام قال
لابن الاخت للام السدس والباقى لابن الاخت للاب وقيل يرد عليهما
على قدر فرضهما وفيه ضعف وقيل بل يرد على من تقرب بالام وعلى الاخت
او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوى فى الدرجة اولى مسائل
تلك الجدودة علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا
مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته
لابيه وجدة وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا
ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما
ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين
فتضرب اربعة فى تسعة ثم يضرب المجتمع فى ثلثة فيكون ماية وثمانية
الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب
وقال ابن شاذان للسدس والباقى لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين
وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوى فى الدرجة لا مع الافتراق

خاتمة اولاد الأخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم
ويرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به فان كان واحدًا كان
النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسّوية
ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين وان كان
أولاد الأخوة من أم كانت القسمة بينهم بالسّوية ويأخذ ولد الأخ الباقي
كابيهم ولاولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الأعلى سبيل الرد
ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثين الآن يقصر المال بحول الزوج او الزوجة
فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقرّبون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب
والأم قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الأخ او الاخت من الأم السدس
ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقرّبون
به بينهم بالسّوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث
ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم
زوج او زوجة كان له نصيبه الأعلى ولمن تقرّب بالام ثلث الأصل
ان كانوا الاكثر من واحد والسدس ان كانوا الواحد والباقي لاولاد كلالة
الاب والام زايدًا كان او ناقصًا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة
وفي طرف الزيادة لحصل التردّد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم
كما يقاسمهم الاخوة وقد بيّناه المرتبة الثالثة الاعمام والأخوال العمّ يرث
المال اذا انفرد وكذا العمّان والاعمام ويقتسمون المال بالسّوية وكذا العمّة
والعمّتان والعمّات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا

متفرقين

متفرّقين فللعمّة والعمّ من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث
يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعمّ او العمّين او الأعمام من الاب و
الام بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط الاعمام للاب والام ويقومون
مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب
الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى
ما دامت الصورة باقية على حالها فلو انضمّ اليهما ولو خال تغيرت الحال
وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا
الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا
كان لمن تقرّب بالام السدس ان كان واحدًا والثلث ان كان اكثر الذكر
فيه والانثى سواء والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وتسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع
الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدًا ذكرا كان او
انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدًا ذكرًا او انثى فان كان الاخوال
مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كان متفرقين فلمن تقرب
بالام سدس الثلث ان كان واحدًا وثلثه ان كان اكثر بينهما بالسّوية
والباقي لمن تقرّب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة
واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن
تقرّب منهم بالام السدس ان كان واحدًا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسّوية
والباقي للاعمام من قبل الام والاب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقط

من تقرّب بالاب منفرداً الا مع عدم من يتقرّب بالاب والأمّ ولو اجتمع عمّ الاب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الامّ وعمّتها وخالها وخالتها قال في النّهاية كان لمن تقرّب بالامّ الثلث بينهم بالسّوية ولمن تقرّب بالاب الثّلثان ثلثه لخال الأبّ وخالته بينهما بالسّوية وثلثاه بين العمّ والعمّة بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فضرب اربعة في تسعة تصير ستّة وثلثين ثم تضربها في ثلثة تصير مائة وثمانية مسائل الاولى عمومة الميّت وعمّاته واولادهم وان نزلوا وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا احقّ بالميراث من عمومة الاب وعمّاته وخؤلته وخالاته واحقّ من عمومة الامّ وعمّاتها وخؤلتها وخالاتها لانّ عمومة الميّت اقرب والاولاد يقومون مقام آبائهم فاذا عدم عمومة الميّت وعمّاته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعمّاته وخؤلته وخالاته وعمومة الامّ وعمّاتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كلّ بطن منهم وان نزلت اولى من البطن العليا الثانية اولاد العمومة المتفرّقين ياخذون نصيب آبائهم فبنو العمّ للامّ لهم السدس ولو كانوا بني عمّين للامّ كان لهم الثّلث والباقي لبني العمّ او العمّة او لبني العمومة او العمّات للاب والامّ وكذا البحث في اولاد الخؤلة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عمّ لاب هو ابن خال لامّ ومثل ابن عمّ هو زوج او بنت عمّ هي زوجة ومثل عمّة لاب هي خالة لامّ وان منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عمّ هو اخ فانه يرث بالأخوّة خاصة الرابعة اذا دخل الزّوج على الخؤلة والخالات والعمومة والعمّات كان للزّوج او الزّوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرّب بالامّ نصيبه الأصليّ من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الأب والامّ وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخؤلة مع الزّوج والزّوجة حكم الخؤلة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزّوج او الزّوجة حكم الخؤلة نصيب الزّوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الأعمام

المقصد الثالث في مسائل من احكام الأزواج الاولى الزّوجة ترث ما دامت في حبال الزّوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزّوج ولو طلّقت رجعيّة توارثا اذا مات احدهما في العدّة لانها بحكم الزّوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلّقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنّهما من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدّة من وطي الشّبهة او الفسخ الثانية للزّوجة مع عدم الولد الرّبع ولو كنّ اكثر من واحدة كنّ شركاء فيه بالسّوية ولو كان له ولد كان لهنّ الثّمن بالسّوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئاً الثالثة اذا طلّق واحدة من اربع وتزوّج اخرى ثم اشتبهت المطلّقة في الأول كان للاخيرة ربع الثّمن مع الولد والباقي من الثّمن بين الأربع بالسّوية الرابعة اذا زوّج الصّبيّة ابوها او جدّها لابيها وبينها الزّوج وورثته وكذا لو زوّج الصّغيرين ابواهما او جدّهما لابيهما توارثا ولو زوّجهما غير الاب او الجدّ كان العقد موقوفاً على رضاهما عند البلوغ والرّشد ولو مات احدهما قبل ذلك

بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ
ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربص بالحي
فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح وقد احلف
انه لم يدعه الى الرضاء الرغبة في الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة
من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض
شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع الا من الذي
والمساكن وخرج المرتضى رح قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها
من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية
زرارة عن احدهما عليهما السلام **المقصد الثالث** في الميراث بالولاء وهو
ثلثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا
ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في
واجب كالكفارات والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط
سقوط الضمان وهل تشترط في سقوط الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكّل به
فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او
بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان
سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه
واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم
شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا و

نساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث رجلا كان المنعم
وهو حسن ومثله في الخلاف اذا كان المنعم رجلا وقال المفيد رحمه الله
الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ
رح في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق
رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله رحمه الله تشهد الروايات
ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب
ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم
نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد
يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء
لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام
والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من
يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد
والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى
المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون
ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في
البيع مسائل ثمان **الاولى** ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا
حملا مع امهم ولا يجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم
لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى
امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق

الكلام فيما لو عتق الجد قبل عتق الاب سواء كان الاب حيا ام ميتا
فان الجزء الولاء من مولى الام لا لمولى الجد وجهان كالوجهين
فيما لو اسلم الجد والاب حي هل يحكم باسلام الولد ام لا

ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية
لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات
الاب واعتق الجد قال الشيخ يجر الولاء الى معتق الجد لانه
قايم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد
ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق
ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له
كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا
المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب
به الرابعة يجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة
المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبته مولى الاب ولا يرجع الى
مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة
والا كان الولاء للامام الخامسة امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق
آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات
الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسب
كان ولاء الثاني لمولات مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم
اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له
سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب
ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها
بالولاء السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما

المعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء
لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احديهما والاب
موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة
لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث لمولاه لوجود المناسب ولو ماتت
الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشاه هل
انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع
استحقاق الولاء بالنسب والعتق الثامنة لو اشترى احد الولدين مع
ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع
ابيه ثلثة ارباع تركته وللاجنبي الربع التاسعة اذا اولد العبد من معتقة ابنا
فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له
فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى
الاب وكان كل واحد منهما مولى للاخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان
مات الابن ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا
ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ رح يرجع الولاء الى مولى الام وفيه
تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه
ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن
ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور
او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد
المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما

فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له

الأعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له و
هو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودًا فالمال له يصنع به ما يشاء
وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا
وان كان غائبًا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان
الحق الا مع الخوف او التغلب مسائل ثلث الاول ما يؤخذ من اموال
المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تأخذه سرية
بغير اذن الامام فهو للامام وما تركه المشركون فزعًا ويفارقونه
من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحًا او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثاني ما يؤخذ حيلة
من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان
لآخذه وفيه الخمس الثالث من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله
للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث
ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس
والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه
الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الام الثلث والباقي
للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه
الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب
فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب
الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة

الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة
يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع
للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه
قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب
وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان
ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل
نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص
الاقرار بالمقر حسب مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف
اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او
اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن
اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة المال بينهم اثلاثا
وسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها
له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي
له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام
الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة
الرابعة لو تبرء عن السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد
قال الشيخ رح في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول
شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد
من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث

الزّوج والزّوجة نصيبهما الأدنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية
تو شراته ومن يتقرب بهما مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثانية
في ميراث الخنثى من له فرج الرّجال والنساء يرث على الفرج الذي
يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرًا فيورث
عليه فان تساويا في السّبق والتّاخير قال في الخلاف يعمل فيه
بالقرعة محتجًا بالاجماع والأخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط
يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه رواية هشام
بن سالم عن ابي عبدالله عليه السّلم وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله
تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر
وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السّلم واحتجا بالاجماع
والرّواية ضعيفة والاجماع لم نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد
احذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورًا او اناثًا
فالمال سواء وان كان بعضهم اناثًا فلكل ذكر مثل الاثنين وكذا يعتبر
لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا
مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل
يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان
وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرًا وفي الاخرى
انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل عدد يكن
قسم فريضتها منه وتضرب مخرج احد الفرضين في الآخر مثال ذلك

خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف
وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو
ستة وهما متفقان بالنّصف فتضرب نصف احد المخرجين في
الآخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النّصف وهو ستة وتارة الثلث
وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة
للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثنى عشر ايضا فيكون
للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت
ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا
فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف
صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فتكون اربعين فتصح
الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صحت مسئلة
الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزّوج او الزّوجة ثم ضربت مخرج نصيب
الزّوج او الزّوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج
وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيهم اربعون فتضرب مخرج
سهم الزّوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزّوج
الرّبع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته
في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او
احدهما مع خنثى فللابوين السّدسان تارة ولهما الخمسان اخرى
فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو

كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للأبوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا او انكسرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاحوال في كون الآباء والاجداد خناثى بعيد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت وولدت وقال الشيخ رح لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا ورث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولدته لستة اشهر من موت الواطي ورث ولو لم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة

وترك حملا اعطي ذووا الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن تقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه تعسف قال الشيخ يجوز ان يدفع الى الحاضرين ويكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران

عن ابي عبد الله عليه السلام

واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث

مرتبتهما او تقدم احدهم على الاخر في ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم
والغرق مما يحصل منه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن
بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فحصول الشرايط يورث
بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد رح
يرث ما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما
ورث منه يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي
انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم
الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط
لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رح تظهر
فايدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب فلو ثبت
الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا
ونعطي الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من
تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الابن ثم
يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منهما
الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد
ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار
الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك
في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان
الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع

التوريث برات دادن

اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده و
لو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما
على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر
فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل
ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام الرابع في ميراث المجوس
المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح و
الفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن
نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد
وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح
من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن وممن تابعه
ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد
وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب
شيخنا المفيد رح وهو حسن والشيخ رح يورث بالامرين صحيحهما
وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام
هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث
نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد
فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف
والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان
لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى

٢

اما النصف مع الثلث والسدس فلا يمكن اجتماعهم الا بالقرابة كما عرفت واما النصف مع الثلثين والسدس كزوج مع اختين للاب وواحد من كلالة الام واما الثلث كزوج وواحد من كلالة الام واما مع الثلثين كزوج مع اثنين لاب ممكنة في هذه الصورة والصورة الثانية يقع النقص على الاختين واما مع السدس كزوج او اخت لاب مع واحد من كلالة الام وكبنت مع احد الابوين ولا يخفى عليك استخراج الامثلة اذا كان بدل النصف الربع او الثمن

٣٢٩

الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عم لها نصيب العمة مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزنا وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب خاتمة في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فاذن مخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني

عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او ناقصة او زائدة القسم الاول ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابنين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان فضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى الجزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث

دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت لها نصيب البنت

وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية

Right page

ترد الطايفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الأخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الأعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الأول اقتصرت على احدها وضربته في اصل الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوى للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الأقل واضرب الأكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة واحد الفريقين نصف الأخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الأربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة يبلغ اثني عشر فيضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما اجتمع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فيه تصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الأكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف

[illegible]

مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثه لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في اصل الفريضة صح

هذا ايضا لا يستقيم مثالا للتوافق بل هو من صور التداخل ولو كان مع الزوجات ثمانية عشر اخا لاستقام طابق المراد

Left page

الاكثر وان شئت سميتها بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر فانك اذا اسقطت ~~العشرة~~ بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت ~~الكثير من واحد كالخمسة والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا~~ فنيت بهما واذا افضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد

القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تنقص الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الأدنى ولكل واحد من الابوين السدس وما يبقى فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او واحد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الأخت او الأخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة مثال الاول

والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقطت اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة صح

كما لو كان احد الاعداد اربعة وثلثين والاخر من اثنين وعشرين فانك اذا اسقطت الاقل منه بقي اثنا عشر فعلم ان الموافقة بينهما بجزء من احد عشر فضرب جزء الوفق وهو اثنان في الاخر فيضرب الفريضة على الاصل ومنه يصح

ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنى عشر للزوج ثلثه وللابوين
اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثانى كان البنات ثلثا
فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة فى اصل الفريضة فما بلغت صحت
منه المسئلة القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوى
السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يحجم من له
سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت
فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا تضرب
مخرج سهام الرد فى اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا
فالفاضل يرد اخماسا فيضرب خمسة فى اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة
الام مع اخت لاب فالرد يكون اخماسا تضرب خمسة فى اصل الفريضة
فما ارتفع صح منه القسمة المقصد الثانى فى المناسخات ونعنى به
ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض
بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول
وتجعل للثانى من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان
كان ورثة الثانى هم ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة
الواحدة مثل اخوة ثلثه واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد
الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى
وبقى اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق
او الوراث او هما فانظر نصيب الثانى فان نهض بالقسمة على الصحة

فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة
الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا
وان لم ينقسم نصيب الثانى على ورثته على صحة فههنا صورتان الاولى ان يكون
بين نصيب الميت الثانى من الفريضة الاولى وبين الفريضة الثانية
وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثانى
فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين
من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين
فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة
لا تنقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب
جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب فى الفريضة
الاولى وهو اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان
له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا فى اثنين الصورة الثانية ان
يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية فى الاولى
فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شئ
اخذه مضروبا فى الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم
مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب
الزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة فى الفريضة
الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر
من فريضتين نظرت فى الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته

مثاله لو كانت التركة خمسة دنانير وترك الميت زوجة وابوين فالفريضة اثنا عشر للزوجة ثلثة فاضربها في التركة تبلغ خمسة عشر فاقسمها على اثنى عشر يخرج لكل واحد من الاسهم دينار وربع فيعطي الزوجة ذلك وللام اربعة يضربها في التركة ايضا تبلغ عشرين فاقسمها على اثنى عشر كما مضى فيحصل لكل واحد دينار وثلثا دينار فيعطي ذلك وللاب خمسة يضربها في التركة ايضا تبلغ خمسة وعشرين فاقسمها على اثنى عشر فيخرج لكل سهم ديناران و نصف سدس دينار فيكون للاب وللاب ان الزوجة اذا اخذت من التركة دينارا وربعا وللام دينارا وثلثين وللاب ديناران ونصف سدس لم يبق من الخمسة شيء لانها هي التركة
فريضة مع صح

على صحة والاعمال في الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك الثالث المقصد في معرفة سهام الوراث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها ضربت العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صححت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر فقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا أصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزة فما بقي بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوراث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوي الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة

المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء لصبي ولا مراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلم بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرايط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التميز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل تشترط الحرية قال في ط نعم والا قرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشروطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلم فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته

قاضيًا نحًّا كموليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئًا

الثانية تولّي القضاء مستحبّ لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطه وربما

يجب ووجوبه على الكفاية ولو علم الامام ان بلدًا خال عن قاض لزمه ان يبعث

له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحلّ قتالهم طلبًا للاجابة ولو وجد

من هو بالشرايط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف

لم يكن له الامتناع لانّ ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام

لا يلزم بما ليس لازمًا اما لو لم يوجد غيره تعيّن هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم

به الامام وجب ان يعرّف نفسه لانّ القضاء من باب الامر بالمعروف ويحتمل

لا يجوز ان يبذل مالًا ليلي القضاء وقيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان

متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرايط المعتبرة فيهما فان ولّي الافضل

جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردّد والوجه الجواز لانّ خلله

ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم

يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدلّ على الاذن مثل سعة

الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والّا فلا استنادًا

الى انّ القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولّي من لا يتعيّن عليه القضاء

فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو

طلب جاز لانه من المصالح وان تعيّن للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق

وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدّي واجبًا اما لو اخذ

الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيّن وحصول

الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختلّ احد الشرطين لم يجز واما

الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعيّن الاقامة عليه مع التمكّن ويجوز للمؤذّن

والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذ و

الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن و

من يعلّم القرآن والآداب السادسة يثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا

يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف

والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او

من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة

ما عهد اليه وسيّرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول

دعواه مع عدم البيّنة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة

يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكلّ منهما جهة على انفراده وهل

يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسمًا لمادّة اختلاف

الغريمين والوجه الجواز لانّ القضاء نيابة يتبع اختيار المنوب الثامنة اذا حدث

به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو

حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحًا الوجه لا لانّ ولايته استقرّت

شرعًا فلا تزول تشهّيًا اما لو رأى الامام او النايب عزله لوجه من وجوه

المصالح او لوجود من هو اتمّ منه نظرًا فانه جايز مراعاة للمصلحة

التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال

القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لانّ ولايتهم تثبت شرعًا فلا تزول

بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النايب عنه لان الاستنابة
مشروطة باذن الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة
والقول بانعزاله اشبه العاشرة اذا اقتضت المصلحة توليه من لم يستكمل الشرايط
انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في
زمان علي عليه السلم وربما منع من ذلك فانه عليه السلم لم يكن يفوض الى
من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلم الحاكم
في الواقعة لا المنصوب الحادية عشر كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على
الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله و
الاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته النظر في الاداب وهي قسمان مستحبة
ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه
في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه وردا
متناسبا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء
وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول
اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودايعهم لان نظر
الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس
مستدبر القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماؤهم
وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا
اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه
فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه

الثالث

لتكون وجوه الخصوم
اليها وقيل يستقبل القبلة
لقوله عليه السلام خير المجالس
ما استقبل به القبلة صح

وكذا

وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم
يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام
ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم
او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء
الحاكم والحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس
من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخاين ويسعد الضعيف بمشارك او
يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى
تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرف المتلقط حولا ان كان شيء
من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان
محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا ويحضر
من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المصيب عندنا واحد
ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو
اخطا فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين
سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه
بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب المكروهة
ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دايما
ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء
علي عليه السلم بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل
وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح و

الوجع ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ
اذا وقع حقاً وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض
المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره
ان يرتب للشهادة قوماً دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب
القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق بهم من كلفة الاقتصار و
هنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقاً وغيره من القضاة يقضي بعلمه
في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء
ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا
اقام المدعي بينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق
يوجب الحد في الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه
فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقاً للحق لزم والا ابطله
سواء كان مستند الحكم قطعياً او اجتهادياً وكذا كل حكم قضى به الاول
وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه
يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقاً الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم
من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر
فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او
من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين
وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال
لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال

المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار
الحاكم في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة
اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان ولا يقتنع بالواحد عملاً
بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتباً وجب ان يكون بالغاً عاقلاً
مسلماً عدلاً بصيراً ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيهاً كان حسناً
الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان
جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف
حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه
رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه
ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال
عن التزكية سراً فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة
الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسراً وقيل يثبت مطلقاً ولا يحتاج
الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في
الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت
البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل
على الجرح كان حسناً التاسعة لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة
عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في
العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعاً موجباً للعلم ولا يعول على سماع
ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد

عدلان

حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن
تغير حال الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل يحسب
ما يراه الحاكم **الحادية عشرة** ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثايقه ويحجر ويكتب
عليها فاذا اجتمع ما للشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة جمعه
ثم كتب عليه قضايا سنة كذا **الثانية عشرة** كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة
المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه
الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع
القرطاس من خاصته **الثالثة عشرة** يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا
كانوا من ذوي البصاير والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم
لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة **الرابعة عشرة** لا
يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او
يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة
لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا
لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك
في حقوق الله تعالى فان الرسول عليه السلام قال لماعز عند اعترافه
بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار **الخامسة عشرة**
يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه **السادسة عشرة** الرشوة حرام على
آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى
حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت

لم يحضره

قبل وصولها اليه ضمنها له **السابعة عشرة** اذا التمس الخصم احضار خصمه
مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها
اما لو كان غايبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم
المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع
ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت
الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولو ادعى على امراة فان كانت
برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم
بينها وبين غريمها **النظر الثالث** في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** في
وظايف الحاكم وهي سبع **الاولى** التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس
والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في
الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب التسوية مع التساوي في الاسلام
او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قايما والمسلم قاعدا
او على منزلة **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على
خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد
نصب لسدها **الثالثة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما
تكلما او ليتكلم المدعي ولو احتشمهما باحتشام امر من يقول ذلك و
يكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر **الرابعة**
اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما
في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى

بيقدح ولاحق للتاخير الا الوضوح الرابعة اذا ورد الخصوم مرتين
بدئ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب
اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتنحصر
الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي
صاحبها وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع
المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي
الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو
ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر
فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم
ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى
وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي
فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال
اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول
جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع
وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد
عن شبهة الدعوى الثانية قال اذا كان المدعي من الاثمان افتقر الى ذكر
جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر
الى ذكر قيمته احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال
ينشاء من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب

وذكر القيمة

المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد و
الوجه انه يتوقف لان حق له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى
احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن و
كان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته
رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم
ولو قاما بين يديه كان جايزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو
اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز التصرف
وهل يحكم به عليه من دون مسئلة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا
بمسئلته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه
ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد
شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب و
اكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره
انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما
الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب
المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم
انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك
بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة
وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن بينة عرفه الحاكم ان
له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف

استيفاؤه على المطالبة ولو تبرّع هو او تبرّع الحاكم باحلافه لم يعتدّ بتلك
اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدّعي ثمّ المنكر امّا ان يحلف او يردّ
او ينكل فان حلف سقطت الدّعوى ولو ظفر المدّعي بعد ذلك بمال
للغريم لم يحلّ وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحقّ باليمين وقيل
ان نسي بيّنته سمعت وان احلفه والاوّل هو المرويّ وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا
وبذل معه اليمين وهنا اولى امّا لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحلّ مقاصّته ممّا
يجده له مع امتناعه عن التّسليم وان ردّ اليمين على المدّعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت
دعواه وان نكل المنكر بمعنى انّه لم يحلف ولم يردّ قال الحاكم ان حلفت والّا جعلتك
ناكلا ويكرّر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصرّ قيل يقضى عليه بالنّكول
وقيل بل يردّ اليمين على المدّعي فان حلف ثبت حقّه وان امتنع سقط و
الاوّل اظهر وهو المرويّ ولو بذل المنكر يمينه بعد النّكول لم يلتفت اليه ولو كان
للمدّعي بيّنة لم يقل الحاكم احضرها لانّ الحقّ له وقيل يجوز وهو حسن و
مع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدّعي ومع الاقامة بالشّهادة
لا يحكم الّا بمسئلة المدّعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البيّنة يقول هل
عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلثا فان تعذّر
الجرح حكم بعد سؤال المدّعي ولا يستحلف المدّعي مع البيّنة الّا ان يكون
الشّهادة على ميّت فيستحلف على بقاء الحقّ في ذمّته استظهارا ولو شهدت
على صبيّ او مجنون او غايب ففي ضمّ اليمين الى البيّنة تردّد اشبهه انّه لا يمين
ويدفع الحاكم من مال الغايب قدر الحقّ بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر

له مقاصّته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بيّنة بما حلف عليه المنكر لم تسمع ح

المدّعي انّ له بيّنة غايبة خيّره الحاكم بين الصّبر وبين احلاف الغريم و
ليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وامّا السّكوت فان اعتمده الزم الجواب
فان عاند حبس حتّى يبيّن وقيل يجبر حتّى يجيب وقيل يقول له الحاكم امّا اجبت
والّا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدّعي فان اصرّ ردّ الحاكم اليمين على
المدّعي والاوّل مرويّ والاخير بناء على عدم القضاء بالنّكول ولو كان به آفة من
طرش او خرس توصّل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت
اشارته بحيث يحتاج الى مترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشّهادة باشارته
الى مترجمين عدلين مسائل تتعلّق بالحكم على الغايب الاولى يقضى على
من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر
تعذّر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضى على الغايب في حقوق النّاس كالدّيون
والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزّنا واللّواط لانّها على التّخفيف ولو اشتمل
الحكم على الحقّين قضي بما يختصّ النّاس كالسّرقة يقضى بالغرم وفي
القضاء بالقطع تردّد الثالثة لو كان صاحب الحقّ غايبا فطالب الوكيل
فادّعى الغريم التّسليم الى الموكّل ولا بيّنة ففي الالزام تردّد بين الوقوف
في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لانّ التّوقّف يؤدّي
الى تعذّر طلب الحقوق بالوكلاء والاوّل اشبه المقصد الرابع في كيفيّة الاستحلاف
والبحث في امور ثلثة الاوّل في اليمين ولا يستحلف احد الّا بالله ولو كان
كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسيّ على لفظ الجلالة لانّه يسمّي النّور الها
بل يضمّ الى هذه اللّفظة الشّريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير

هبنية ح

اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة و
لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم
تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له
قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير
لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول
مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية
ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما
يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة
وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على
الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب
التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون
نصاب القطع فرعان الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر
ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف لا اجيب الى التغليظ فالتمسه
خصمه لم ينحل يمينه ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله
تعالى في المصحف او يكتب اسم الله
سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر
بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا
الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا
في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فيستنيب الحاكم

من

من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال
او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين
يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد
الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة
المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة
الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا
الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع او
قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على الميت لم يتوجه
اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض
ابيه
وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع
النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو
نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف
قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه تردد منشاه ان
ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق
لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا
فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب
لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع
بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر
الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي

على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل
ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه تتوجه معه اليمين ويقضى على
المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على
القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي فيقضى
له مع اليمين وعليه مع النكول **الثانية** لا يتوجه اليمين على الوارث
ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده
مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الأمور لم يتوجه ولو ادعى
عليه العلم بموته وبالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق و
الوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع اذا ادعى
على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية
الثالثة لا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين
على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز
ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد
الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال
دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الأظهر والا حلف المدعي
ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان
له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر فقال اسقطت البينة
وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الأقرب
الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر

السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله
ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي
الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن
ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة
السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف
او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت
اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال
لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها **الثامنة** لو مات وعليه دين
يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت ولو لم يحط
انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه
لمورثه لانه قائم مقامه **البحث الثالث** في اليمين مع الشاهد يقضى
بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وقضاء علي عليه الصلاة والسلام بعده ويشترط شهادة الشاهد
اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر
الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين
والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة
والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد
الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة
وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما

الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب
والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ولادة وفي الوقف اشكال
منشاؤه النظر الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف
عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم
ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا
يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت
مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف
الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان
يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع
شاهدهم ثبتت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية
قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف
بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه توقف
نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات
قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو
قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبتت رقيتها
دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى
بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون
مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين
وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا

يقضي

يقضى منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل
من الفاضل للمدعين يكون وقفا [illegible] ولو انقرض الممتنع
كان للبطن الذي ياخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم
بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف
مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة
لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار
الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر
البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها يعود كالموجود
وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم
مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف
ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف
فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف
اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل
الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه
اشكال ينشا من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات
احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان
الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ
الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث
من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه

ايضاح

كان له واعتقد فانكر المثبت قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستوفيه
وهو بعيد لانه لا يبتدئ مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا لانه م
فان كان خطأ او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا
للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز
له اثبات دعواه بالقسامة مسالة تشتمل على فصلين الاول في كتاب
قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتابة او القول او الشهادة
اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان
يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد ونص
الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهد البينة
بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما
تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة
غالب وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من
وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى
الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك
بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يبقى شهود الفرع
على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام
بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة الحجج
في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ
الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا

ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول وكذا لو قامت
البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب
انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد
والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب
قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات
لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع من العمل لان المنع م
بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن
فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرنا
اوما الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن
في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول
بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به لكان الكتاب
ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصود على حقوق الناس
دون الحدود وغيرها من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم امران احدهما
حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما
الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم
به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر ثبت
بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم
بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة
الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة

فيحكي لهما الواقعة وصورة الحكم ويسمي المتحاكمين باسمائهما و
آبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى
لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو
اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة
الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا
بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما
بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان
الفلاني بكذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما
او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول
ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة
الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني
وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء
ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من
لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه
ولو احالا على الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه
انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع
الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي
ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل
بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان

فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من
قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم
لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث الاولى
اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت
الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه
ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه
الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى
ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان
كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق
الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي
ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره
واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل
وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من
التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم
الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية
لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة
له لو خرج المقبوض مستحقا الفصل الرابع في لواحق من احكام القسمة
والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول
فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام

اعني القاسم

وكذا القول في البايع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا ح

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب
ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي
التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من
غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة و لا
يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة
وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق
وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد
من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد
ويسقط اعتبار الثاني مع رضاء الشريك واجرة القاسم من بيت المال
فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على
المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه
في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص
وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية الثاني
في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب
والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع
مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد
اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره
لان القسمة تميز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض
او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة
دكان كوجك

القسام

وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر
ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل
بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ فيه قولان ثم المقسوم ان لم يكن
فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمن احدهما
لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما تقسم
الارض وان كان تنقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم
الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سال الحاكم القسمة
ولا بينة بالملكية قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط
لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك الثالث
في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها
على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية
وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على
السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد
بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع والطين ويامر
من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج
فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على
سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا
لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمته
مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما

صورناه وان تفاوتت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد
النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزائه ذلك الملك متساوية
سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم كم تكتب رقعة
فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار
على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه
يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا
الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم
ثم تخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول
ثم تخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج
الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث
اولا كان له السهمان الاولان ثم تخرج اخرى فان خرج صاحب النصف
فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس
تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له
السهم الاول ثم تخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث
والبا(قي) لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني
والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسم
ولا تخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن من ان يؤدي الى
تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام
تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما

اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او
فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من القيمة التي
لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم
بنفس القرعة وقيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من
يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل
ثمان الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها
بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل
جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع
وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض و
زرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار
ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام
غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن
فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان
سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة
لو كان بينهما قرحان متعددة ولو طلب واحد قسمتها بعضا في بعض
لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان
بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار
اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا تقسم الدكاكين
المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد

القراح جمع قراح
المزرعة التي ليس فيها
شجر ولا عليها بناء
ح

٣٤٣

كلّ واحد منها بالسّكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة **الرابع** في اللّواحق وهي ثلث **الاولى** اذا ادّعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بيّنة سمعت وحكم ببطلان القسمة لانّ فايدتها تمييز الحقّ و لم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادّعى على شريكه العلم بالغلط **الثانية** اذا اقتسما ثمّ ظهر البعض مستحقّاً فان كان لا معيّناً مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو كان فيهما بالسّوية لم تبطل لانّ فايدة القسمة باقية وهو افراد كلّ واحد من الحقّين ولو كان فيهما لا بالسّوية بطل لتحقّق الشركة وان كان المستحقّ مشاعاً معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحقّ والثاني تبطل لانّها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه **الثالثة** لو قسم الورثة تركة ثمّ ظهر على الميّت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضى منها الدين **النظر الرابع** في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** فتشتمل على فصلين **الاول** في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدّعي خلاف الاصل او امراً خفيّاً وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدّعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وما يصحّ منه تملّكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالاً لغيره الّا ان يكون وكيلاً او وصيّاً او وليّاً او حاكماً او امين الحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمراً او خنزيراً ولا بدّ من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادّعى هبة لم تسمع حتّى يدّعي الاقباض وكذا لو ادّعى رهناً ولو ادّعى

المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بيّنة فادّعى علم المشهود له ففي توجّه اليمين على نفي العلم تردّد اشبهه عدم التوجّه لانّه ليس حقّاً لازماً ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانّه يثير فساداً وكذا لو التمس المنكر يمين المدّعي منضمّة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البيّنة بثبوت الحقّ وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردّد منشاه انّ الاقرار لا يثبت حقّاً في نفس الامر بل اذا ثبت قضى به ظاهراً ولا يفتقر صحّة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربّما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لانّ فايته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجيّة لانّ ذلك يتضمّن دعوى لوازم الزوجيّة ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضى عليه على القول بالنكول وعلى القول الاخر تردّ اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجيّة وكذا السّابق لو كان هو المدّعي ولو ادّعى انّ هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثمّ تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرّة او ملكاً لغيره وكذا لا تسمع البيّنة بذلك ما لم يصرّح بانّ البنت ملكه وكذا البيّنة مثله لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو اقرّ له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسّره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق

من حنطة. الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا
في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يفتقر
ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا
لم يستقل المدعي بانتزاع من دون الحاكم لان للغريم الخيرة في
جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين
الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة تثبت عند
الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز
وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن
في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد
الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال
وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان
المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار
رضى المالك بالطائفة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان
يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو
تلفت قبل قال الشيخ الأليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان
لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسائل
الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين
جماعة فيسئلون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي
وانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما
اذا

البيع م

فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه
رواية في سندها ضعف المقصد الثاني في الاختلاف في دعوى الاملاك
وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضى بها بينهما
نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها
قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة
فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي
بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده
الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان
يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو
او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه
لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق
فان تحقق التعارض فاما ان تكون العين في يديهما او في يد احدهما
او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على
النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى
بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول
آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب
اليد لقضاء علي عليه السلم في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة
على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله واليمين على من انكر والتفصيل
قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج

بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا
يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة
وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملاً بالخبر
والاول اشبه ولو كانت فى يد ثالث قضى بارجح البينتين عدالة فان
تساوتا قضى لاكثرهما شهوداً ومع التساوى عدداً وعدالة يقرع بينهما
فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الاخر وقضى له
وان نكلا قضى به بينهما بالسوية وقال فى المبسوط يقضى بالقرعة
ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد
ولو اختصت احداهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى والاول
انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين
ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادراً
يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل
يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع
قضينا فيه بالقسمة فانما هو فى موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما
يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى
من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد احديهما بالملك فى الحال والاخرى
بقديمه او احداهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب
الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة
وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف الثالثة لو ادعى

شيئاً فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضراً
كان المقر له او غائباً فان قال المدعى احلفوه انه لا يعلم انها
لى توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين
لو نكل او رد وقال الشيخ رح لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه
يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها
الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل فى ملك المقر له ولو اقام المدعى
بينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة و
الزم البيان الرابعة اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه
اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين ويعمل بالقرعة
مع تساوى البينتين فى عدم الترجيح الخامسة لو ادعى داراً فى يد انسان
واقام بينة انها كانت فى يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه
البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك
فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت
بينة المدعى ان صاحب اليد غصبه او استاجرها منه حكم بها
لانها شهدت بالملك وسبب يد الثانى ولو قال غصبنى اياها
وقال اخر بل اقر لى بها واقاما البينة قضى للمغصوب ولم يضمن المقر
لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة المقصد الثالث فى الاختلاف فى
العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهراً معيناً واختلفا فى
الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل

به لان الثانى يكون باطلاً وان كان التاريخ واحداً لحقق التعارض
اذ لا يمكن فى الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين فيحتمل يقرع
بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا فى ط و قال الفخر يقضى
ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم تكن بينة اذ هو يخالف على
ما فى ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم
البينة كانت البينة فى طرف المدعى ويحتمل تقول هو مدع زيادة و
قد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفى القولين تردد ولو ادعى استيجار
دار فقال الموجر بل اجرتك بيتاً منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول
قول الموجر والاول اشبه لان كلاً منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة
حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى
كل منهما انه اشترى داراً معينة واقبض الثمن وهى فى يد البايع قضى
بالقرعة مع تساوى البينتين عدالة وعدداً وتاريخاً وحكم لمن خرج اسمه
مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان
قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت
بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب
نعم لتبعيض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم
المزاحم وفى لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثاً
اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما
قضى له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر

تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ
ومع التفاوت حكم للاقدم لكن
ان كان الاقدم بينة البيت م

وكان التاريخ مختلفاً او مطلقاً قضى عليه بالثمنين جميعاً لمكان
الاحتمال ولو كان التاريخ واحداً لحقق التعارض اذ لا يكون الملك
الواحد فى الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين فى
الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنعا
من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن
وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضاً واقاما بينتين متساويتين
فى العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فح يقضى بالقرعة ويحلف
من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل
منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ
احدهما كان لم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر لم يرجع الى بايعه
ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى اخر ان مولاه باعه منه واقاما
البينة قضى للاسبق البينتين تاريخاً فان اتفقتا قضى بالقرعة
مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حراً ونصفه رقاً للمدعى
الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه
الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسايل الاولى لو شهد
للمدعى ان الدابة ملكه منذ مدة فدل سنها على اقل من ذلك قطعاً
او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة فى يد
زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية
مع ذلك للبايع او للمشترى او بالتسليم قضى للمدعى وان شهدت بالشراء

لا غير وقيل لا الحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة
بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق
الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد
وادعى رقيته وقضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان
كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف
لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر **ل** لو ادعى
كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة
قيل يقضى لكل واحد بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في
يد كل واحد منهما شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما البينة قضى لكل منهما
بما في يد الآخر **مسئلة** لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام
الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء
على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض **مسئلة** لو ادعى
دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعي الكل
بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع
بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى به
بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت
يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة
كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد
بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والآخر الثلث والثالث

واقام بينة

السدس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب
الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا
يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف وكذا لو قامت لكل
منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث
الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث
اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام
كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم تكن
بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج
وهو الاصح كان لمدعي الكل ما في يده ثلثة من اثني عشر بغير منازع
والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها
وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي
اليد وثلثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي
النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي
النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له
فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف
ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت
في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم تكن بينة قضينا لكل واحد
بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل

فيحكم له النصف صح

بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين
بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه
ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي
النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة
في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من تقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج
اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان [illegible]
الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين
المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلثين فيهما
لمدعي الكل عشرون [illegible] ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة
ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة فبيد كل واحد منهم
ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد
بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه
فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها [illegible] في
ما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويشرع لهم ويقضى
فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف
والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر
فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي
الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع
الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة

في تكملة

يقرع

يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع تقسم بينهما وما يدعيه
صاحب الثلث وهو اثنان ويقرع عليه بين مدعي الكل فيها ويحلف ومع
الامتناع بينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم تجمع
دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه
عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي
الجميع فيكون له ويقارع للاخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعاه
ثم تجمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث فهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين
يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل و
يقارع على ما افرد للاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي
الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم تجمع الثلثة على ما في يد مدعي
الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي
الثلث يدعي اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون
من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف
اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين
ومقارعه السابعة اذا ادعى الزوجان متاع البيت فقضى لمن قامت
له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط
يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كانت مما يختص الرجال
او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت
الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث

كل واحد منهما ح

وفا لـ في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما
يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكر
في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو
الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره
من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة المقصد الثالث
في دعوى المواريث وفيه مسايل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا
على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه
فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم
قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما
واختلفا في الاخر الثانية لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في
غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال
المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة
بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان ادعى اخر انها له ولاخيه الغايب ارثا
عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما
سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف
تجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض
ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة
كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجي التسليم حتى يبحث الحاكم
عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وح يسلم الى الحاضر نصيبه

ويضمنه

ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء
الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان
وارث فيعطى الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث
يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام
البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث
مع الاستظهار بالتضمين الرابعة اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها
مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج
بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها
لا يقضي باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث
فلا يرث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه
وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث لي من
ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة
قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى المقصد الرابع في
الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امراة وطئا يلحق به النسب اما بان
يكون زوجة لاحدهما ومشتبهة عليها او يعقد كل واحد منهما عليها
عقدا فاسدا ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل
فح يقرع بينهما ويحكم لمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين
او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية
والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش

الزوج ح
على الآخر او مشتبهة ح
يلحق ح

المنفرد والدعوى المنفرد . وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة و بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يفترقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم

فطنته ٢

المانع

المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطها رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استنادا الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكباير كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغاير مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغاير لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل

يكن بها ان كان كاذبا ويحطيها في الملاء ان كان صادقا والاول
مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب
الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام
بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالث اللعب بآلات
القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد
الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق
خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا
الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي
حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم
يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او
قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما يتضمن كذبا او هجاء مؤمن
او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه
السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق
فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد
معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير
للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكاة عليه والافتراش
له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ
الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه

والرهان عليها قمار العاشر لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة
كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة
ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستندا
الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل
شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب
الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي
فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة
بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي
على الموصي او الموكل الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم
تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت
فسقا او لم يتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة
الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض
الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو
لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة
كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول
شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق
متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته
والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في
الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص

الزوج بمزيد القوة في المزاج ان يجذبه دواعي الرغبة والفايدة تظهر
لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفايدة في
الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق
لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع من
التسامح الرابعة لا يقبل شهادة السايل في كفه لانه يسخط اذا منع
ولان ذلك يوذن بمهانة النفس فلا يومن على المال ولو كان ذلك
مع الضرورة نادرًا لم يقدح في شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير
الضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة
لواحق هذا الباب وهي ست الاول الصغير والكافر والفاسق المعلن
اذا عرفوا شيئًا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال
شرايط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها
بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم
اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما
الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على
دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا
تقبل شهادة المملوك اصلًا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه
ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو عتق قبلت شهادته
على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى
من مكاتبته شيئًا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه

وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدًا وان لم يستدعه
المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدًا كالبيع والاجارة والنكاح
وغيره وكذا لو شهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد
علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكمًا وكذا لو خبى فنطق المشهود
عليه مسترسلًا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع
القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مستدعي
لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه
انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول
تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود
ما يمنع القبول فان كان متجددًا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلًا
قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد
فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلًا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه
بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان
نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما به يصير شاهدًا والضابط
العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلم وقد
سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد
او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة
الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع
والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدًا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة

سمع شاهدًا

مستدعي

اذا علم

وتقبل فيه شهادة الاصم وفيه رواية يؤخذ باول قوله لا بثانية وهي
نادرة ومايكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر
الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه
بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك
حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد
عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على
شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان
الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت
او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته
في معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا فروع
على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب
مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة بل
يشهد بعزو الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة
اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة
والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع
حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا
الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما
لو كان لواحد يد ولاخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع
قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل

مسايل ثلث الاولى لا ريب ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير
منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز
الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه
فيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى
من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية
الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه
اما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو
لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء
الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها الصلوة والسلم
زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها الصلوة
والتحية ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا
يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم
يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عليه بل نقل الطبقات
متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه
بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على
ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف
باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على
شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا
الثاني ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح و

الأجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة
اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى
فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان
انضم الى شهادته معرفان جازله الشهادة على العاقد مستندا
الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك و
عرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل
لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا
نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن
علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو
مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد
على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض
فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده
الطرف الثاني في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي والاول
منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان
البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة
رجال وامراتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم
ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين و
هو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر و
الردة ولا يثبت شيء من حقوق الله الآدمي بشاهد وامراتين ولا بشاهد

ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي
فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص
والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمراتين ومنها ما يثبت
بشاهدين وشاهد وامراتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف
والسلم والصلح والاجارات والمساقات والرهن والوصية له والجناية التي
توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامراتين
وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات
ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة و
في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه
الجواز وتقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال و
شهادة امراتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولو كثرن وتقبل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل
~~ومن ربع ميراث المستهل~~ وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه
شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسايل الرابع الشهادة ليست
شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة
وكذا في البيع الخامس حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ
الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا

ظاهراً لا باطناً ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة
او الجهل بحالها الثاني [الشاهد] اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب
والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم
بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط
عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين
عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون مضرة بهما ضرراً غير مستحق [البحث]
في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت
كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالاً كالقرض
والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب
النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله
محضاً كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف
على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات
شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على
كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين
على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهداً وامرأتين
فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء مما تقبل فيه
شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب
اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على
فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء وأخفض منه

الشهادة ح

وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل
واحد من شاهدي الاصل وكذا
لو شهد شاهد اصل وهو مع
آخر على شهادة اصل آخر صح

ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة
ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان بكذا ويذكر السبب
مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد
اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان
على فلان بكذا لم يصر متحملاً لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه
وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني
على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلاناً
شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه لا عنده يقول اشهد
ان فلاناً شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة
الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض
وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على
شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي
العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان
الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم
ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم
لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار
الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او
كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل
شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات

على فلان بن فلان ح

كالعيوب الباطنة والاستهلال والرضاع وفيه تردد اشبهه
المنع ثم الفرعان ان سمّيا الاصل وعدّلاه قبل وان سمّياه ولم يعدّلاه
سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول
وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهدا ولو عدّلاه ولم يسمّياه
لم تقبل ولو اقر باللواط او بالزناء بالعمة والخالة او بوطي البهيمة
ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة
ولا يثبت بها حدّ ويثبت انتشار النكاح وكذا لا يثبت التعزير
في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى وجوب
بيعها في بلد آخر [illegible] في اللواحق وهي قسمان [illegible] في اشتراط
توارد الشاهدين على المعنى الواحد وتترتب عليه مسائل [illegible] توارد
الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم
بها وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين
ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل
ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان
نعم لو حلف مع احدهما ثبت [illegible] لو شهد احدهما انه سرق نصابا
غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على
فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض
او لتغاير الفعلين [illegible] لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر سرق
درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة

حرمة

يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت
القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع
للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة
ثبت الثوبان والدرهمان [illegible] لو شهد احدهما انه باع هذا
الثوب بدينار غدوة وشهد آخر انه باعه ذلك الثوب بعينه
في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له
المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت
الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين
فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد
شاهدان ثبت الف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين
وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه
وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين
ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع و
الاخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد احدهما بالقذف غدوة
والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على
فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية
قبل لانه اخبار عن شيء واحد [illegible] في الطوارئ وهي
مسائل [illegible] لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم
زكّيا بعد الموت [illegible] لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان

داوا لو الوقت ... لا يمكن الاجتماع بان شهد احدهما انه ... بلا فصل بالعربية والاخر انه ... ذلك الوقت بعينه بالعجمية لم يثبت ... [illegible]

المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقاً لله كحد الزنا و لم يحكم لانه
مبني على التخفيف ولاندراه بادنى شبهة وفي الحكم بحد القذف
والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي الثالث لو شهدا
لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما
الرابع لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم
والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود
ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حد الله نقض الحكم
للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركاً
كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اشبهه
لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد
العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر الخامس المشهود به
ان كان قتلاً او جرحاً فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم
وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض اخطانا
فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم
قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل
البعض ويرد الباقون قدر جناياتهم ولو قال احد شهود الزنا
بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان للاولياء
الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا
واحداً ورد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول
تكملة

وان

وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن
دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب
المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه
فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع
الدية ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمداً او خطئاً
لانهما اتلفاه بشهادتهما السادس اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض
الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت
عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر
الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص
على الولي السابع اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول
لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان
الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معاً
ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد
وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو
كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد
الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد
منفرداً وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا
يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار
الشيخ ره وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل

ولا وجه له
نظراً الى الاعتبار والشيخ رحمه الله استند في ذلك
الى رواية علي بن ابراهيم الازدي عن الصادق عليه
السلم وتبعه ابن البراج وهو مذهب ابن الجنيد و
الرواية محمولة على رجوع الشهود وقول احدهم
تعمدت وقول الباقين اخطانا وعليه الفتوى

كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال
فيه كما في الاول الثالث لو حكم فقامت بيّنة بالجرح مطلقا لم ينقض
الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعيّن الوقت وهو متقدم
على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض و
اذا انقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت
المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه
انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن
الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت
تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا
قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث
استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان
الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه و
قيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث
فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث نفذ
العتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج
بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع
ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل
الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث
وان نقص اكملنا الثلث من الآخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية

لزيد

من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك لزيد وشهد شاهد بالرجوع واوصى لخالد قال الشيخ يقبل
شهادة الرجوع لانهما لا يجرّان نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال
يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي الثالثة اذا شهد شاهدان
بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان
يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى
بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احديهما قال
الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو
الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسأل
صفة للبينة
التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام
مدعي المال شاهدا واحدا او ادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم
لانه يتمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل
العقوبة قبل ثبوت الدعوى كتاب الحدود والتعزيرات
كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا
واسبابه الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة
وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب
ما سوى ذلك من المحارم ولنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل او سبق
الباب الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب
فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا شبهة
ولا ملك ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في

تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافاً
الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة
الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد
بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطئ لم يسقط بمجرده
ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد
على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد
وفيه رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو
اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف
المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد الاشبه امكانه لما يعرض
من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها
على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ
بالغا حرا ويطاء في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق يتمكن منه يغدو
عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار
كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او
جلدا هذا اختيار الشيخين رح وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء
الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة
بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن
يراعى كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا
ولو كانت محصنة ولو زنا بها العاقل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن

الاحصان

الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان
علم بالتحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما
دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه
وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه
عليه الرجم الا بعد الوطئ وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب
الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع
الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ
المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو
اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد
قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل
والمراة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق و
لو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا
وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف
البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص
عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب
في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة
في ازار واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد
وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير
الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان للامام مخيرا في اقامته

رجماً كان او جلداً ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعاً
واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولا تقبل
شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل
شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون
الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة
للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا
لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود
ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد
ولو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية
من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض
في يوم السبت فلا حد وتحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه
اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما
يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا
يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة
على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب
اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة — البينة صح
وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل
شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في
الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود

عليه

عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب
بعد قيامها لم يسقط حداً كان او رجماً المقام الثاني في الحد وفيه مقامان
الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما
القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي
اذا زنى بمسلمة وكذا من زنا بامرأة مكرهاً لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان
بل يقتل على كل حال شيخاً كان او شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف
قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصناً ويجلد ثم يرجم ان كان
محصناً جمعاً بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على
المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخاً او شيخة جلد ورجم وان
كان شاباً ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والآخر يجمع له بين الحدين و
هو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه
الحد لا الرجم وكذا المرأة اذا زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد
تاماً وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت واما
الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه
ويغرب عن مصره الى آخر عاماً مملكاً كان او غير مملك وقيل يختص التغريب
بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن
غير المحصن وان لم يكن مملكاً اما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها
ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصناً كان او غير محصن ذكراً كان او انثى

ولا يجب على احدهما ولا تغريب ولو تكرّر من الحرّ الزنا فاقيم عليه
الحدّ مرّتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم
عليه الحدّ سبعًا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزناء
المتكرّر يحدّ واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
ان زنا بامراة مرارًا فعليه حدّ وان زنا بنسوة فعليه في كلّ امراة حدّ وهي مطّرحة
ولو زنا الذمّي بذمّية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحدّ على معتقدهم
وان شاء اقام الحدّ بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحدّ على الحامل حتى
تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتّفق له مرضع ولو وجد له
كافل جاز اقامة الحدّ ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب
قتله ولا رجمه توقّيًا من السراية ويتوقّع بهما البرء وان اقتضت المصلحة
التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كلّ شمراخ
الى جسده ولا يؤخّر الحايض لانّه ليس بمرض ولا يسقط الحدّ باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحدّ في شدّة البرد ولا شدّة الحرّ ويتوخّى
به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدوّ مخافة
الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ويقام على من احدث موجب الحدّ فيه الثاني في كيفية ايقاعه
اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اوّلا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر — والرجم جلد صح
وهل يتوقّع برء جلده قيل نعم تاكيدًا في الزجر وقيل لا لانّ القصد الاتلاف
ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فرّ اعيد ان ثبت زناه

بالبيّنة

بالبيّنة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فرّ قبل اصابته بالحجارة اعيد
ويبدأ الشهود برجمه وجوبًا ولو كان مقرًّا بدأ الامام وينبغي ان يعلم
الناس ليتوفّروا على حضوره ويستحبّ ان يحضر اقامة الحدّ طايفة
قيل يجب تمسّكًا بالآية واقلّها واحد وقيل عشرة وخرّج متاخّر ثلثة
والاوّل حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارًا لئلا يسرع التلف وقيل
لا يرجمه من لله قبله حدّ وهو على الكراهية واذا فرغ من رجمه دفن ولا — يُدفن صح
يجوز اهماله على حال ويجلد الزاني مجرّدا وقيل على الحال التي يوجد
عليها قائمًا اشدّ الضرب وروي متوسّطًا ويفرّق على جسده ويتّقى
وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها
النظر الثالث في اللواحق وفيه مسايل عشر الاولى اذا شهد اربعة على — وهي صح
امراة بالزنا قبلا فادّعت انّها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حدّ وهل
تحدّ الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حدّ
لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاوّل اشبه الثانية لا يشترط حضور
الشهود عند اقامة الحدّ بل يقام وان ماتوا او غابوا لان الثبوت السبب
الموجب الثالثة قال الشيخ رح لا يجب على الشهود الحضور موضع الرجم
ولعلّ الاشبه الوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد — لوجوب صح
الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحدّ ان اختلّ بعض شروط
الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحدّ الزوج او يدرأه
باللعان ويحدّ الباقون وثبوت الحدّ ان لم يسبق بالقذف ولم يختلّ

ع هذا جمع الشيخ رحمه الله وعليه الفتوى بين الاصحاب ﻫ

بعض الشرائط الثالثة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه
كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان
او تعزيرا الرابعة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف
والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود
الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري
عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره الخامسة
اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر
عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي السادسة من افتض
بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش
والحكم والاول مروي السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل
الاذن كان عليه ثمن حد الزاني الثامنة من زنا في شهر رمضان نهارا او
ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف
او زمان شريف الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط
فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات
او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل و
الحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر
ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم
الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل
على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر

والعبد

والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا
قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا
قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط
مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما سقوطه
ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا
بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم و
كيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان
محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير
في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق
او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان
لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية
يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي في ذلك
الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل
وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه
والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران
من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخللها التعزير حدا في الثالثة
وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط
قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان
مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة

جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة او غير محصنة
للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه
والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في
الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار
والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار واحد
مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير
مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا
والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسألة
الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر
ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطى زوجته فساحقت بكرا فحملت
قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع و
يلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد
والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي
المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد تخلق منه الولد
فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر
نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في
الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان
المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما
القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال

للواط

للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته و
اختياره او بشهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس
وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد
والعلم والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم
وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة فتجلد وليس
عليها جز ولا شهرة ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر
في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله
زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره
وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي
لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست لابيك و لو قال زنت
ولدي وجب عليه الحد وكذا قال لغيره لست ح
بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك
ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو
قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب
له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للام تردد لاحتمال
انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك
من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي
التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد
للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب
اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف

للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد وقال في النهاية
والمبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في
الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب
في المفعول وقد يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال
لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة
لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك ففيه
الحد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو
قال يا ديوث او كشخان او قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت
القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة
لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما
يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت له التعزير لا الحد
كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم
اجدك عذراء او يقول يا فاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر
او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف
فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم ويا ابرص الثاني
في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد
وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد
الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني
يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف

الديوث الذي يدخل الرجال على زوجته
الكشخان الذي يدخل الرجال على اخواته
القرنان الذي يدخل الرجال على بناته

فان

فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول
قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان
وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن
استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير
كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف
مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او امك زانية
وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاول
التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة
ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاما ويحد
الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في
الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد
حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا
في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة
نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما
ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية
حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا
الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لايط او بنتك زانية فالحد
لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب
قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود

ولم

ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث
الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد
تاما ولو بقي واحد اما لو عفا الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا
فقد سقط الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده
وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة
اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة و
هو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني
التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر
السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق
مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وبا
اللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا
يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا و
يشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة
اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة لا يعزر الكفار مع
التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة
فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب النبي
عليه السلام جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره
من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية

من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله عليه السلم
صادق ام لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان
مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على
عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا
لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق
الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف
امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا
فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر و — في الحر ح
لا حد العبد في العبد الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة
الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم
اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب — والادوية ح
والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية ونعني بالمسكر ما من شانه ان
يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر
وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير
او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير
اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على
التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه
او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ
المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي

بر والاصطباغ ويشترط فيه الاختيار تفصّياً من المكره فانه لا حدّ عليه ولا
يتعلّق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغاً عاقلاً وكما يسقط الحدّ عن المكره يسقط
عمّن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا
تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمّات وبالاقرار دفعتين
ولا تكفي المرّة ويشترط في المقرّ البلوغ وكمال العقل والحريّة والاختيار الثاني
في كيفيّة الحدّ وهو ثمانون جلدة رجلاً كان الشارب او امرأة حرّاً كان او عبداً
وفي رواية يحدّ العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حدّ
وان استتر لم يحدّ ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتّقى وجهه
وفرجه ولا يقام عليه الحدّ حتى يفيق واذا حدّ مرّتين قتل في الثالثة وهو المروي
وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مراراً كفى حدّ واحد الثالث في
احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحدّ
لو شهدا بقيئها نظراً الى الحكاية التعليل المروي وفيه تردّد لاحتمال الاكراه
على البعد ولعلّ هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعاً لدفع به عن نفسه اما
لو ادّعاه فلا حدّ الثانية من شرب الخمر مستحلاً استتيب فان تاب اقيم
عليه الحدّ وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتدّ وهو قوي اما سائر
المسكرات فلا يقتل مستحلّها لتحقّق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام
الحدّ مع شربها مستحلاً ومحرّماً الثالثة من باع الخمر مستحلاً يستتاب
فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلاً عزّر وما سواه لا يقتل وان لم
يتب بل يؤدّب الرابعة اذا تاب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ وان تاب
بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحدّ باقراره كان الامام مخيّراً ومنهم

بالمتناول ح

من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر تتمة تشتمل على مسائل
الاولى من استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا
ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً عزّر
الثانية من قتله الحدّ او التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والاول
مرويّ الثالثة لو اقام الحاكم الحدّ بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت
الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل
لاقامة حدّ فاجهضت خوفاً قال الشيخ دية الجنين في بيت المال
وهو قوي لانه خطاء وخطاء الحكام في بيت المال وقيل يكون على عاقلة
الامام وهو قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة
على الحدّ فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحدّاد لانه شبيه
العمد ولو كان سهواً فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحدّ
فزاد الحدّاد عمداً [illegible] فالضمان على الحدّاد في ماله ولو زاد سهواً فالدية
على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس في حدّ السرقة والكلام في السارق و
المسروق والحجة والحدّ واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب
الحدّ عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحدّ ويؤدّب ولو
تكرّرت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولاً فان عاد حكّت انامله حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله وان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا
روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدّب وان تكرّر منه
الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهّم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا

فان عاد ادّب ح

لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع
الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احدهما لا يقطع والاخرى
ان زاد ما سرقه عن قدر نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل
حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر
النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك
غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا و يتحقق
الاخراج بالمباشرة و بالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج
او يضعه على دابة او على جناح طاير من شانه العود اليه ولو امر صبيا
غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبي كالالة السابع ان لا يكون
والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا
الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا
واخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك
مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسايل الاولى
لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك
ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع
القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال
المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله
~~لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله~~ ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه
زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجراة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال

من

من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج
اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا
يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه
الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه
او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب
المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل
فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني
في المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا
خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما
او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه
المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة
ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع
ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه
كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها
كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي
عليه السلام سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل
يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه
اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب
انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة

اي الورود اليها ١٢

على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق
~~من جيب انسان~~ مأكولاً في عام مجاعة ومن سرق صغيراً فان كان
مملوكاً قطع ولو كان حراً فباعه لم يقطع حداً وقيل يقطع دفعاً لفساده
ولو اعار بيتاً فنقبه المعير وسرق مالاً للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتاً
وسرق منه مالاً للمستأجر ويقطع من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة
الموقوف عليه لأنه مملوك له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها
ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رح ولو سرق
باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة
وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز و
فيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ
قيمته نصاباً قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة
وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر
منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع الثالث ما يثبت به
اي فات من السلطان
ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط
في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم
يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرهاً ولا يثبت
به حد ولا غرم ولو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال
في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال
الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة و

بدل من رآه مع امر لانه مفسد

هذا

هذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة
ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد
وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام
ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائماً فلو سرق بعد
ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار
مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار
شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له
يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين
حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو
سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وقال في المبسوط
ينتقل الى رجله اليسرى ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى
ولو سرق ولا يدين له ولا رجلين حبس وفي الكل اشكال من حيث انه
تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط
الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب
بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو
على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص
ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية

وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها
وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا عليه السلم قال لا تقطع يمينه
وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلى نظرا
له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفا
سائغ الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة
العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل
وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى
ورثته وان لم يكن له وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا
ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف
اذا نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك
فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية
قطع ~~[illegible]~~ بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم
امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت
يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب
فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق فلو
لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط
عنه الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة
ولا عفو فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد
المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول

السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا
دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم
فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر
فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الآخر وجب
القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج
نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السادسة لو نقب واخذ النصاب
واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب
او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع
السابعة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر
اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن
وان كان مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في
الوعاء الباب السادس في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل
الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا
الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة
تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء
ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل
شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على
بعض لم تقبل وكذا لو شهد الماخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا

للتابع وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرج من كمال الحرز الثالث اخرج قدر النصاب دفعة صح

خروجها

الطليع يقال بالفارسية ديدبان الردء هو الذي ينظر الطريق والآخر يسرق ه

لنا واخذ واهو لاء قبل لانه لا ينشاء من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد
المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب
فقال المفيد ره بالتخيير وقال شيخ ابو جعفر ره بالترتيب يقتل ان قتل
ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا
ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح و
الاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك
الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في
دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وههنا مسائل الاولى اذا
قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو
الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال فحكمه كان
كقاتل العمد وامره الى الولي لما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم
الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب
قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس
كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص
ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان
ادى الدفع الى قتله كان دمه هدرا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن
ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المحارب عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام
والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا

على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر الخامسة لا يترك على خشبته
اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا
يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل السادسة ينفى
المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مواكلته
ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو
مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع المحارب
اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من
التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه
ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في
الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل
الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير
والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقي غيره
مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود
وفيه ابواب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول
من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين
منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق
بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وبين حـ
وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه
مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة

اي الذي ياخذ من الاكفان وقيل هو الذي ياخذ جهرا
والمختلس هو الذي ياخذ سرا

على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات (الثاني) من اسلم عن كفر ثم
ارتد فهذا يُستتاب فان امتنع قُتل واستتابته واجبة وكم يستتاب
قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو
حسن لما فيه من التأني لازالة عذره ولا تزول عنه املاكه بل تكون باقية
عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء
العدة وهي كعدة المطلقة ويُقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق
الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب ولو قُتل او مات كانت تركته
لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم
المسلم فان بلغ مسلماً فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استُتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قُتل به سواء قتله
قبل بلوغه او بعده ولو وُلد بعد الردة ولو كانت امه مسلمة كان حكمه
كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يُقتل
المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين
كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا
اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو
احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما
يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب (الاولى) اذا تكرر الارتداد
قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا
(الثانية) الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه

مادام حياً وبعد قتله يقضي ديونه
وما عليه من الحقوق الواجبة
دون نفقة الاقارب

فان

وان كان ممن لا يقر حُكم به (الثالثة) اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده
سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام (الرابعة) قال الشيخ رح في المبسوط
السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال
تمييزه وقد رجع في الخلاف (الخامسة) كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في
دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك
الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم (السادسة)
اذا جُن بعد ردته لم يُقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم
لامتناع المجنون (السابعة) اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او
كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر
المانع من نكاح المسلمة (الثامنة) لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته
عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة انكاحها تردد اشبهه الجواز
(التاسعة) كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله
وان قال مع ذلك وابرء من كل دين غير الاسلام كان تأكيداً و
يكفي الاقتصار على الاول ولو كان مُقراً بالله سبحانه وبالنبي عليه الصلوة
والسلام جاحداً عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل
على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل (الاولى) الذمي اذا نقض العهد
ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي
والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر
فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء

للجزية وبين الأطراف الى ما منهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاؤه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الرابعة في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرون سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول و اما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما تلقيا او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم منها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال الاخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت

الباب الثاني ح

الثاني ح

بشهادة النساء انفردن او انضممن و بالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له ولا يثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات آدم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد و اعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كمن لاط بحي ويعزر تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر و تقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه التحية والسلم ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لانه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت الا بالمرتين وهو وهم الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه و حريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول

الاصحاب ح

الحمد و المخلص ٣٣

على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع
هدرًا جرحًا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان
كالشهيد ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا
ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره
ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في
السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة وان اندملتا فالقصاص
في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس
ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية
ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع
قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا بالدية وان اراد الولي القصاص
جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى
مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص
رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا توالیا فجريا مجرى الجرح
الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب
ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية
كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما
سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب / الاولى لو وجد مع
زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان
اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر

الزوف الاجهاز على الجريح صح

اصر صح

نجى

بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرًا ولو بادره من
غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحمًا لنساء صاحب المنزل اقتصر على
زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة
جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى
انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان
ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية
برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة
الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على
يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت
هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف
جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على
التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة الزحفان العاديان
يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد
الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر
يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف
المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول
الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا لديته وفي هذا الفرض
منافاة للمذهب ويتقيد في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت
الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا أدب

البعج ادخال السكين في جوفه ع

نعجته تأديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لأنه
مشروط بالسلامة وفيه تردد لأنه من جملة التعزيرات السائغة ولو
ضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه فمات فعليه ديته في ماله السابعة من به سلعة
إذا أمر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية
على القاطع إن كان وليا كالأب والجد للأب وإن كان أجنبيا ففي القود
تردد والأشبه الدية في ماله لا القود لأنه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الأول في قصاص النفس والنظر فيه
يستدعي فصولا الأول في الموجب وهو إزهاق النفس المعصومة
عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالبا
ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالأشبه القصاص وهل
يتحقق مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت وإن لم يكن قاتلا في
الغالب إذا لم يقصد به القتل كالضرب بالحصاة أو بعود خفيف فيه
روايتان أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة
وقد يحصل بالتسبيب أما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل
والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في
المقتل ولو بغرز الإبرة وأما التسبيب فله مراتب الأولى انفراد الجاني
بالسبب المتلف وفيه صور الأولى لو رماه بسهم فقتله قتل به لأنه
مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل
ولم يرخ عنه حتى مات أو أرسله منقطع النفس أو ضمنا حتى مات

أي قريب من الموت

امالو

أما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم أرسله فمات ففي القصاص
تردد والأشبه القصاص إن قصد القتل والدية إن لم يقصد أو
اشتبه القصد الثانية إذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة
إلى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فأعقبه
مرضا ومات فالبحث كالأول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب
فإن كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه
في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لأنه قد يشده يتحير
ولأن النار قد تشنج الأعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار أما
لو علم أنه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لأنه أعان على نفسه وينقدح
أنه لا دية له أيضا لأنه مستقل بإتلاف نفسه وكذا لو جرحه فترك
المداواة فمات لأن السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف
من النار ليس بمجرد الإلقاء بل بالإحراق المتجدد الذي لولا المكث
لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده أو
ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص و
لا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي
فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع إصبعه عمدا بآلة
تقتل غالبا فسرت الخامسة لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمدا وكان
الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الأسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن
يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر

السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الأخبار ما يدل على أن
له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو أقر أنه قتله بسحره وعلى
ما قلناه من الاحتمال يلزمه الإقرار وفي الأخبار يقتل الساحر وقال
في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا الثالثة أن ينضم
إليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الأولى لو قدم له طعاما مسموما فإن
علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وإن لم يعلم فأكل فمات فللولي القود
لأن حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب
المنزل فوجده صاحبه فأكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه
القود وفيه إشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع
جهالته فوقع فمات فعليه القود لأنه مما يقصد به القتل غالبا
الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فإن كان مجهزا فالأول جارح
والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح إن كان يوجب القصاص
وإلا كان له دية الجراحة وإن لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة
فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي
قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب
معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما
سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف
ديته الرابعة أن ينضم إليه مباشرة حيوان وفيه صور الأولى إذا ألقاه
إلى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لأن الإلقاء في

البحر

ان كان الجرح م

المرتبة م

البحر إتلاف بالعادة وقيل لا قود لأنه لم يقصد إتلافه بهذا النوع
وهو قوي أما لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود لأن الحوت
ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو أغرى به كلبا عقورا فقتله فالأشبه
القود لأنه كالآلة وكذا لو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله
سواء كان في مضيق أو برية الثالثة لو أنهشه حية قاتلا فمات
قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالأشبه وجوب القود
لأنه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الأسد
وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الأشبه نعم وكذا لو
شاركه أبوه أو اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه وألقاه
في أرض مسبعة فافترسه الأسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة
الخامسة أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر وفيه صور الأولى لو حفر
واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا
لو ألقاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله إلى
الأرض فالقاتل هو المعترض ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود
على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس أبدا ولو نظر لهما ثالث لم
يضمن لكن تسمل عيناه أي تفقأ الثانية إذا أكرهه على القتل فالقصاص
على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق فيما عداه
وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا إذا كان
المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص

على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد
ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر
وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي
المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان
المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر.
فروع لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة
ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث
الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى
الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه
فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار
المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاه ان التعيين عري عن
الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق والتخلص غير
ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص
او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا
بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه
تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان
القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور
الرابع لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حيوة مستقرة
وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوته

مستقرة

مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما
يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضى به كقطع
الانملة الخامس لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما
ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد
دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات
فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على
الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر
فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول
قوله مع يمينه السادس لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا
به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الالم قبل الثانية وليس
كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي
الاول اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية
النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس
اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق
ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية
محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع
ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى

ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته كمن قطع
يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف
مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا
به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول
فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل
البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام
به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما
يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي
في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية
عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية
يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع
جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد
رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم
ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل
الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده
لم يقطع يد احدهم وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت
يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما
منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب
الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل

لهما

لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن
بالسوية عليهن ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد
وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف
الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد
بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف
الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف
ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على
الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية
للاولياء قتلهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي
سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم
او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما
يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم
تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا
العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه
الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول
وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة
لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا
على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد
ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زايدة

عن نصف دية المقتول فيردّ على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد
وقيمته بقدر جنايته او اقلّ فلا ردّ وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت
قيمته اكثر من نصف الدية ردّت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان
استوعب دية الحرّ والّا كان الفاضل لورثة المقتول اوّلاً الفصل الثاني
في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاوّل التساوي في
الحرية والرقّ فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة مع ردّ فاضل ديته والحرّة بالحرّة
وبالحرّ ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتصّ للمرأة من الرجل
في الاطراف من غير ردّ ويتساويان ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحرّ ثمّ ترجع
الى النصف فيقتصّ لها منه مع ردّ التفاوت ويقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حرّ بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد
قتل العبيد قتل حسماً للجرأة ولو قتل المولى عبده كفّر وعزّر ولم يقتل به و
قيل يغرم قيمته ويتصدّق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات
ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمداً اغرم قيمته يوم قتل ولا
يتجاوز بها دية الحرّ ولا بقيمة المملوكة دية الحرّة ولو كان ذمّياً لذمّي
لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمّية ولو قتل
العبد حرّاً قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن وليّ الدم بالخيار بين قتله و
بين استرقاقه وليس لمولاه فكّه مع كراهية الولي ولو جرح حرّاً كان للمجروح
الاقتصاص منه فان طلب الدية فكّه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان
للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان

يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه
ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبداً عمداً فالقود
لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلّقت برقبة الجاني فان تساوت
القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرّع
فكّه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول
وان كانت قيمته اقلّ فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل
شيئاً اذ المولى لا يعقل عبداً ولو كان القتل خطأً كان مولى القاتل بالخيار
بين فكّه بقيمته ولا يخيّر لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل
عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد
في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بيّنة
والمدبّر كالقنّ فلو قتل عمداً قتل وان شاء الوليّ استرقاقه كان له ولو
قتل خطأً فان فكّه مولاه بارش الجناية والّا سلّمه للرقّ فاذا مات الذي
دبّره هل ينعتق قيل لا لانّه كالوصيّة فقد خرج عن ملكه بالجناية
فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في
فكّ رقبته فيه خلاف الاشهر انّه يسعى وربّما قال بعض انّه يسعى في
دية المقتول ولعلّه وهم والمكاتب ان لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً او
كان مشروطاً فهو كالقنّ وان كان مطلقاً وقد ادّى من مال
الكتابة شيئاً تحرّر منه بحسابه فاذا قتل حرّاً عمداً قتل به وان قتل
مملوكاً فلا قود وتعلّقت الجناية بما فيه من الرقّية مبعّضة فيسعى

في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو
قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكه
بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية
وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى
نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها
في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان
فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل ست
الاولى لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية
ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني
ولو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله
بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية
لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير
وفي رواية اخرى يشترك فيه ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفي
في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي م الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني
الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على
اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف
وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي
كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير
له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه

ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزم م
القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا [بدم]
كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب
يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد
والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة
كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة
المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول
مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار
القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات
محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل
الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمنه
المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في
ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني
فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان ولو قتل عبدا
لاثنين وطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول
ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو
قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة
ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم يزد قيمة كل واحد عن
جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش

جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان
لولي المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما فضل
عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية وا
لم ينهض ذلك بقيمته من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او يقتص ممن
تبل من ينهض الرد بقيمته السادس اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه
لم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان
حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن
المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي
عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع
في السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال
قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية
او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة
حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني
تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع
واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني
خمسمائة فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت
دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان
يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل للمولى
اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه الثاني لو قطع حر يده

فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها
جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف
قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد ولو قطع حر آخر رجله
بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف
ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها و
على الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر
في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم للذمي
في قتل الذمي الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر
كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في
الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان
له نصف الدية يختص بها دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى
لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود
قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه
ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل
اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث
فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف
قيمة العبد الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان
او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد
قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي

بالذمي وبالذمية بعد ردّ فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي
من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو
وماله الى اولياء المقتول وهم مخيّرون بين قتله واسترقاقه
وفي استرقاق اولاده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولده الاصاغر خ
ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم
ولو قتل الكافر كافراً واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان
المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام
مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فاسلم
وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق
وسرت لان التكافي ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد
بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة
للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة
فكان الاعتبار بها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي
او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة
فلم تضمن سرايتها ولو رمى ذمياً بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا
قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبداً فاعتق واصابه فمات او رمى حربياً
او مرتداً فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت
مسلماً محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً سقط
القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت

موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص
فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط
الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف
وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة
وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس
سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في
النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية
ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد
ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفساً ففي القصاص تردد اشبهه
ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار
وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه
بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطاء الدية
تثبت لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في
الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد منشاه تحرم
المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل
النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام
فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانياً ثم ارتد الجارح
وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي
السادسة لو قتل ذمي مرتداً قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما

قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو
وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب
قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا
عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته عليك
القود الا ان تاتي ببينة الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم
يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب فما علا
ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد
والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال
والخالات فروع لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة
فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة
الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم
على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه
القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب
نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على
فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه
قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع
احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش
لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت
القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا

امكن

امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها
الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص
بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل
احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل واحد منهما على الاخر القود فان
تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته
القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه
الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا
وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما
لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي
اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود
والوجه ان عمد الصبي خطا محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ
خمسة عشر سنة فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او
بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول
قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص
وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل
العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها
بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطا محضا ولو قصد القاتل دفعه
كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران
تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج

العاقل لي

صاحب بوشی

نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران و
فيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه
وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطاء تلزم العاقلة
الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم
فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله
من هلك بسراية القصاص او الحد الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت
به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية
اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه
مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب لم تقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر
اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع الى الممكن
ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه
وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو
قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت
لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما مسايل الاولى لو ادعى
انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود
ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح
حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطاء الاقرب
انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى

ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا
يمكن الحكم وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا
ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لاكذابه نفسه
بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد
ففسره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره
بما ليس خطأ ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما
الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر
في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور
عليه لسفه او فلس فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص و
اما بالخطأ فيثبت الدية ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد
بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق احدهما وليس له على
الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول
درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال [اي رجع] [في الدية]
وهي قضية الحسن ع واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص
الا بشاهدين وقيل تجب بالدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين [ويثبت] — [ولا تثبت بشاهد وامراتين م]
بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام
والجايفة ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف
فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى
وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت [اي سال]

الى انكاره وان صدّقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله
مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه
قُبِل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه
مشجوجا لم يُقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى
دمه اما لو قال فاجرى دمه قُبلت ولو قال اسال دمه فمات قُبلت
في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط
القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر
الاقتصاص باقلّهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه
القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي
قوله فاوضحه وشجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال
غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد
احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او
بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يُقبل وهل يكون ذلك لوثا
قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار
والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل
الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار
عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يُقبل منه
لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قُبل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا
بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا

والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت
شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية
لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما
هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع اولا يتحقق لا يقتضي
اسقاط الشهادة فان صدّق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة
الآخرين وان صدّق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة لو | الاخيرين صح
شهدا لمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قُبلت ولا يُقبل قبله
لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة ثم اعاد الشهادة
قُبلت لانتفاء التهمة ثم لو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قُبلت و
الفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن ملك
الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي
القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل
حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما
يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل وآخران على غيره | يدفعان ح
انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان
خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما
عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها آخر
هو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقرّ اثنان كل واحد
بقتله منفردا والاول اقوى السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا

فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه ويرد المقر نصف
ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان
يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت
عليهما نصفين وهذه رواية زراره عن ابي جعفر عليه السلام وفي
قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين و
القول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي عيرا[ز] الرواية من المشاهير
قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفى
لم يصح لانه عفا عما لا يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف
على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث
فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي
احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى
من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كالشاهد ولو واحدا وكذا لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح
عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير
اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية
مطروقة او حلة من حلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان
انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان
الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه
ومع التساوي في القرب والبعد فهما سواء في اللوث اما من وجد

السابعة م

وكالو

في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال و
كذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت
اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا
في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة
او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا
لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوص
عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع
سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد
قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي
الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في
القسامة حضور المدعى عليه مسئلتان الاولى لو وجد قتيلا في دار
فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط في القتل او
الافتكاك بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من
اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت
القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق
الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة
المقصد الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف
كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم
الايمان حتى تكمل القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون

يمينا ومن الاصحاب من سوّى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل
اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون
بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى
عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين
يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما
لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته
حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت
عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو
كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن من يقسم الزم الدعوى
وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم
قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا
فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ستة ايمان فيما فيه دية النفس
وبحسابه من ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط
في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم
تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو
ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد
يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل
والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع
القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد

له قسامة من قومه وان
كان له قوم كان كاحدهم
ولو امتنع عن القسامة
ولم يكن له ح

كان المدعى حرا تمسكا بعموم الاحاديث
ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد
الولي منع من القسامة ح

حلف

وهل يذكر مع اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف
والاشبه انه لا يجب المقصد الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على
احدهما لوث حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان
على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد
عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر
خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف
بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا و
لو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف
لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان
مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو اتم
لا يثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى
الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها
القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية
ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه
لا يرى القسامة لم يعترض وان فسره بان الدية ليست ملكا للباذل فان
عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين
اقرت في يده الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا
قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم
الا مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى

ولد

يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان يحبس في تهمة الدم
ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة تثبت والا خلا سبيله وفي السكوني ضعف
الفصل الرابع ح

الثالثة في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا
الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا مع رضاء الجاني ولو عفا
ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن
للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو ارضي الولي
بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف
بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث
القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية
في عمد او خطأ وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات
من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود و
والاول اشبه ح
كذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول عدا ان الزوج والزوجة
يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة و
الاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد
الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد
الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله عليه يجوز لكل
منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن و
للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة

ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص
الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من
الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا
يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت
جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود
من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة
على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن
فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه
منه ح
دية العدوان ولو خالفه المقتص في دعوى الخطاء كان القول قول
المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في
الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهيهنا
مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان
حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن
حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي
صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص
في النفس او في الطرف وفيه اشكال ولو كان الحبس القاتل حتى يبلغ الصبي
ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زاد واحد على الواحد
فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط
القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان

اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود م

يردّوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد
الدية جاز لمن اراد القود ان يقتصّ بعد ردّ نصيب شريكه ولو عفى
البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصّوا بعد ردّ نصيب
من عفى على القاتل الثالثة في حقّ احدهما والقوّان يقتل لكن بعد ان يردّ
نصيب شريكه فان صدّقه فالردّ له والّا كان للجاني والشريك على حاله
في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبيّ في قتل ولده
او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب
ان يردّ عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدًا والآخر خاطئًا
كان القصاص على العامد بعد الردّ لكن هنا الردّ من العاقلة ولو شارك
سبُع لم يسقط القصاص لكن يردّ عليه الوليّ نصف ديته الخامسة للمحجور عليه
لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على
مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة
الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص
من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسّكًا بالآية وهو اولى وقيل لا
وهو مرويّ السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كلّ واحد
منهم القود ولا يتعلّق حقّ واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط
حقّ الباقين لا الى بدل على تردّد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء
وسقط حقّ الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكلّ في سبب
الاستحقاق الثامنة لو وكّل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص

ثمّ استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية
اما لو عفى الموكّل ثمّ استوفى ولم يعلم فلا قصاص ايضًا وعليه الدية
للمباشرة ويرجع بها الى الموكّل لانه غارّ التاسعة لا يقتصّ من الحامل حتى
تضع ولو تجرّد حملها بعد الجناية فان ادّعت الحمل وشهد لها القوابل
ثبت وان تجرّدت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لانّ فيه دفعًا للولي
عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الوليّ الصبر حتى
يستقلّ الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعًا لمشقّة اختلاف اللبن والوجه
تسلّط الوليّ ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم
يكن ولو قتلت المرأة قصاصًا فبانت حاملًا فالدية على القاتل ولو
كان المباشر جاهلًا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم العاشرة لو قطع يد رجل
ثمّ قتل آخر قطعناه اوّلًا ثمّ قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصّلًا الى
استيفاء الحقّين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي
نصف الدية من تركة الجاني لانّ قطع اليد بدل عن نصف الدية
وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لانّ الدم لا يثبت في العمد اصلًا
ولو قطع يديه فاقتصّ ثمّ سرت جراحة المجني عليه جاز لوليّه القصاص
في النفس ولو قطع يهوديّ يد مسلم فاقتصّ المسلم ثمّ سرت جراحة المسلم
كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد
الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتصّ
ثمّ سرت جراحته كان للوليّ القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثة

اربابها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته كان له
القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام
الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا (تردد ح)
العاشر اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في
المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه (حتى ح)
مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادي عشر لو اقتص
من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص
بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يده ثم
سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني
عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه
فكانت هدرا الثاني عشر لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع
فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد
قتل بعد أن يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في
قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل
من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام و
كذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب
ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج
نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة
اولا وهي رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف

مع ارسال السند والاقرب ان يضمن الولي بما ليس له الاقتصاص به والا
كان قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه
فعمد الى قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ القسم الثاني في
قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا مع قصد الاتلاف (او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا ح)
ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون
المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا ياخذ الفضل ويقتص
لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من
الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر
كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة
بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة والشلاء الا ان يحكم (… [illegible] الشلاء بالشلاء)
اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية وتقطع اليمين
باليمين وان لم يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت
رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت
يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة
في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة
لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة و
المأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل
جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة
ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص

قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول
الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه
ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية
وقيل يقتصر على دية النفس حتى تندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما
اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً وكيفية
القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص
ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي
منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد
الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين
الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة
يستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر
على ما يحتمله العضو وفي الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني
عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر
على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها
المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا
الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلده ثبت القصاص لان
المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة
وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة
ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية

فتعلقت سر

قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكاً بالاحاديث والاول
اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل
يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس
حتى تذهب الناظرة وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس
واللحية فان نبت فلا قصاص ويثبت القصاص في قطع الذكر ويتساوى
في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه
خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت
بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان
يخشى ذهاب منفعة الاخرى فتؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين
كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلاً فلا قصاص وعليه ديتهما
وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها
قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين
انه ذكر فجني عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين
الحكومة ولو كان الجاني امراة كان في المذاكير وفي الشفرين الحكومة لانهما
ليسا اصلاً ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في
الشفرين ديتها وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة كان
في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله
فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطى
اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر

الدية ح

ديتهما ظ

١٤٩٣

والا نبيت وللحكومة في الشفرين او انه انثى اعطى الحكومة في الباقي
ولو قال الطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب
بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع عضو
الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شئ وكذا يقطع انف الشام بالعاطس
له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع
الى الاصل واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بقطعه بان
يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احدى المنخرين وكذا البعض في
الاذن ولو اخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمجذومة قيل لا ويقتص
الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا
ويثبت في السن القصاص فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او
متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو
قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان عادت ففيها
الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا
ولو مات قبل الياس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص
البالغ بالسن فعادت سن لم تضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة
وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية و
الزائدة وتقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا
مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او
يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة وله يد

سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها
لانها ليست بجناية ويشترط في الاسنان
التساوي في المحل فلا يقلع صح

ناقصة اصبعا كان للمجني قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في
الخلاف نعم وقال في المبسوط ليس له ذلك الا ان اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل
فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع
واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل
الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة
في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ
ارش الزائد والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع
كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني
فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان
كانت حاجبة في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس
دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كان متصلة
ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في
الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو
ثلث دية الاصلية ولو كانت له اربع اصابع اصلية وخامسة غير اصلية
لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني القصاص
في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني
ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم
يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعها
فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ

يكون صح

ناقصة

اش الطرف الآخر ولو كانت الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان
للمجني دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة
العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان
للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى أُخّر فان اقتص صاحب
الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده و
ان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا ردّ دية العليا ولو بادر صاحب
الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب
العليا على الجاني دية انملة **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها
المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود
وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها
وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا وتؤخر حتى تندمل اليسار توقيا
من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج
اليمنى فاخرج اليسرى مع العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا و بافهام
لو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع
فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه
فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزم دية اليسار يضمن السراية
ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا
فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها
بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها و له القصاص في اليمين لانها

موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير
العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون
الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع
يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون
ليس اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على
الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يد رجل ورجليه
خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية
فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع
مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان
والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما
لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول
قول الجاني ان مضت مدة يمكن فيها الاندمال فلو اختلفا فالقول قول
الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي
موته بالسراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا
قدّه بنصفين ولو ادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا
اى قطعه طولا
فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما ان الاصل عدم الضمان
وفيه احتمال آخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص
للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من
آخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه

[illegible] رجل آخر

٣٩٠٣

فعفى المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط
لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية
لانها لا تثبت الا صلحاً ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط
القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص
في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتاً
وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه
تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث
عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثلث لانه بمنزلة الوصية
السابعة لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك
لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه
ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابرا اسقاط لما في الذمة
ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو قال الخطاء المحض ابرأتك
لم يبرأ العاقلة او لو ابراء العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه
الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن ارش هذه
الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في
امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد
سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء
محض مثل ان يرمي طائراً فيصيب انساناً وضابط العمد ان يكون
عامداً في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده

والخطا

والخطاء المحض ان يكون مخطئاً فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه
الاقسام ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة بعير ٥
كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف
درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية
وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها بخ
وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضاً وكانت بالصفة من ٥
المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد الاشبه
لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض و
الجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة و
ثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي
رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي
الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد تستادى
في سنتين وهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو
اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك
ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم
ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض و
خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون جذعة وتستادى في حقة وخمس وعشرون ٥
ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة

فى السّن والصفة نوا الاستيفاء وهى على العاقلة لا يضمن الجانى منها
شيئاً ولو قتل فى الشهر الحرام الزم دية وثلثاً من اى الاجناس كان
تغليظاً وهل يلزم مثل ذلك فى حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يغلظ التغليظ
فى الاطراف فرع لو رمى فى الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ
مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجى الى الحرم فيه ويضيق عليه فى
المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى فى الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة و
هل يلزم مثل ذلك فى مشاهد الائمة عليهم السلم قال به فى النهاية ودية المراة
على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم
وقيل دية الذمى وفى مستند ذلك ضعف ودية الذمى ثمان مائة درهم
يهودياً كان او نصرانياً او مجوسياً ودية نسائهم على النصف وفى بعض
الروايات دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية المسلم وفى بعضها دية
اليهودى والنصرانى اربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله نزلها على من يعتاد
قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجراة ولا دية لغير اهل
الذمة من الكفار ذوى عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة
او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ
من مال الجانى الحر ان كانت الجناية عمداً او شبهاً ومن عاقلته
ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما
فيه ديته ففى العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما
فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر فى الحر من ديته

فهو فى العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته
كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد
على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار
فى ذلك اليه ولا يتخير المجنى عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته
تخير مولاه فى دفع ارش الجناية وتسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك
الجناية ويستوى فى ذلك كله القن والمدبر ذكراً كان او انثى وفى ام
الولد تردد على ما مضى والاقرب انها كالقن واذا دفعها المالك فى
جنايتها استرقها المجنى او ورثته وفى رواية جنايتها على مولاها النظر
الثانى فى موجبات الضمان والبحث اما فى المباشرة او التسبيب او تزاحم
الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى
غرضاً فاصاب انساناً وكالضرب للتاديب فيتفق الموت منه ونبين
هذه الجملة بمسائل الاول الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً
او عالج طفلاً او مجنوناً لا باذن الولى او بالغاً لم ياذن ولو كان الطبيب
عارفاً واذن له المريض فى العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان
يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعاً وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو
اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن فى ماله
وهل يبرا بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو

والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه
الارش ويصير العبد اصلاً للحر فيه ولو جنى
العبد

فاصلاً عن العلاج

اجماعاً

لم يبرء الا ان يبرئه من العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته
الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في
ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في
قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين
لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على راسه متاعا فكسره
او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات
فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجأه
بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب
الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد
الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان
اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى
الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب
وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب
ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف
به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في
المضيق غالبا السادسة اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم لو مات
فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع
ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه
في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق فعثر به

اما الصادم م

انسان هدرا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فديته
هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة
كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان
كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع
التقاص في الدية وان قصدا القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب
منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان
على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما
بتمامها على المركب ولو [illegible] عبدين بالغين سقط جنايتهما لان نصيب كل
واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم
حر وعبد فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وفي
رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلم يضمن الباقي دية الميت والرواية
شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية
للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية الجنين كاملا الثامنة
اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه
قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع
الى علي عليه السلم فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال
قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا
فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد
التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم ضمن ختانا

تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك
الفارسان والراجلان والفارس والراجل
وعلى كل واحد منهما م

فقطع حشفة غلام والرواية متناسبة للمذهب الثالثة لو وقع من علو
على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمد
وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع
مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطاء محض والدية
فيه على العاقلة اما لو القاه الهوا او زلق فلا ضمان والواقع هدر على
التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل
فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية يلزم ديته على الواقع ويرجع بها
على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الرابعة
روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة
ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة
ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج
المتأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة
وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهود
بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى من دعى غيره
فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن
لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان
عدم البينة ففي القود تردد والاصح ان لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد

ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الخامسة اذا اعادت
الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها
الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته
بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية السادسة لو انقلبت الظئر فقتلته
لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته
على عاقلتها السابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص و
حمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام
وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها
في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا
عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل
هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية
على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقها الى حجلتها فلما اراد الزوج
مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن
دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان
دمه هدر الثامنة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام
في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين
على المجروحين بعد ان رفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي
عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم الرابعة روى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان
على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس
على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان
صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص
البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف
غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار
ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح
لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن في
ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا
ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في
الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ
وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن
ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة
فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن
لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط التفريط ٢

نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق
الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد
ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه
كان خطا وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم
ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه
الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل
منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان
فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين
وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا
او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب
السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط
السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان
سمر مسمارا او قلع لوحا او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن في
ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب
الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه
او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه
مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا
فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل
التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب الى

الطرق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت
قال المفيد رح لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة و
والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم يضر بالمارة
فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح
ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان
احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه
كوضع الحجر وحفر البئر ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان
يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو
عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال
في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار
كان عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه
انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب
بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة **التاسعة**
لو وضع اناء على حائط فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه تصرف
في ملكه من غير عدوان **العاشرة** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم و
الكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا
ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي
ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو
بعيد اذا لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشر** لو هجمت دابة على

الاخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها
كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ **الثانية عشر**
من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان
الثالثة عشر راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها
تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن
ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها
غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان
تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب
ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه
دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر
المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت
على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد
الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **الرابعة عشر** في تزاحم الموجبات اذا اتفق
المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح و
واضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب
ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولا يعلم
فالضمان على الحافر وكالغار من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر
في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره الى الدار فالاقرب الضمان لان المباشرة
تسقط اثرها مع الغرور ~~ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية~~

ببيبر كما لو القى حجراً في غير ملكه فالاقرب الضمان لان المباشرة تسقط
اثر صاحب الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما
لو القى حجراً في غير ملكه وحفر الآخر بئراً فلو سقط العاثر بالحجر في
البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما
عادياً كان الضمان عليه ولو نصب سكيناً في بئر محفورة في غير
ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحاً
للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من
احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل واحد
منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في
البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعاً لضرورة
الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه
انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه
ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك
وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل
ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان فلو قال وقد اذنوا لي
فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا
الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان
وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد فيه روايتان
احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع

سد ٢٢

في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية
رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان علياً عليه السلم قضى ان
للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع
الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة
الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في
واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه و
على الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا
بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على
الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث
ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات
الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب
لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله و
لو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف و
الثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف
ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته
على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني
نصفين ولو جذب الثالث رابعاً فماتوا بعض على بعض فللاول

نصف ع

وجذب ...

ثلثاء الدية لانه ضمات لجذبه الثاني عليه وجذب الثاني الثالث عليه وجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثاء الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وجذبه الثالث وجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثاء الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني وللاول له اما الرابع فليس عليه شئ وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **النظر الثاني** في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة **الاول** في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسماية دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في الخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني** العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وتستوي

الصحيحة

الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثاء الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من قبل الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسماية دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا متوقف ذلك **الثالث** الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فماية دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه علي عليه السلم ثلث الدية وكذا في رواية عليه السلم عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه **الرابع** الأذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها

واهم ح

والمارن ما لان من الانف ما دون القصبة والمارنان المنخران

شعر ح

المبسوط ح

عدا ح

الثاني اذا

بحساب ديتها وفي شحمها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها
الشهرة وقال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفي شقه ولحد الجرم
الشحمة وثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير
دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي
رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره ظريف في
كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ماثور عن ظريف
ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره
زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم
عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي
قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن
اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز
مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه
ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي
استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من
لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي
ثمانية وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية — وفي رواية تسعة وعشرون حرفا
ويؤخذ نصيب ما يعدم منها وتتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها
ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او

كان

كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار
ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح
بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف ففي
ربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية
ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو
اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو
قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق
مثله فلم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك
تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع
فان كان لبعض ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند
الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه
بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه
فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب
لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها و
عادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه
فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان
طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه
الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة ويقسم على ثمانية
وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها

من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب
ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون
دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا
ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفرا ولو جنى عليها وليس في الزائدة
دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة
وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها
وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا
ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها
وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب الى اصلها
ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر السنخ فعلى الاول
دية وعلى الثاني الحكومة وينتظر سن الصغير فان نبتت لزم الارش
ولو لم ينبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل
وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظما فثبت
فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا
الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه
بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما العظمان
اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما
الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل ومن لا اسنان له ولو قلعا
مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش

... اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم
فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة
فدية الاصابع خمسمائة دينار ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة و دينار ح
في الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا
فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية و
حكومة لان احديهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد
بطشا فان تساويا فاحديهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية
وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن
والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي ان في الذراعين الدية وكذا في العضدين
وفي كل واحد نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع وفي اصابع اليدين الدية
وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية
وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث
انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي
الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها
بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة
دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمس دنانير وفي الرواية
ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبدالله بن سنان في الظفر خمس دنانير
الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار
بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف

ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو
كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب
فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة
الرابع عشر الثديان وفيهما من المراة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها
ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما
مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزايد حكومة ولو اجاف مع ذلك
الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجايفة ولو قطع الحلمتين قال في
المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان
بعضهما اما لو حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه
رحمه الله في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا
ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد — في النهاية
والشيخ اسند عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين
الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب
او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت
دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة
وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين
ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة
لكن يتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة

دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف
غير ان الشهرة تؤيده السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة
الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في
الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من
الرجل وفي افضاء المراة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد
بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها
حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية
ولو كانت مطاوعة فلا مهر لها ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب
لها ارش البكارة زايدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك
في ماله لانه جناية اما عمدا او شبيه العمد السابع عشر قال في المبسوط في الاليتين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المراة ديتها وفي كل واحدة منهما
نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين
الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما
مفصل الساقين وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية
والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على
ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا
في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسايل الاولى في الاضلاع
مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما
يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية اذا كسر بعصوصه

فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد وفي رواية ...
مجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار
الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان
برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو
ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه قال في المبسوط
وفي الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة
الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عثم
اربعون دينارا الرابعة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او
يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف الخامسة من
افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية
ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثالث في الجناية على المنافع وهي
زوال العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى
تقدير النقصان وفي ظ يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب
نصفه او جن يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص
في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم
تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا
والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله [illegible]
انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وفي

ذلك م

حسنة

حسنة ... فان ذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع لانه هبة الدية م
من الله مجددة الثانية السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس
فان ... العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد
استقرت الدية ولو اكذبه الجاني عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم
اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله
فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى
الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى
بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع
ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق
الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر
عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة
الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر
بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع
الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في
الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالثة في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان
ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان
خطاء او شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت
الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت
ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده

فالقول قول المجنى عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف
القسامة وقضى له وفى رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين
ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل فى السمع ولو
ادعى النقصان فيهما قيست الى عينى من هو من ابناء سنه والزم الجانى
التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين فى يوم غيم ولا فى
ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجنى عليه كانت
صحيحة فالقول قول الجانى مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجنى عليه
مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل
البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين
هنا لان الاصل ظن لا قطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة اذا ذهب فان ادعى
ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه
بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفى رواية يحرق له حراق و
يقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم
قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب الحاكم ما يؤدى اليه اجتهاده و
لو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان
الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كل ما فى الانسان
منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجنى عليه مع الاستظهار
بالايمان ومع النقصان يقضى الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس
لو اصيب فتعذر عليه الانزال فى حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل فى

التزوال ك

سلس البول الدية وهى رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل
ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الظهر فثلثا الدية والى ارتفاع
النهار ثلث الدية وفى الصوت الدية كاملة القسم الثالث فى الشجاج والجراح
الشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهى التى تقشر
الجلد وفيها بعير وهل هى الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون (والاقرب المغايرة عندهم)
على ان الدامية غيرها وهى رواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله
عليه السلام ففى الدامية اذن بعيران وهى التى تاخذ فى اللحم يسيرا واما
المتلاحمة فهى التى تاخذ فى اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاقة وفيها ثلثة ابعرة
وهل هى غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة
واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة
واما السمحاق فهى التى تبلغ السمحاقة وهى جلدة مغشية للعظم وفيها
اربعة ابعرة واما الموضحة فهى التى تكشف عن وضح العظم وفيها
خمسة ابعرة فرع لو اوضح اثنتين ففى كل واحدة خمس من الابل
ولو وصل الجانى بينهما صارتا واحدة كما لو اوضح ابتداء وكذا لو سرتا فذهب
ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان و
الواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجنى عليه فعلى الاول
ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجانى انا شققت بينهما وانكر
المجنى عليه فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم

المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال
واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها
أخذ دية الأبلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين
كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه
وجبهته فالأقرب انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي
التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا
ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن
جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط
هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها
خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة
ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ
ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلاثون
بعيرا والدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص
في المأمومة لان السلامة معها بعيدة غير غالبة ولو اراد المجني عليه ان
يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون
بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلاثة وثلاثين
بعيرا وثلثا ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة
فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى
الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة

والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر
بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل **الاولى** دية النافذة في الانف
ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين
الى الحاجز فعشر الدية **الثانية** في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان
ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع
البرء خمس ديتها **الثالثة** الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات
كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح
في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف
حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه **فرع** لو اجافه واحد كان عليه دية
الجائفة فلو ادخل آخر سكينة ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها
باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما
لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر
فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش
ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو في الخياطة ثانيا ولو
التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة
فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره
فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وقال في الخلاف اثنتان و
هو اشبه **الرابعة** قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها
مائة دينار **الخامسة** في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره

ثلثة دنانير وكذا في الأسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير
وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ولما فيه
من زيادة النكاية قال جماعة وديته هذه الثلث في البدن على النصف ابدا
كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع
وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الراس والوجه
سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية
الراس الثامنة المراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ
ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي
الاصبع ماية وفي الاثنين مايتان وفي ثلث ثلثماية وفي اربع مايتان
وكذا ينقص من الرجل في الأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث
ثم يقتص مع الرد التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الأعضاء والجراح ففيه من
المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو
بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه
الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا
ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويوخذ من الدية بحسابه وان كان
المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشر لا ولي له فالامام
ولي دمه يقتص له ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء
فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربع
الاولى في الجنين ودية الجنين المسلم الحر ماية دينار اذا تم ولم تلجه الروح

في ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني
عن جعفر عن علي عليهما السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما
المملوك ولو كان الحمل زايدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على
الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا
يجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال
كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم
خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع
من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية
على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة
اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية و
انقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج
بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات
السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا
الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير
بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل
مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم
تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن
نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ثم نطالبه بالدلالة على ان تغييره مراد على
ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة

فعشر قيمة امه المملوكة

الغرة عبدا او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا اقل من سبع سنين

روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي عليه السلام و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما
العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره مع ايتمال
التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته للاحتمال وليس كل محتمل واقعا
مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن
الصادق عليه السلم ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كل ما صار في
العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقف فيها
منها لاضطراب النقل او لضعف الناقل فكذا ان نقف عن التفسير الذي ذكره
من تخيال ذلك القايل ولو قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة ونصف
الديتين للجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل
مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه
من النقل المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية
ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية
على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية
اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع
عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا ولم تأذن قيل يلزم عشرة
دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية
وان كرهت وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء
لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم

لان

لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضربت
الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها — الجاني م
ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر
قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية
فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل
فليس له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالقرعة او
على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين
ممنوع بل له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضربها فالقته
فالقته فقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين
غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام
كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته
فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية
في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا اي في البطن ١٢
ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في
كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حيوته
مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة
فالاول قاتل والثاني آثم ويعزر لجنايته ولو جهل حاله حين ولادته
قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم لشبهة
في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطيين والزم الجاني بنسبة دية

من لحق به ولو صن بها فالفت عضوا كاليد فان ثابت لز ديتها
ودية الحمل ولو الفت اربع ايدٍ فدية جنين واحدٍ لاحتمال ان يكون ذلك
لواحد ولو الفت العضو ثم الفت الجنين ميتاً دخلت دية العضو
في ديته وكذا لو الفته حياً فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية الحي
حسب ولو تأخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها بن تحة فضعف دية
والا فنصف المائة مسئلتان دية الجنين ان كان عمداً او شبيه العمد
ففي مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين
في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحسابه من ديته
كذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف في وجوه القرب
عنه عملاً بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال
الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه ينقسم اقساماً ثلثة ما يؤكل
كالبقر والغنم والابل فمن اتلف شيئاً منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه
حياً وذكياً وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو والد الشيخين
نظراً الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف
وهو اشبه ولو اتلف لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما
ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته
ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئاً من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا
يوكل لحمه ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش
لانه له بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته

ان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي
كلب الصيد اربعون درهماً ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفاً على صورة
الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه
يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل
عشرون درهماً وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقاً وقيل في كلب الحائط عشرون درهماً
ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من
الكلاب ولا يضمن قاتلها شيئاً اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو
يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش فروع الاولى لو
اتلف على ذمي خمراً او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلماً ويشترط
في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك
لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات الثاني اذا جنت الماشية على الزرع
ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني
وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان او نهاراً
الثالث روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله
احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون
الرابعة دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها
وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر الخامس في
كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة

لا مع التسبيب فلو طرح حجرًا او حفر بئرًا او نصب سكينًا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرًا كان او انثى حرًا او عبدًا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميًا كان او معاهدًا استنادًا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلمًا في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرًا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرًا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من القاتل الدية وجبت الكفارة قطعًا ولو قتل قودًا هل تجب في ماله قال في المبسوط تجب وفيه اشكال منشاء من كون الجناية سببًا

فهو لـ

الرابعة في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال بل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على اصح القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يرث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب

احد لـ

بالاب

بالاب اثلاثًا وهو استنادًا الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الآباء والاولاد في العقل قال في المبسوط وفي الخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئًا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثًا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المراة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالًا وفيه اشكال ينشاء من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاول ولا تعقل العاقلة اقرارًا ولا صلحًا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده

الموضحة فما زاد قطعًا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي عن ابان في الرواية ضعف وتضمن العاقلة دية م

الاشكال م

او المسلم الذمي او الحرّ المملوك ولو جنى على نفسه خطأً قتلاً او جرحاً طلّ
ولم تضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأً ومع فقد عاقلته
ومع عجزه عن الدية فعاقلته الإمام لانه يؤدّي اليه ضريبته ولا يعقل
مولى المملوك جنايته قنّاً كان او مدبّراً او مكاتباً او مستولدة على الأشبه
وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجمع مع عصبته
ولا معتق لان عقله مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ثم لا يضمن
الإمام مع وجوده ويسره على الأشبه واما كيفية التقسيط فالدية
تجب ابتداءً على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الأصح وفي كمية
التقسيط قولان احدهما على الغنيّ عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط
اقتصاراً على المتفق والآخر يقسطها الامام بحسب احوال العاقلة وهو
اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في
التوزيع وهل يؤخذ من المولى مع وجود العصبة الأشبه نعم مع زيادة الدية
عن العصبة ولو اتسعت أُخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى
المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال
الشيخ يؤخذ الزائد من الإمام حتى لو كانت الدية ديناراً وله اخ أُخذ
منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والأشبه الزام الأخ بالجميع ان لم
تكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم
عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها الحاكم البعض وقال
الشيخ يخص الإمام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والأول أشبه

اليتقن ل

ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر وابتداء زمان التأجيل
من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال
لأنّ موجبها لا يستقرّ بدونه ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم ولو
[illegible] على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في
تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزّعها
كما لو كان القاتل هناك ولو لم تكن عاقلة او عجزت عن الدية أُخذت من الجاني
ولو لم يكن له مال أُخذت من الإمام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها تؤخذ من الإمام
دون القاتل والأول مرويّ ودية الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان مات
او هرب قيل تؤخذ من الأقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال
ومن الأصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والأول اظهر
اما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل
ولا يكفي كونه من القبيلة لأنّ العلم بانتسابه الى الأب لا يستلزم العلم بكيفية
الانتساب والعقل مبنيّ على التعصيب خصوصاً على القول بتقديم الأولى
الثانية لو اقرّ بنسب مجهول ألحقناه به فلو ادّعاه آخر واقام البيّنة قضينا
له بالنسب وابطلنا الاول ولو ادّعاه ثالث واقام البيّنة انه ولد على فراشه
قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الأب ولده عمداً دفعت الدية
منه الى الوارث ولا نصيب للأب ولو لم يكن له وارث فهي للامام ولو قتله
خطأً فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الأب هنا قولان
ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الأب لا يرث فلا دية وان قلنا

وفي الشرائع من وقت الاندمال ح

الوارث ل

يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الرّق (؟) ... خطاء

العاقلة عبداً ولا بهيمة ولا اتلاف مال ... على الآدمي

حسب ... لو رمى طائراً وهو ... ثمّ اسلم فقتل السهم مسلماً لم يعقل

عنه عصبته من الذمة لما بيّناه ولا من اصاب وهو مسلم ولا ... المسلمين

لانّه رمى وهو ذمّي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائراً ثمّ

فاصاب مسلماً قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل

يعقل عنه عصبته المسلمون كان حسناً لانّ ميراثه لهم على ...

و حيث اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه ...

جعلنا ... لاهواء ... الآراء من المتمسّكين بمذهب ...

العلماء استحقاقاً للعلاء واكرم النجباء اعراقاً ...

والمنتزعين من مشكاة الضياء المتفرّعين عن ... و

الاوصياء اظهر عظماء الانام فيها وبياناً واكثر علماء الاسلام ...

المخصوصين بالنبوّة من منصب النبوّة ... للامامة من ...

صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودّتهم وحثّ رسول الله صلى الله عليه

على التمسّك بهم والعمل بسنّتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل

من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ... ان

يقبضنا سالكين لمحجّتهم متمسّكين بحجّتهم وان يجعلنا من

شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انّه ولي ذلك والحمد لله ربّ

العالمين وصلّى الله على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين

دفن؟ [margin]

يعقل؟ [margin]

... من ... هذا الكتاب المسمّى بشرائع الاسلام في مسائل

الحلال و ... بتوفيق الله جلّ جلاله الملك العلّام في

... خامس وعشرين شهر ربيع الآخر سنة

... ثين والف من هجرة خاتم المرسلين

... الانام صلوات الله عليه

... على

... عليهم افضل التحية

و ... السلام

... قول ... المشهور ...

... اللهمّ احشرهم مع ائمة الهدى

... السلام وعفى عنهما الذنوب والآثام

و ... في الجنّة احسن المقام

بحق ... ذو الجلال

و الاكرام ...

[illegible] مسایل شرعیه [illegible]

[illegible] مجتهدین امیر محمد باقر داماد [illegible]

کوشیده [illegible] التماس محمد [illegible] امام علمای عامه فخرالدین

رساله مذکوره مذکور است که امام المعقول [illegible] بر سر عادة اسلاف

در موضعی از کتب [illegible] اعتراض میکنند که هرگاه نبی علیه الصلوة والسلام در [illegible]

اصحاب [illegible] اعتراض [illegible] در باب بیت اخلاف [illegible] و خلیفه [illegible] تعلیم

[illegible] و این امر سهل [illegible] رای امت مفوض نبود و چون تواند بود که از

[illegible] واجبات [illegible] بعد از وی [illegible] نفس مقدس او و حافظ احکام شرع و مجدد دین و [illegible] اسلام

[illegible] مفوض [illegible] و مربوط بوده باشد [illegible] نصب [illegible] کرده این قسم از وهم و خطب

[illegible] تالی رسالت است [illegible] ناقصان رای امت و مقتضای اختیار ایشان

[illegible] عقل صحیح [illegible] این قول باطل را [illegible] نیز دارد و [illegible]

[illegible] عقل صحیح [illegible] و قانون حکمت بالغه و سنت عنایت اولی [illegible] امامت

[illegible] مخصوص [illegible] التحقیق [illegible] معصوم [illegible]

مسئله

[illegible] عقلی خارج و از حوزه [illegible] فطرت

[illegible] مطلقا [illegible] الحجة ثبتی است [illegible] از حضرت

[illegible] مرویست مطلقا [illegible] از حضرت امیر المؤمنین صلوات [illegible]

مسئله

قول شیخ [illegible] داشت پیش حضرت رسول صلی الله علیه و آله [illegible] زنان [illegible]

[illegible] در موضعی از مواضع مبسوطاتست که زنان [illegible]

[illegible] را به بیند [illegible] و کفین و باید که جمیع بدن خود را از نظر زنان [illegible]

ابن عباس رضی الله عنه [illegible] در مقام [illegible] اوست [illegible] نموده است و این [illegible]

[illegible] مکروه [illegible] روایت و مشهور [illegible] اصحاب [illegible] ارواحهم [illegible]

مسئله

[illegible] عبارتست از [illegible] اهل [illegible]

اجنبیه [illegible] خبر کرده [illegible] مذکورست

مسئله

[illegible] دیدن او [illegible] اجابت در حمام مجتمع بودن [illegible]

[illegible] زنان اجنبیات [illegible]





